



الامانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت
State of Kuwait




كويت جديدة
NEWKUWAIT

تَطْوِيرُ المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي ضَوْءِ التَّجَنُّبِ الخَيْرِ الخَارِجِيَّةِ

د. أسامة عمر الأشقر

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٤١هـ / ٢٠١٩م



المكتبة الوقفية



تَطْوِينُ المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي ضَوْءِ التَّجَنُّبِ الخَيْرِ الخَبِيثِ الخَبِيثِ

د. أسامة عمر الأشقر

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٤١هـ / ٢٠١٩م



رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١)

جميع الحقوق محفوظة

ح الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٩م

دولة الكويت

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبد الله الرقبة

ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف

amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

serd@awqaf.org

الطبعة الثالثة (منقحة) ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١٧) بتاريخ (١/٥/٢٠١٩م)

ردمك: ٧-٩٤-٣٨-٩٩٩٦٦-٩٧٨

فهرس المحتويات

٥	تصدير.
٩	مقدمة البحث.
١٣	الفصل الأول: الوقف في التجربة الغربية: المفهوم، النشأة، المؤسسة، الأدوار.
١٥	المبحث الأول: مفهوم الوقف الخيري في المنظور القانوني الغربي.
١٨	المبحث الثاني: خصائص نشأة العمل الوقفي الخيري الغربي وتطوره (السياق التاريخي).
٢٣	المبحث الثالث: الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمؤسسات الخيرية الغربية (Foundation).
٢٦	المبحث الرابع: المؤسسة الخيرية الغربية وعلاقتها بالوقف.
٣٣	المبحث الخامس: نماذج من المؤسسات الخيرية والوقفية الغربية (Foundation).
٤١	الفصل الثاني: منظومة القوانين المتعلقة بالأمانات والوقفات الخيرية الغربية.
٤٣	المبحث الأول: أغراض الأمانات الخيرية وأهدافها.
٤٥	المبحث الثاني: شخصية الوقف وملكيته.
٤٦	المبحث الثالث: شروط الواقف ورغباته.
٤٧	المبحث الرابع: شروط إنشاء الوقف.
٤٨	المبحث الخامس: الإشراف على العمل الخيري والوقفي.
٤٩	المبحث السادس: المسؤولية القانونية.
٥٠	المبحث السابع: استثمار موجودات الأمانات الخيرية (الأوقاف).
٥٢	المبحث الثامن: الإعفاءات والتسهيلات الضريبية.
٥٣	المبحث التاسع: مهام إدارة الوقف وصلاتها (مجلس الأمناء).
٥٤	المبحث العاشر: امتيازات عضو مجلس الأمناء المالية.
٥٥	المبحث الحادي عشر: صيغ قانونية ووقفية.

٥٩ حالة (Wellcome Trust).
٦٢	المبحث الأول: خصائص نشأة المؤسسة الخيرية (Wellcome Trust).
٦٨ المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمؤسسة الخيرية (Wellecome Trust)
٧٣ المبحث الثالث: الخصائص الوظيفية للمؤسسة
٩٠ المبحث الرابع: الخصائص الإدارية للمؤسسة الخيرية (Wellcome Trust)
١٠٠ المبحث الخامس: التخطيط الإداري والاستراتيجي في المؤسسة الخيرية
١٠٧ المبحث السادس: الخصائص المالية للمؤسسة الخيرية (Wellcome Trust)
١٢٣ الفصل الرابع: دراسة تحليلية لأوجه الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية
١٢٥ المبحث الأول: أنموذج مقترح لدور الدولة في الإشراف على الأوقاف
١٣٣ المبحث الثاني: أنموذج المؤسسة المستقلة لإدارة الأوقاف: الأهمية - الأنماط الإدارية - النظام الداخلي
١٤٩ الخاتمة
١٥١ المراجع والمصادر
١٥٥ قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف»، المدرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة»؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الأندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

- ١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.
- ٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
- ٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ٤- مشروع «مجلة أوقاف».
- ٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
- ٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- ٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- ٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- ١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- ١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- ١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.
- ١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- ١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- ١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كل من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتجري «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

وتندرج «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» ضمن مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائزة مرة أخرى، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علمياً.

ويبحث هذا الكتاب في مسألة حيوية مهمة تتناول التجربة الغربية في مجال العمل الخيري، مفهوماً وخصائص ومؤسسات، إضافة إلى التطورات والتحويلات التي مرت بها

لتصل إلى ما وصلت إليه من علم وتخطيط وإدارة، مع التطرق للدور الذي أدته مؤسساتها في خدمة مجتمعتها. وهذا كله ضمن إطار تلك العلاقة التفاعلية الذي حصلت بين التجربة الخيرية الغربية ومؤسسة الوقف الإسلامي، وإبراز ذلك الأثر، مع تناول آثار تلك العلاقة وإمكانية استفادة التجربة الوقفية الحديثة من التطورات التي طرأت على التجربة الغربية في مجال العمل الخيري.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الأولى للموضوع الأول حول «مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها(دراسة حالة)»، في الدورة الخامسة للمسابقة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥م).

سائلين المولى -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف



مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن تفعيل دور الأوقاف أصبح مطلباً تتجه لتلبيته الجهود والدراسات والأبحاث، في محاولة للاستفادة من إمكاناته الواسعة، والتعرف على خصائصه، واستعادة الدور الريادي الذي كان يؤديه الوقف في المجتمعات الإسلامية المختلفة عبر العصور.

ونظرًا للاهتمام المتزايد بمؤسسات الوقف في العالم الإسلامي، وفي إطار تطوير هذه المؤسسات فإنه تطرح تساؤلات مختلفة حول إمكانية الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية في مجال الوقف، خاصة مع ما تتميز به هذه التجربة من تجديد نظري وعملي مستمر للأبعاد القانونية والإدارية والتنظيمية، وتسخير الدول الغربية للتطورات الهائلة في شتى المجالات لخدمة قطاع الأوقاف.

لقد انصببت تساؤلات مؤسسات الوقف الإسلامي وتركزت حول مدى إمكانية الاستفادة من أكثر الأشكال المؤسسية الغربية صلةً بمفهوم الوقف ومؤسسات الوقف الإسلامي، خاصةً تلك المؤسسات التي أطلق عليها اسم (Foundations)، وذلك في محاولة للتعرف على آليات وكيفية عملها، والبحث في الخصائص والمميزات التي أهلتها لإدارة المال الوقفي وتوظيفه واستثماره، لتحقيق أهدافه القصوى في تنمية المجتمع وخدمته.

استجابة لتلك التساؤلات جاءت هذه الدراسة لتوضح الصيغ والأشكال الوقفية في الغرب، وخاصةً المؤسسي منها، كذلك قامت الدراسة ببيان السياق التاريخي، والنظام القانوني الذي نشأ فيه العمل الخيري، والمؤسسات التابعة له. قامت هذه الدراسة أيضًا باختيار إحدى أكبر المؤسسات الخيرية الغربية وأهمها (Foundations)، وهي مؤسسة (Wellcome Trust) على أنها نموذج ومنطلق يوضح ويبين عناصر القوة والتميز والإبداع في التجربة الخيرية الغربية، حيث تحتل هذه المؤسسة المرتبة الثالثة عالميًا من حيث الموجودات

وحجم الإنفاق الخيري، هذا العطاء الخيري المتواصل تقدمه المؤسسة دون انقطاع منذ وفاة الواقف (Henry Wellcome) عام (١٩٣٦ م) وحتى يومنا هذا، لإفادة المجتمع البريطاني خاصة والمجتمع الإنساني عامة.

لقد وقع اختياري على وقفية^(١) (Wellcome) لعدة اعتبارات ذكرتها في فصول ومباحث هذه الدراسة، إلا أنني هنا أود التأكيد مرة أخرى على عامل حيوي ومهم وهو أن وقفية (Wellcome) في أصلها فكرة إبداعية وأنموذج يُحتذى يمكن تقديمه وتسويقه للواقفين في العالم الإسلامي، وبشكل يضمن لهم قيام المؤسسة الوقفية بوظائفها في الإنفاق على وجوه الخير والنفع العام، مع التأكد من أن هذا الإنفاق الخيري في الوقت ذاته يُستثمر لأغراض زيادة حجم موجودات المؤسسة الوقفية عامًا بعد عام ولعقود وقرون متتالية.

الدراسات السابقة:

اعتنت الدراسات الغربية بدقائق وتفصيل العمل الخيري، وقد تبدت هذه العناية وبرزت بشكل أكبر عندما تبنته بعض الجامعات تخصصًا علميًا دقيقًا، وأنشأت من حوله مراكز بحثية خيرية وخاصة، حيث توجهت مجمل الإصدارات العلمية إلى توثيق حركة وأنشطة العمل الخيري وإسهاماته، وأدواره، على الصعيدين الفردي والمؤسسي، بينما توجهت دراسات أخرى إلى البحث في منظومة القوانين التي عاشت في بيئتها التجربة الخيرية الغربية، أيضًا هناك من الدراسات ما تطرق لبيان الظروف والخلفيات التاريخية التي نشأ وترعرع العمل الخيري فيها، وفي المحصلة فقد كانت بعض تلك الدراسات والبحوث جزءًا من مصادر هذه الدراسة.

أما المؤلفات والأبحاث التي تطرقت لآليات عمل المؤسسة (Wellcome Trust) فهي قليلة إن لم تكن نادرة، مقارنة مع تلك الدراسات التي اهتمت بإبراز جهود المؤسسة وإنجازاتها، من تلك الدراسات كتاب بعنوان: (History of the Wellcome)

(١) أطلقت هذا المسمى على مؤسسة (Wellcome) لقربها من فكرة المؤسسات الوقفية الإسلامية من حيث الالتزام برغبات الواقف وشروطه في الإنفاق الخيري إلى غير ذلك من وجوه الشبه والعلاقة، إضافة إلى أن هذه التسمية تسهل على القارئ والدارس تصفح الدراسة. وعليه فليس مقصودي من هذه التسمية إدخال المؤسسة ضمن إطار مفاهيم الوقف الإسلامي، فالمؤسسة لا تقوم بالالتزام بالضوابط الشرعية المتفق عليها في أمور كثيرة.

(Trust)، والذي يبحث في التطورات التاريخية للمؤسسة خلال خمسين سنة، أي: في الأعوام (١٩٣٦م - ١٩٨٦م)^(١). وكتاب آخر بعنوان: (The Future of Philanthropic Foundations)^(٢)، اعتنى فيه الباحث بإبراز عدد من تجارب المؤسسات الخيرية الغربية، حيث تناول الكتاب دور المؤسسة في دعم البحوث الطبية في مجال الأمراض الاستوائية. ونظرًا لقلة المراجع التي تناولت خصائص المؤسسة وميزاتها الإدارية والمالية والقانونية؛ فقد اعتمدت في دراستي على المراجع والدراسات الآتية:

- مجموعة كبيرة من النشرات والتقارير والدراسات التي أصدرتها المؤسسة أو المراكز التابعة لها.
- التقارير المالية للمؤسسة ومراكزها.
- موقع المؤسسة على الشبكة الإلكترونية، والذي يقدم عشرات الصفحات الإلكترونية حول خصائص المؤسسة وآليات عملها.
- بحوث منشورة تطرقت لخصائص المؤسسة وأوجه الإبداع لديها.
- مجموعة من المقالات الصحفية.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من: مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، أما **الفصل الأول**: فقد تناولت فيه الأشكال الوقفية في التجربة الغربية من حيث بيان المفهوم، وخلفياتها التاريخية، وعلاقتها بالمؤسسات الخيرية.

وأما **الفصل الثاني**: فجاء لبيان البيئة القانونية والتشريعات المتعلقة بالأمانات الوقفية الغربية.

وأما **الفصل الثالث**: فقد خصصته لدراسة حالة وفاقية (Wellcome) وبيان خصائصها التاريخية والقانونية والإدارية والمالية، وتناول كل ذلك بالتحليل والدراسة، مع النص على أوجه التميز والإبداع في ذلك كله.

(١) لم أوفق في الحصول على الكتاب لنفاذه من الأسواق، انظر: History of the Wellcome Trust : (1936-1986), Cambridge (uk), Cambridge university press, 1986.

(٢) Ciba: The Future of Philanthropic Foundations, North Holand, 1975

وأما **الفصل الرابع** والأخير: فقدمت فيه مجموعة من التصورات لأوجه استفادة المؤسسات الوقفية الإسلامية من مجمل التجربة الخيرية الغربية، وخصوصاً تجربة وقفية (Wellcome) على أنها أنموذج وعينة للمؤسسات الخيرية (Foundations).

إنني أرجو أن لا يفهم من عرضي لمسائل التجربة الخيرية الغربية وتجربة مؤسسة (Wellcome)، أنني بذلك أُسَلِّمُ بأسبقية التجربة الخيرية الغربية وتفوقها في ذلك كله، فالتجربة التاريخية والمعاصرة للوقف الإسلامي ومؤسساته فيها من أوجه التميز والإبداع ما لا يمكن إنكاره أو تجاهله، إلا أن التفوق الحضاري الغربي المعاصر في مجالات القانون والإدارة والمال يفرض علينا أن نقف في موقع الدارس والمستفيد، لا بقصد الإعجاب، حاشا لله.

أيضاً أؤكد هنا ضرورة عدم التسليم والأخذ بكل ما يصدر عن التجربة الخيرية الغربية، فالأمر يتطلب منا تدقيقاً وبحثاً في السلبيات والإيجابيات لكل مسألة على حدة، ومن ثم مقارنة ذلك كله مع ما توصل له أهل العلم من أحكام، ومبادئ، ومقاصد شرعية، في مجال الوقف والعمل الخيري، والأزمة المالية العالمية (٢٠٠٩-٢٠١٠م) خير دليل وبرهان على ما أقول، فقد مُنيت مؤسسات الوقف الاستثماري الغربي (Foundations) بخسائر فادحة، نظراً لامتلاكها حجماً كبيراً من الأسهم والسندات المالية، حيث تعتبر الأسهم والسندات من أفضل الصيغ الوقفية في تصور القائمين الخيري الغربي.

من الجدير بالذكر هنا أن هدفي عرض التجربة كما هي، ولو حاولت الاستقصاء والمقارنة بين التجربة الإسلامية والغربية لطال بنا المقام ولخرجت الدراسة عن أهدافها.

أخيراً أتقدم بالشكر للأمانة العامة للأوقاف بالكويت على تشجيعها الباحثين وإتاحة الفرصة لي لإعداد هذه الدراسة، التي أسأل الله أن ينتفع بها العاملون في القطاع الخيري والوقفي والمسلمون عموماً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الفصل الأول

**الوقف في التجربة الغربية
(المفهوم - النشأة - المؤسسة - الأدوار)**

تمهيد:

إن دراسة مؤسسات العمل الخيري في التجربة الغربية، بكل ما يحتويه من أبعاد تاريخية واجتماعية واقتصادية موضوع واسع ومتشابه، وقد يتعد بنا عن الهدف الذي وضعت له هذه الدراسة، وهو محاولة تتبع الأشكال التطبيقية الأقرب لمفهوم الوقف الخيري عند المسلمين، ومن ثم بيان علاقة المؤسسات الغربية بهذا المفهوم.

لذا جعلت من هذا الفصل توطئةً وتمهيداً استلزمته طبيعة الدراسة التطبيقية لمؤسسة خيرية وقفية بعينها، حيث لا بد لنا من بيان المفاهيم الأساسية، وفهم التحولات التاريخية التي مرت بها التجربة، إضافة إلى بيان الأشكال القانونية كافة لمثل هذه المؤسسات.

المبحث الأول

مفهوم الوقف الخيري في المنظور القانوني الغربي

إن المتبع والمستقرى لفكرة الوقف الخيري في المجتمع الغربي يجد صعوبة في تحديد جميع صور الوقف وأشكاله، ذلك أن فكرة الوقف لا تنتظم وفق منظومة قانونية واحدة، ولا يجدها الدارس في باب أو فصل قانوني مستقل، وإنما تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية وتنتظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية والإدارية، حيث يجد الدارس الأشكال الوقفية أحياناً متمثلة في صورة المؤسسة غير الربحية (Non-profit organization) أو المؤسسة الخيرية (Foundations)، أو على شكل أوقاف خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسسات، أو على شكل صيغ وقفية قانونية مختلفة يكثر التعامل بموجبها في المجتمعات الغربية.

فيما يأتي بيان وتوضيح للمصطلحات والمسميات التي تحوي مفهوم الوقف الخيري من

المنظور الغربي:

١ - مصطلح (Endowment):

ويقصد بهذا المصطلح: التبرعات والهبات المقدمة من قبل الأفراد أو المؤسسات، وتستخدم هذه الهبات لمصلحة الجهات الخيرية بشتى أشكالها.

٢ - (Non Profit Organization):

ويقصد بهذا المصطلح: مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي، التي تعتمد في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء وتتلقى الهبات والأوقاف، بما في ذلك المساعدات الحكومية، ويعتبر قطاع المؤسسات غير الربحية في العالم الغربي قطاعاً مستقلاً وفاعلاً في عملية التنمية الاجتماعية، وذلك إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص^(١).

٣ - (Foundation):

ويقصد بهذا المصطلح فيما يتصل بالعمل الخيري: المؤسسات الخيرية القائمة على صيغة جمع الأموال من عقار، ومنقول، ثم الإنفاق من ريعها على الأغراض الخيرية، لكن نطاق دعم تلك المؤسسات شعبي محدود في أغلب الأحيان، ولا تتلقى الدعم الحكومي، وسيأتي مزيد بيان لهذا المصطلح، لكن لا بد من ملاحظة أن مفهوم المؤسسات الخيرية (Foundation) يتلاقى مع مفهوم المنظمات غير الربحية (Non Profit Orgnization) بجامع عدم الربح، والإنفاق على العمل الخيري.

٤ - (Trust):

لهذا المصطلح معانٍ عديدة في اللغة الإنجليزية، لكن فيما يتصل بالعمل الخيري يعتبر هذا المصطلح هو الأقرب لمفهوم الوقف وحبس المال عند المسلمين، أيضاً يمكن من خلال هذا المصطلح تتبع مختلف الأشكال الوقفية الأخرى بالنظر إلى ارتباط هذا المصطلح بمفهوم المؤسسات الخيرية غير الربحية (Foundation) أو (Non Profit Orgnization)، وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً في مباحث هذا الفصل، لكن قبل ذلك لا بد من التطرق لبيان مصطلح (Trust).

(١) Conors: Non Profit Orgnization, P.1

فقد عرّف القانونيون مصطلح الأمانات (Trust) على أنه: «علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص (Grantor) لشخص آخر (Trustee) الإشراف على مالٍ مخصوص، وذلك لمصلحة طرفٍ مستفيدٍ آخر (Beneficiary)»^(١)، ووفقاً لهذا المعنى الفضفاض فقد انتظمت مجموعةٌ واسعةٌ من الأشكال والصور تحت هذا المفهوم، ومن ذلك: الأمانات التي يعهد من خلالها إلى رعاية أموال القُصّر والأيتام والأرامل ومن في حكمهم، كذلك الأمانات التي يعهد فيها المتبرع باستفادته واستفادة ذريته منها (Family Trust) (الوقف الأهلي عند المسلمين)، إضافة إلى الأمانات الخيرية التي تُصَرَّفُ في وجوه البرِّ العامة (الوقف الخيري عند المسلمين)^(٢).

ونتيجة لتنوع صور الأمانات وأشكالها فقد تم إفراد بعض الأمانات بمصطلحات خاصة، من ذلك الأمانات التي يتم حبسها لمصلحة وجوه البر العام، حيث أطلق عليها مُسمًى: الأمانات الخيرية (Charitable Trust)، وهو المُسمًى المرادفُ والأقربُ لمفهوم الوقف الإسلامي، وهو مقصودنا في هذا البحث، ولذلك لا بد لنا من تعريف الأمانات الخيرية، وبيان حقيقة هذه العقود من المنظور القانوني الغربي.

إنه عند النظر في تعريفات القانونيين الغربيين لمفهوم الأمانات الخيرية، يتبين أنه تم تناوؤها وفقاً لاعتبارات مختلفة؛ فهناك من عرّف الأمانات الخيرية أو الوقفية بالنظر إلى العلاقة القانونية التي تنشأ عن هذه العقود، فعرفها على أنها: «علاقة أمانة خاصة بهالٍ معين تُلزمُ الشخص الذي يجوزُ المأل (Trustee) بعدة التزامات بهدف استغلاله لأهدافٍ خيرية»^(٣).

وفي تقديري أن هذا التعريف قد خرج في صياغة قانونية موقّعة لبيان حقيقة هذه العقود، ونظرة القانون والدولة لها، وكيفية ترتّب الالتزامات والاستحقاقات بين الأطراف الثلاثة، ثم إن إغفال ذكر قضية ملكية الوقف أو تأييده قد فتح مجالات رحبة لتأسيس صياغات

(١) Gregor: Trust Basic, P114, Clayton: Trusts, P.13.

(٢) لا يعني فصل بعض هذه الأمانات عن بعض من المنظور الغربي أنها لا تجتمع في صورة أو شكل قانوني واحد، فمن الممكن للمشرف على الأمانة (Trust) أن يصرف ريع الوقف أو الأمانة على أكثر من مستفيد واحد، ومن ذلك توزيع ريع الأمانة على الواقف وذريته بالإضافة لوجوه البر الأخرى، ويطلق عليها مصطلح (Split Intrest Trusts)، وهي من أكثر أشكال الأمانات انتشاراً في الولايات المتحدة، وهي الصورة المعروفة للوقف عند المسلمين، وسيأتي مزيد بيان لها.

(٣) انظر التعريف: قانون ولاية أوهايو للأمانات الخيرية.

قانونية ووقفية في ضوء هذا التعريف، وهو ما حصل فعلاً، حيث استطاع القانونيون استحداث أشكال قانونية مختلفة للأمانات الخيرية، منها المؤبد والمؤقت، ومنها: الخيري والذري، أو صياغة أمانات تجمع بين أكثر من غرض، كأن تكون الأمانة مؤقتة خيرية، أو أمانة خيرية وذرية في آن واحد، فكل هذه الأشكال تدخل في إطار الصياغة القانونية للأمانات الخيرية (Charitable Trust).

يمكن الإشارة هنا أيضاً إلى أن التعريف أظهر أن المقصود بـ(الشخص) الذي يتولى الإدارة والإشراف على الأمانات الخيرية، هو الشخص الحكمي الاعتباري، وعليه فيحق للأفراد والمؤسسات بمختلف أشكالها إدارة هذه الأمانات^(١)، وهو ما يُسهم في تفعيل الإدارة الشعبية والمحلية للوقف دون احتكار السلطات لها، وهو ما أنتج مردوداً إيجابياً في إسهام الأمانات الخيرية في تقدم المجتمع ورفاهيته^(٢).

فريق آخر من القانونيين نظر إلى مفهوم الأمانات الخيرية الوقفية وفق اعتبار آخر، من حيث الأغراض التي تُرصد لها الأمانات الخيرية وتحديد أوجه البر والخير؛ لكي يصح إطلاق وصف (الخيرية) (Charitable) على تلك الأمانات، وهذا الاتجاه سلكته معظم النظم الضريبية الغربية في مسعى منها لتحديد الأمانات الوقفية التي تستحق الإعفاءات والتسهيلات الضريبية، ونظراً لأهمية هذه القضية وتفرغ مسائلها في القوانين الغربية فإنني سأرجع الحديث عنها إلى المبحث الذي خصصته لدراسة قوانين الأمانات الخيرية في الفصل الثاني.

المبحث الثاني

خصائص نشأة العمل الوقفي الخيري الغربي وتطوره (السياق التاريخي)

يرى بعض الكتّاب الغربيين أنه لا يخلو أيّ دين أو مجتمع من أسلوب وطريقة للبحث على العمل المؤسسي الخيري، سواء عند قدماء الصينيين أم الفراعنة، وهذا ما دفعهم لاستقراء بعض الإشارات التاريخية لإثبات تجذر المؤسسة الخيرية تاريخياً، وذلك من خلال

(١) وهو ما نص عليه قانون ولاية أوهايو للأمانات الخيرية، على سبيل المثال انظر: مادة: ١٠٩/٢٣.

(٢) ليس مقصودي هنا من مديح هذه الصياغة القانونية الغربية أنها صالحة للتطبيق في بلاد المسلمين؛ لأنها بلا شك تحتاج إلى تحديدات وتقييدات قانونية تختص بها أحكام الوقف الإسلامي، إلا أنه في الوقت ذاته هي محاولة جيدة لصياغة الأمانات الوقفية قانونياً، وبيان الكيفية التي تترتب عليها الالتزامات، ومن ثم نظرة المحاكم والقوانين لمثل هذه العقود، إضافة إلى ميزة هذه الصيغة في القدرة على تفعيل الأمانات الوقفية شعبياً ومحلياً.

الإرشادات الدينية في الإنجيل التي تحثُّ على عمل الخير، أو من خلال الإشارات التاريخية التي تدل على وجود بعض الأمانات الوقفية في عصر الرومان أو اليونانيين^(١).

خلافًا لذلك يرى بعض الباحثين أن الأوروبيين قد استفادوا من نظام الوقف الإسلامي إبان وجودهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي، وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية، ويؤكد بعض الباحثين أن صيغة التراست (Trust) في أوروبا قد تم تطويرها وأصبحت عرفاً تشريعياً بعد رجوع أفواج الصليبيين من بيت المقدس، والذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم، خلال فترة قرنين من الزمان، ومن ثم انتقلت هذه الصيغ الوقفية إلى الولايات المتحدة عبر المهاجرين الأوروبيين^(٢).

أيًا ما يكن ففكرة الأمانات الوقفية الخيرية (Charitable Trusts) كانت معروفة في العصور الوسطى، لكنها كانت حكرًا على المؤسسة الدينية المتمثلة في الكنيسة آنذاك، حيث تعتبر المؤسسة الدينية صاحبة الحق الوحيد في التصرف بمثل هذه الأمانات وتوظيفها لخدمة أغراض مختلفة، دينية كانت أو تعليمية أو صحية إلى غيرها من الأغراض والأهداف، فكانت الكنيسة تقيم الملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمدارس، ومن ثمَّ فمؤسسة الكنيسة كانت المسؤول الوحيد عن حماية هذه الوقفيات من تطاول الحكام والمتنفذين عليها بالنهب أو السرقة^(٣).

وفي هذا السياق نلاحظ أن الأمانات الوقفية الخيرية في العصور الوسطى - من حيث طبيعة الواقفين ونوعهم - كانت حكرًا على طبقة معينة، وهي الطبقة الأرستقراطية الغنية دون الفئات الأخرى الأقل حظًا^(٤).

إن أول إشارة لفكرة الأمانات الوقفية في القوانين الغربية كانت عام (١٦٠١م) في بريطانيا، حيث تشير المصادر التاريخية إلى أنه في عهد هنري الثامن^(٥) VII (١٤٩١ -

(١) Nielson: The Big Foundation, P.3.

(٢) عبدالله، طارق: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، عدد ١٤، ص ٣٦-٣٧.

(٣) Proehask, Frank; Royal Bounty, The Making of a welfare Monarchy, Yale University Press, London, 1995, P.5,6.

(٤) Corson: Philanthropy in The 70s, P.62.

(٥) هنري الثامن ملك إنكلترا (١٥٠٩-١٥٤٧م)، وفي عهده انفصلت الكنيسة الإنكليزية عن رومة عام ١٥٣٤م، انظر: المورد، معجم الأعلام.

١٥٤٧م) تم الاستيلاء على أموال الأغنياء بما في ذلك وقياتهم وتوزيعها على أتباعه، وهو ما دفع الغيورين آنذاك إلى حماية هذه الوقفيات، من خلال سن القوانين وإنشاء المؤسسات لرعاية مثل هذه الأمانات، وعليه فقد أنشئت هيئة مستقلة عن الكنيسة لرعاية هذه الوقفيات^(١)، وبالتالي أصبح الاهتمام بالأمانات الوقفية شأنًا مستقلًا عن الكنيسة، وهو ما استدعى تحديد (النُّظَّار) على مثل هذه الوقفيات، إضافة إلى احتدام الجدل منذ ذلك الوقت فصاعدًا حول تحديد مفهوم (الخيرية) (Charitable) الذي توصف به هذه الأمانات؛ وذلك لتخصيصها بالإعفاءات والتسهيلات الضريبية، وإشراف الدولة عليها^(٢).

في نهاية القرن السابع عشر وبتشجيع من الدول الملكية انتعش العمل الاجتماعي الخيري في بريطانيا؛ حيث أنشأت المؤسسات الخيرية المدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجسور إلى غير ذلك، واستمر هذا الانتعاش وتطور في القرن الثامن عشر، حيث شهد هذا القرن أشكالًا جديدة من الوقف مثل وقفيات الصكوك والأسهم الحكومية، إضافة إلى أن البرلمان البريطاني كان له دور في سن تشريعات جديدة لتنظيم الأمانات الخيرية (Charitable Trusts)^(٣)، وتأسيس مفوضية خاصة بالأعمال والمؤسسات الخيرية بموجب قانون الأعمال الخيرية لعام (١٩٩٣م).

هذا في بريطانيا، أما في فرنسا فقد كانت المؤسسات الخيرية والوقفية، ونظرًا لارتباطها الطبيعي بالكنيسة إحدى أبرز ضحايا الثورة الفرنسية، وانتشار الفكر الاشتراكي، حيث بقي العمل الخيري المؤسسي فيها مرفوضًا حتى مطلع القرن العشرين، أما في ألمانيا فكان الوضع مختلفًا عن فرنسا، ذلك أن البيئتين السياسية والقانونية كانتا مهيتين للعمل المؤسسي الخيري في القرن الثامن عشر، وتؤكد ذلك الاهتمام بعد الحرب العالمية الأولى وظهور النازية، وهكذا باقي الدول الأوروبية الأخرى، يمكن لنا أن نصنف حالة العمل الخيري المؤسسي

(١) في هذا القرن بدأت الكنيسة تفقد مكانتها العالية التي كانت قد تبوأتها، وخف جبروتها الذي تميزت به في العصور الوسطى، وبات التصارى يتحدثون عن ضرورة إصلاح الكنيسة والقضاء على انحرافات الخطيرة، ومن ثم تطوير نظمها وتنظيم علاقاتها مع العالم المسيحي، ويبدو أن الأمانات الوقفية طالها الجدل المحتدم آنذاك وخرج بها من إطار الكنيسة لتكون شأنًا مستقلًا عنها.

(٢) Corson: Philanthropy in The 70s, P.62.

(٣) Corson: Philanthropy in The 70s, P.63.

فيها وفق النموذج البريطاني، أو وفق النموذج الفرنسي^(١).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلم تكن تحظى الأمانات الخيرية برعاية ولايات الدولة المختلفة، حيث إن قانون الأمانات الخيرية كان في نظر المقتنين آنذاك مستقى من القانون البريطاني، الذي جاءت فيه الأمانات الوقفية ملطخة ومشوهة وموجهة من خلال الطبقة الأرستقراطية، وحتى بدايات نشوء الدولة الأمريكية تبنت عدة ولايات قوانين تضبط الأمانات الخيرية في حدود ضيقة جداً، وجعلها امتيازاً خاصاً بإنشاء الكنائس وخدمة الدين، أو بموافقة وتصريح حكومي خاص كما هو الحال في وقفية جامعة هارفارد (١٦٣٨م). ولذا فإن الأمانات الخيرية حتى ذلك الوقت بقيت في نطاق محدود، بل صرح بعضهم أن فكرة الأمانات هي فكرة غير أصلية أو معبرة عن القيم الأمريكية، بل هي - في نظرهم - بقايا قانونية ترتبط بالمستعمر البريطاني^(٢).

في الفترة الواقعة منذ حرب الاستقلال إلى العام (١٨٠٠م) ازداد التضييق على العمل الخيري المؤسسي بسبب التخوف من النفوذ السياسي والاقتصادي لتلك المؤسسات، لكن بعد ذلك حصل تغير جذري وخاصة في ولاية (New England)؛ وذلك بفضل القوانين التفضيلية التي سنتها الولاية لتأسيس الأمانات الوقفية، ويُرَدُّ بعض الباحثين حصول هذا التغير في دعم العمل الخيري إلى رغبة أصحاب رؤوس الأموال في تلك الولاية إلى الاستفادة من صناديق استثمار تلك المؤسسات الخيرية، التي كان يعود أمر إدارتها في غالب الأحيان لأصحاب رؤوس الأموال^(٣)، ومع ذلك كله فقد كانت هناك في هذه الفترة تدخلات واضحة من قبل الولاية في شؤون العمل الخيري.

بعد الحرب الأهلية الأمريكية وخاصة بعد العام (١٨٨٠م) قامت الحكومة الفدرالية بإزالة جميع أشكال المنع والحظر على المؤسسات الخيرية، حيث أوكلت لتلك المؤسسات وظيفة دمج السود الأمريكيين في المجتمع^(٤).

في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي بدأت النظرة الأمريكية للأمانات الخيرية تتغير نتيجة

(١) Nielson: The Big Foundations, P.5.

(٢) Keeping Charity In Charitable Trust, P.1747.

(٣) The Western Experinco, Awqaf Journal, 14,p.14

(٤) المصدر السابق.

لأسباب كثيرة، وفلسفة العمل الخيري تغيرت تغيرًا جذريًا، وانتقلت من المفاهيم الضيقة التي كانت سائدة إلى مفاهيم أوسع تتعلق بخدمة المجتمع والرفعي به، فأخذ العمل الخيري على كاهله دورًا في معالجة الإشكالات التي تواجه المجتمع الأمريكي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، وعلى أثر ذلك نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسات خيرية تدعى (Foundations)، حيث بدأت هذه المؤسسات تتجه للقيام بدور فعال في خدمة المجتمع، وهو ما حدا برجال القانون إلى مراعاة الدور الذي تضطلع به هذه الأمانات في مساعدة الحكومة على صعيد تحصيل الرفاه الاجتماعي، وهو ما دعاهم لسن قوانين تحترم فيها رغبات الواقفين والواهيين وأمانهم^(١).

لقد ارتبط تزايد دور المؤسسات المدنية في النظام الاجتماعي الأمريكي بتبلور نظام ديمقراطي أمريكي تتسع فيه مساحة الحرية والمشاركة السياسية والاجتماعية، وتدعم فيه ثقافة التعددية والتنوع بصورة أعلى من مثيلاتها في أوروبا، كما يتخلص فيه دور الدولة المركزية لصالح توزيع عناصر القوة رأسياً وأفقيًا من الجماعات المختلفة في المجتمع، بصورة غلبت فيها المبادرات الخاصة على تقاليد البيروقراطية^(٢).

وقد رأى كثير من الباحثين الغربيين أن ظهور كبار المتبرعين الأغنياء مثل: (Andrew Garngie)، و(John D. Rokefler)^(٣)، ودورهم في إقامة وقفيات خدمية لعموم المجتمع، كان له أثر كبير في تغيير نظرة القانون للأمانات الخيرية، خاصة مع حرص هؤلاء المتبرعين على انتزاع الاعتراف الحكومي لأماناتهم الخيرية والمطالبة بالتسهيلات الإدارية والضريبية، غير متناسين سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الكونغرس آنذاك وخاصة عام (١٩٣٠م)^(٤).

ونظرًا للآثار الإيجابية الكبيرة لمثل هذه المؤسسات الخيرية أو الوقفية، ونظرًا لنموها الواسع وانتشارها السريع في المجتمع الأمريكي -على ما سيأتي بيانه- أضحت هذه

(١) Keeping Charity In Charitable Trust, P.1747.

(٢) ريهام: دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة، ص ٤٣.

(٣) وقفية (كارنجي) تأسست عام (١٩١١م)، أما وقفية (روكفلر) فتأسست عام (١٩١٣م).

(٤) Bernholz: Foundations For The Future, P.3, Anheier: Praivat Funds, P.28-31, Keeping Charity In Charitable Trust Law, P.1756.

المؤسسات نمطاً وظاهرة أمريكية تأثرت بها كل التجارب الغربية، حيث رأت فيها تجربة غنية واضحة المعالم مع ما فيها من تجديد مستمر لأبعادها القانونية والتنظيمية والإدارية. ما يتعين ذكره هنا أن تجربة المؤسسات الخيرية شابهها بعض السليبات خلال القرن المنصرم من إهمال أو تحايل مالي أو تدخل سياسي، الأمر الذي دفع بعضهم إلى انتقاد مثل هذه المؤسسات، باعتبارها تحقق منافع شخصية ملاكها الأثرياء، أكثر من انتفاع المجتمع بها، ولذلك تعرضت هذه المؤسسات في عقدي الخمسينات والستينات من القرن العشرين لهجمات من بعض المثقفين ورجال القانون، ودارت حوارات حول فكرتها وأعمالها والإشكالات التي تلبست بها، وبناء عليه شكّلت لجنة من الكونغرس للرد على هذه المزاعم^(١)، كذلك تم على أثر ذلك صدور قرار ضريبي جديد للعمل للخيري في العام (١٩٦٩م)^(٢).

وهكذا يمكن القول: إن تجربة العمل المؤسسي الخيري الوقفي في التجربة الغربية مرّت بمراحل متذبذبة، فقد اصطدم العمل المؤسسي الخيري الوقفي أحياناً بالمؤسسة الحاكمة، وأحياناً بالمؤسسة الدينية، وأحياناً أخرى وقع فريسة الاستغلال المالي أو السياسي إلى أن استقر على ما هو عليه قوياً ومرسحاً بفضل تبني المجتمع له، وحماية الدول وقوانينها لأشكال العمل المؤسسي الخيري كافة.

المبحث الثالث

الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمؤسسات الخيرية الغربية (Foundation)

يشكك بعض الباحثين في حقيقة الوظائف التي تؤديها المؤسسة الخيرية الغربية، حيث يرى بعضهم أن لتلك الأدوار والوظائف خلفيات وأهدافاً أخرى لا تعبر عن الطابع الخيري والإنساني، وإنما تعبر عن تشابك في المصالح بين الطبقة السياسية والاقتصادية وقطاع المؤسسات الخيرية، من خلال استغلال تلك المؤسسات وتوظيفها لمعالجة الآثار

(١) كذلك أثمرت هذه الحوارات والانتقادات في قيام ونشوء الدراسات والأبحاث والتخصصات الجامعية ومراكز البحث العلمي.

(٢) The Big Foundation, 1-27, also Austin: Foundation, 54-70.

السلبية للسياسات الرأسمالية، وتقديم المساعدات للمتضررين منها، ودفع الناس للتكيف مع ظروفهم، وعليه فتلك المؤسسات الخيرية في نظر هؤلاء تعتبر داعماً مادياً ومعنوياً مباشراً وغير مباشر للأيدلوجية الليبرالية والسياسات الرأسمالية^(١).

ويعزز هذا الفريق لرأيه بالقول: إن التنامي الكبير في المؤسسات الخيرية ما هو إلا نتاج للإشكالات الاجتماعية والاقتصادية التي برزت في ظل النظام الرأسمالي، وهو الذي دعا لإطلاق يد المؤسسات الخيرية حرةً للعمل على إزالة مثل تلك الإشكالات. ولذلك برز في مطلع القرن التاسع عشر مفهوم (الرأسمالية الاجتماعية)، والذي كان يمثل الاعتقاد السائد للقيادات الأمريكية آنذاك، حيث يتلخص هذا المفهوم في قدرة المؤسسات الخيرية على حل الإشكالات الناجمة عن الرأسمالية، لكن سرعان ما تكشف خطأ هذا الاعتقاد مع ظهور الكساد العظيم في الثلاثينات من القرن العشرين، واحتاجت البلاد بعده إلى تغيير جذري يراعي الاستقرار الاجتماعي والحاجات الاقتصادية، والعسكرية، وقد تم ذلك في جزء منه عبر نظام ضريبي شامل، يحقق المزاوجة بين مفهوم (الدولة الراعية الاجتماعية) ومفهوم (دولة الرفاه الرأسمالية)^(٢).

وأياً ما يكن من أمر فلا يمكن بحال إنكار أو تجاهل الأدوار والوظائف التي قدمتها تلك المؤسسات الخيرية عبر مسيرتها الطويلة، والتي يمكننا أن نفصل القول فيها من خلال النقاط الآتية^(٣):

أولاً: الإسهام في تحقيق التقدم التكنولوجي، وذلك بهدف إحداث نقلة نوعية تسهم في تغيير واقع الناس تغييراً جذرياً، وتحسين حياتهم في سائر المجالات الاقتصادية والصحية، وفي سبيل ذلك قامت المؤسسات الخيرية بدعم قطاع التعليم بمختلف مراحلها، وخاصة برامج الدراسات العليا في الجامعات، أو المراكز البحثية المختصة.

الجددير بالذكر أن حجم الإنفاق السنوي للمؤسسات الخيرية (Foundation) لدعم

(١) للاطلاع على هذا الرأي: ريهام: دور المؤسسات الخيرية، ص ٤٩.

(٢) The Western Experience, Awqaf Journal, 14, p.19.

(٣) بعض هذه الأدوار مستقى من: نعمت: التجربة الخيرية الغربية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بمكة المكرمة، ريهام: دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة، ص ٥٩.

البرامج العلمية في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي، قد يفوق أحياناً حجم الإنفاق السنوي للجهات الحكومية.

ثانياً: دعم التنمية البشرية من خلال إشباع الحاجات الضرورية للمواطنين، مثل: المساكن والملاجئ والرعاية الصحية، واستكمال ذلك عبر بناء رأس المال البشري الذي توفره تلك المؤسسات والوقفات من خدمات تعليمية وثقافية وصحية، تسهم في تحسين مستوياتهم، والارتقاء بهم.

ثالثاً: الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية المزمنة، من خلال ما تقدمه تلك الأعباس والوقفات للفئات الأقل حظاً، فمشكلة البطالة مثلاً تعمل الأوقاف على حلها عبر توفير فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، ومن خلال إتاحة فرص التعليم والتدريب ورفع كفاءة العاملين، وبالتالي الحد من أنواع البطالة الإجبارية أو الهيكلية أو المستترة.

أما من حيث توفير فرص العمل المباشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بلغ عدد العاملين في المؤسسات الخيرية غير الربحية (Non Profit Orgnization) (١١) مليون شخص، وقد بلغت قيمة الأجور والمرتبات التي صرفت للعاملين في هذا القطاع بما مقداره (٤٨٩) مليار دولار للعام (٢٠٠٦م)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإحصائية شملت العاملين في المؤسسات الخيرية واللاربحية^(١).

رابعاً: ضمان استمرار الدعم الخيري وتدفقه وفق سياسات واستراتيجيات طويلة الأمد، بعيداً عن أي تدخل أو تغيير سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وذلك لارتباط الإنفاق هنا بشرط الواقف الذي لا يمكن مخالفته، وبالتالي تتم إعادة توزيع الثروة في المجتمع بشفافية كاملة، ودون تدخل قد يخل برؤية الواقف الخاصة باحتياجات المجتمع.

خامساً: توفير البنى التحتية التي تعد أساساً لتحقيق التقدم، من خلال بناء الطرق والجسور ومؤسسات التعليم والاستشفاء وشبكات الصرف الصحي.

سادساً: التخفيف عن كاهل الميزانيات العامة للدول وبما يضمن تحريراً لها من الأعباء الضخمة، والاستفادة من توجيه هذا النصيب إلى مجالات أخرى مما يتعلق بسيادة الدولة

The Nonprofit, Almanco, 2008, by Kenrad. T. (١)

وعلاقتها الخارجية. على سبيل المثال فإن قطاع التبرعات والأوقاف في الولايات المتحدة يدعم المؤسسات التعليمية بـ (٤٠) مليار دولار أمريكي لعام (٢٠٠٨م)، والقطاع الإنساني والإنمائي بـ (٢٥) مليار دولار أمريكي للعام ذاته، أيضًا تشير الدراسات إلى أن قطاع المؤسسات غير الربحية يدعم اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية بما يقدر بـ (٦٦٦) مليار دولار أمريكي للعام (٢٠٠٦م)^(١).

سابعًا: استثمار طاقات الأفراد وتوظيفها لخدمة المجتمع بشكل طوعي وخيري، حيث تشير الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه في عام (٢٠٠٦م) قام (٢٦٪) من الكبار بخدمات وأعمال تطوعية، وقد قُدِّر عددُ الساعات التطوعية المقدمة من قبل الأفراد الأمريكيين بنحو مليار ساعة، وبواقع (١٥) مليون متطوع لكل يوم عمل، وبواقع ساعتين ونصف ساعة عمل تطوعي وخدمي، حيث تقدر هذه الساعات التطوعية بمئات المليارات من الدولارات^(٢).

المبحث الرابع

المؤسسة الخيرية الغربية وعلاقتها بالوقف

تتميز التجربة الغربية بتنوع الأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية وبالتالي تنوع العلاقات بين الأوقاف ومثل هذه المؤسسات؛ لذا في هذا المبحث سنتبين الطبيعة القانونية للمؤسسات الخيرية بمختلف أشكالها بالإضافة إلى بيان حجم هذه المؤسسات وطبيعة ممتلكاتها المالية والوقفية، ومن ثم سنحدد في هذا المبحث الشكل القانوني الأنسب والأقرب لمفهوم الوقف الخيري عند المسلمين.

المطلب الأول: المؤسسات غير الربحية وعلاقتها بالأوقاف

إن مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي تعتبر في المنظور الغربي، الأداة الأفضل لتفعيل دور الأوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية، خاصة أن ذلك ينبع من حاجة تلك المؤسسات إلى موارد مستديمة بغرض توسيع أنشطتها، ويمكن هنا القول: إنَّ حُسْنَ

(١) Urban Institute; Non Profit Almanco, Urban. Org.

(٢) Almanco Report, 2008

اتصال الوقف في البلدان الغربية مع مؤسسات العمل الأهلي أبرز لنا مجموعة من الخطوات والمحددات القانونية والإدارية في الطريقة التي يمكن للوقف أن يسهم من خلالها في دعم المؤسسات الأهلية، ومن ثم النظر إلى الإيجابيات المتوقعة لهذا التفاعل والاتصال.

يطلق على المؤسسات غير الربحية مصطلح (Non Profit Organizations)، حيث تتنوع أشكال هذه المؤسسات تنوعاً هائلاً، وتشير بعض الدراسات إلى وجود ما يقارب ستة ملايين مؤسسة لا ربحية في الولايات المتحدة^(١)، ما بين جمعيات خيرية ودينية وعمالية ونقابية وحزبية وغيرها من الأشكال المختلفة^(٢)، ويمكن القول: إن هذه الأعداد الضخمة من المؤسسات هي نتيجة ومحصلة للاتجاهات التي سادت لدى المجتمعات الغربية لتأطير العمل الاجتماعي بشتى جوانبه على شكل منظمات وهيئات محترفة مستقلة؛ لتساهم بقوة مع القطاعات الحكومية في دعم الرفاه الاجتماعي.

ولا شك أن ظهور الشخصية الاعتبارية وترسخها في قوانين البلدان الغربية دفع الأفراد والجماعات إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات لتعمل في مجالات النفع العام، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد جعلت القوانين الغربية الأموال الموقوفة ملكاً للشخصية المعنوية التي تهيمن عليه؛ مما مكن المؤسسات اللاربحية من امتلاك أموال وقفية مع حرية التصرف فيها بحسب نظمها الداخلية^(٣).

إن قانون امتلاك المؤسسات اللاربحية والخيرية أموالاً وقفية أدى إلى حصولها على موجودات هائلة من الأوقاف الخيرية الاستثمارية، ومن ثم تسخير الناتج عنها في برامج ومشروعات خيرية واجتماعية تعجز الأوقاف الفردية عن القيام بمثلها من حيث الاستمرارية والفاعلية والكفاءة، ومن ثم يمكن القول: إن الأوقاف الخيرية قد تمثلت ومن خلال مفهوم (المؤسسة) في مجموعة من المنشآت الاقتصادية الفاعلة في مجالات الخير

(١) المسجل منها يبلغ تقريباً (١٦٠٠٠٠٠) مؤسسة لا ربحية لعام (٢٠٠٤م).

(٢) Connors: Non Profit Organization, P.4, Understanding Non-Profit Organization, P.1.

(٣) أدى تملك المؤسسات اللاربحية والجمعيات لأموال الوقف في البلدان الإسلامية إلى العديد من الإشكالات منها سعة تصرف هذه المؤسسات بالأموال الوقفية دون مراعاة منها لمبدأ التأييد في الأموال الوقفية، وذلك نتيجة عدم اعتراف الحكومات بالأوقاف التي تخرج عن دائرة إدارتها وسيطرتها، وهذا يعتبر عقبة كبيرة في مجال تفعيل المؤسسة الوقفية الاستثمارية في الدول الإسلامية.

والنفع العام.

وإذا حاولنا الوقوف على حجم الأصول الوقفية التي تمتلكها هذه المؤسسات -مع صعوبة ذلك لعدم وجود إحصاءات دقيقة- نجد أن أصول هذه المؤسسات من مبانٍ وكنائس ومستشفيات ومدارس وجامعات وغيرها تقدر بمئات المليارات من الدولارات، ولتقريب الصورة أكثر نرى أن الكنائس والجمعيات الدينية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية نالت ما مقداره (٨٦ مليار دولار) على شكل تبرعات وأوقاف، وهو يشكل ما نسبته (٣٦٪) من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي لعام (٢٠٠٣م) والتي بلغت (٢٤٠ بليون دولار)، وهناك إحصائية أخرى تشير إلى أن المؤسسات غير الربحية زادت في أملاكها بمقدار تريليون واحد في عام (٢٠٠٦) بزيادة حجمها (٥)٪ عن عام (٢٠٠٥م)، وهو ما يظهر حقيقة الحجم الوقفي لممتلكات تلك المؤسسات وأرصدها^(١).

ويمكن القول هنا: إن إدارة الأموال الوقفية وعبر مؤسسات العمل المدني والأهلي موضوع واسع، تتحدد الفائدة منه في دراسة الأشكال والأنماط القانونية الأنسب والألصق بإدارة أملاك الوقف، ولذلك فقد آثرت الاختصار على نمط قانوني مميز أفرده رجال القانون الغربيون بالدراسة والبحث باعتباره ظاهرة أمريكية فريدة، حيث ينتشر في الولايات المتحدة الأمريكية نمط المؤسسات الخيرية التي يقوم على تأسيسها فرد أو عائلة أو مؤسسة لرعاية الأموال الوقفية وإنفاق ريعها على وجوه البر، حيث اصطلح على تسمية هذه المؤسسات (Foundations)، ولقد أسهم الوضوح القانوني لها ولأنواعها في معرفة أعداد هذه المؤسسات وحجم وطبيعة ممتلكاتها الوقفية، وهو ما يسهم في تحديد العلاقة بين الأمانات الوقفية ومؤسسات العمل الأهلي من المنظور الغربي.

المطلب الثاني: المؤسسة الخيرية (Foundations) وعلاقتها بالأوقاف

اهتمت القوانين الغربية بتوضيح مصطلح المؤسسة الخيرية (Foundations) وذلك لإحكام الرقابة الحكومية والضريبية عليها، فهي تتميز في نظر المقتنين بأن نطاق دعمها المالي والإداري محدود وضيق فهو يتم من خلال فرد أو عائلة أو مؤسسة، ومما يمكن ذكره هنا

(١) Giving USA 2004, The Annual Report on Philanthropy, AAFRC Trust for Philanthropy, also: Urban Institute: Nonprofit, www.urban.org

أن مصطلح (Foundations) يصح إطلاقه على المؤسسات الخيرية الأخرى، التي تتميز بالدعم الشعبي مالياً وإدارياً إلا أن ذلك يتم على سبيل التجوز فحسب، ما دفع المقتنين لتسمية المؤسسات الخيرية محدودة الدعم (Private Foundations) تخصيصاً لها عن أي أشكال أخرى من المؤسسات الخيرية (Foundations).

وعليه يمكننا أن نعرف المؤسسة الخيرية (Foundation) على أنها: «مؤسسة غير حكومية، لا ربحية، تمتلك أموالاً (مصدرها غالباً فرد، أو عائلة أو مؤسسة)، وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافاً خيرية»^(١).

بناءً على التعريف السابق فإن أهم ما يميز هذه المؤسسات العناصر الآتية:

- ١- العمل المؤسسي لإدارة الأموال الخيرية أو الوقفية.
 - ٢- اللامركزية والاستقلالية بعيداً عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية.
 - ٣- محدودية تبرعاتها من خلال فرد أو عائلة أو مؤسسة.
 - ٤- أهدافها خيرية لمصلحة النفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم، والصحة، إلى مختلف القطاعات التي تفيد الرفاه الاجتماعي ويمكن أن يتحقق من خلالها وصف «الخيرية».
- ولمعرفة المزيد عن هذه المؤسسات في البلدان الغربية أقدم هنا مجموعة من الإحصاءات التي تبين حجم الأصول الوقفية لها، وطبيعة هذه الأصول في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال^(٢):

١- بلغ عدد المؤسسات الخيرية (Private Foundations) ما يقارب (٦٦٧٣٨) مؤسسة حسب إحصاءات عام (٢٠٠٠م).


٢- أكثر من خمسة آلاف مؤسسة من مجموع هذه المؤسسات هي مؤسسات تشغيلية (Operating Foundations)، أي: مؤسسات تقدم خدمات مباشرة للجمهور من

(١) Freeman: Private Foundations, P.2, Austin: Foundations, P.39, Anheier: Private Funds, P.12.

(٢) مصدر هذه الإحصاءات هو بحث مقدم من (Melissa Ludlum)، حول المؤسسات الخيرية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٠م، وهو بعنوان: (Domestic Private Foundations).


خلال المستشفيات أو المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات الخدمية، أما باقي المؤسسات فمعظمها مؤسسات خيرية مانحة للمال (Grantmaking Foundation).

٣- يبلغ حجم الأصول الوقفية لهذه المؤسسات (٤٧١ مليار دولار)، منها (٤٤٧ مليار دولار أمريكي) على شكل استثمارات من أسهم وسندات وودائع نقدية، انظر شكل رقم (١) (الأصول الاستثمارية للمؤسسات الخيرية) (Foundation).



شكل رقم (١).

٤- يبلغ صافي الدخل المتحقق (أي: الإيرادات الوقفية) لهذه المؤسسات لعام (٢٠٠٠م) ما مقداره (٧٢ بليون دولار)، انظر: شكل رقم (٢) (الإيرادات الوقفية للمؤسسات الخيرية) (Foundation).



شكل رقم (٢).

٥- مع أن الهبات والأوقاف المقدمة لهذه المؤسسات انخفضت بنسبة (١٧٪) عن سنة (١٩٩٩م)، ومن ثم انخفض الدخل المتحقق للأصول الوقفية لسنة (٢٠٠٠م)، إلا أن هذه المؤسسات استطاعت في عام (٢٠٠٠م) تقديم ما مقداره (٣٧ مليار دولار أمريكي) على شكل تبرعات وخدمات، بزيادة ملحوظة عن السنة السابقة، وهو ما يدل على أهمية وضرورة العمل المؤسسي وتشغيل الأموال الوقفية واستثمارها نحو تحقيق إيرادات وريع ضخم ومتواصل لمصلحة العمل الخيري.

المطلب الثالث: الأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية (Foundations)

أولاً: نمط المؤسسة (Corporation):

معظم المؤسسات الخيرية (Foundations) تتخذ نمط المؤسسة (Corporation) كشكل قانوني عند التسجيل، حيث تتميز مثل هذه المؤسسات بحرية واسعة في مجال إدارة المؤسسة والتصرف بالأموال الخيرية والوقفية وفق ما تراه مناسباً، فهو بذلك يُعد النمط القانوني الأكثر تفضيلاً لتقوم على أساسه المؤسسات الخيرية^(١)، لكنه في الوقت ذاته الأكثر تعقيداً من حيث الإجراءات الحكومية احتياطاً من تصرفات غير مأذون بها، خاصة مع وجود ميزة الحرية في اتخاذ القرار.

ثانياً: المؤسسة الخيرية الوقفية:

شكل قانوني آخر تنهجه بعض المؤسسات الخيرية (Foundations) وهو ما يصطلح عليه بمؤسسة الأمانة الخيرية (Charitable Trust)، ومما لا شك فيه أن هذا النمط القانوني وثيق الصلة بفكرة الوقف الخيري عند المسلمين، لذا يحتاج منا أن نفرده بالبحث والتفصيل للفائدة المرجوة وعلاقته بدراسة الحالة، فوقفية (Wellcome) تنتمي لهذه الفئة من المؤسسات.

حيث تتميز مؤسسة الأمانة الخيرية أو الوقفية (Charitable Trust) بميزات


(١) ويمكن اعتبار الإحصاءات السابقة تمثل الشكل القانوني (Corporation) من المؤسسات الخيرية (Foundations)، وهو ما يدل على كثرة هذه المؤسسات.

المؤسسات الخيرية (Foundations)، من حيث محدودية الدعم والإدارة (Private Foundation)؛ فهي مؤسسات وقفية استثمارية قامت من خلال اتفاقية من قبل فرد أو عائلة أو مؤسسة يتم فيها التعهد بالأمانة الوقفية إلى إدارة ولكن مع تحديد مسؤولياتها ووظائفها والمستفيدين منها، فالإدارة هنا مقيدة برغبة الواقف، مع ملاحظة أن أية تغييرات من حيث المستفيدون موقوفة على رأي الواقف أو القضاء.

وللوقوف على حجم المؤسسات الوقفية الاستثمارية محدودة التأسيس إدارياً ومالياً، وحجم أصولها الوقفية، ومستوى تبرعاتها، أذكر هذه الأرقام والإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية^(١):


١- عدد المؤسسات الوقفية الخاصة المسجلة لعام (٢٠٠٠م) هو (٢٩٦٦) مؤسسة، منها (١١٣) مؤسسة تشغيلية (Operating Foundations)، حيث تقدم هذه المؤسسات خدمات تعليمية وصحية وغيرها، أما المؤسسات الأخرى فيمكن اعتبارها مؤسسات استثمارية مانحة.

٢- يبلغ حجم الأصول والممتلكات الوقفية لمجموع هذه المؤسسات ما مقداره (٤٩) مليار دولار أمريكي، يتوزع معظمها على شكل استثمارات، انظر: الشكل رقم (٣) (الأصول الوقفية لمؤسسات الأمانة الوقفية).



شكل رقم (٣).

٣- مجموع الإيرادات الوقفية أو الدخل المتحقق من الإيرادات بلغ ما مقداره (٥٩٥) مليون دولار، انظر: الشكل رقم (٤) (الإيرادات الوقفية لمؤسسات الأمانة الوقفية).



٤- وزعت هذه المؤسسات ما مقداره (٣٢٧) مليون دولار على شكل تبرعات وخدمات مباشرة وذلك للسنة الميلادية (٢٠٠٠م).

٥- يلاحظ أن مجموع الأوقاف الجديدة يزيد على مجموع المنح والمساعدات، ما يدل على تزايد التراكم الرأسمالي لهذه المؤسسات.

إن جميع ما سبق ذكره يدل على الدور الذي تضطلع به المؤسسة الخيرية عمومًا (Foundations) كصيغة للاستفادة المباشرة والفعالة من الأموال الوقفية والاستثمارية في دعم الرفاه الاجتماعي، ومن ثم الابتعاد عن الصيغ الفردية في وقف المال وحبسه وما يصاحبها من سلبيات الإهمال أو الضياع وتأثير ذلك على إنتاجية الأوقاف الخيرية.

المبحث الخامس

نماذج من المؤسسات الخيرية والوقفية الغربية (Foundation)

أولاً: المؤسسات الخيرية الكبرى عالميًا من حيث الأصول المالية:

المؤسسات الخيرية الغربية كثيرة كما بينت سابقًا ولا يمكن بحال إحصاؤها، إلا أنني

هنا أود أن أورد عبر الجدول التالي أغنى (٢٧) مؤسسة خيرية (Foundation) من حيث الموجودات والأصول المالية، وذلك وفق إحصائية لعام (٢٠٠٨م)، مع ملاحظة إمكانية التغيير والتبدل في تلك البيانات من سنة لأخرى، أيضاً فإن الجدول لم يورد ويتبع الصناديق الوقفية التابعة لمؤسسة خاصة كصندوق هارفارد الوقفي، مكتفياً بإيراد وتتبع نموذج المؤسسة الخيرية (Foundation)^(١).

الترتيب	المؤسسة الخيرية	البلد	موقع المؤسسة	حجم الموجودات (USD\$)
1	Stichting INGKA foundation	هولندا	ليدن	36 \$ billion
2	Bill & Melinda Gates Foundation	USA	واشنطن	35.1 \$ billion
3	Welcome Trust	بريطانيا	لندن	26.4 \$ billion
4	Howard Hughes medical Institute	USA	ماريلاند	18.6 \$ billion
5	Ford foundation	USA	نيويورك	13.8 \$ billion
6	The church commissioners for England	بريطانيا	لندن	10.5 \$ billion
7	J.paul getty trust	USA	كاليفورنيا	10.1 \$ billion
8	Li ka shing foundation	هونغ كونج	هونغ كونج	10.1 \$ billion
9	Robert wood Johnson foundation	USA	نيو جيرسي	10.0 \$ billion
10	Mohammed bin Rashid al maktoum foundation	الإمارات	دبي	10.0 \$ billion
11	William and flora Hewlett foundation	USA	كاليفورنيا	8.5 \$ billion
12	W.k. Kellogg foundation	USA	ميشيغان	8.4 \$ billion

(١) راجع موقع: (Foundation Center)، كذلك مجلة الايكونوميست ٢٠٠٧-٢٠٠١-٠٢.

حجم الموجودات (USD\$)	موقع المؤسسة	البلد	المؤسسة الخيرية	الترتيب
7.66 \$ billion	هاواي	USA	Kamehameha schools	13
7.6 \$ billion	إنديانا	USA	Lilly endowment	14
6.9 \$ billion	لندن	بريطانيا	Garfield Weston foundation	15
6.9 \$ billion	شتوتغارت	ألمانيا	Robert bosch foundation	16
6.3 \$ billion	كاليفورنيا	USA	David and lucile Packard foundation	17
6.1 \$ billion	نيويورك	USA	Andrew w.mellon foundation	18
6.1 \$ billion	إلينيوي	USA	John d. and Catherine t. macarthur foundation	19
5.8 \$ billion	كاليفورنيا	USA	Gordon and betty moore foundation	20
5.6 \$ billion	كوبنهاجن	الدانمارك	Realdania	21
5.3 \$ billion	ستوكهولم	السويد	Knut and alica Wallenberg foundation	22
4.4 \$ billion	لوس أنجلوس	USA	The California endowment	23
4.1 \$ billion	بنسلفانيا	USA	The pew charitable trusts	24
3.8 \$ billion	لزيين	البرتغال	Calouste gulbenkian foundation	25
3.8 \$ billion	نيويورك	USA	Rockefeller foundation	26
3.5 \$ billion	نيويورك	USA	The starr foundation	27
3.3 \$ billion	ميشيغان	USA	The keresge foundation	28

ويمكننا من خلال الجدول السابق استخلاص الاستنتاجات الآتية:

١- معظم المؤسسات الخيرية (Foundation) الأغنى عالمياً هي ذات تمويل محدود من قبل فرد، أو عائلة، أو مؤسسة تجارية.

٢- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الحاضن لأكبر عدد من المؤسسات الخيرية (Foundation)، وذلك مرده لمجموعة من التغيرات التاريخية والحضارية المتعلقة بحماية الحريات العامة، ودعم المبادرات الفردية، غير متناسين للسياق التاريخي للتجربة الخيرية الأمريكية.

٣- تعتبر مدينتا (نيويورك) و(كاليفورنيا) الحاضن لأكبر عدد من المؤسسات الخيرية، وهذا مرده للقوانين التفضيلية التي سنتها كلتا الولايتين في بدايات القرن التاسع عشر، وذلك بهدف استدراج أكبر عدد من أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في تأسيس المؤسسات الخيرية (Foundation)....

٤- يبلغ حجم الأصول المالية لهذه المؤسسات الخيرية مجتمعة (٢١٩) مليار دولار أمريكي للعام (٢٠٠٨م)، وهو حجم هائل جداً^(١).

٥- من خلال تتبعي للمجالات التي تعمل في إطارها تلك المؤسسات الخيرية، وجدت تنوعاً في الوظائف التي تقوم بها تلك المؤسسات؛ ليشمل ذلك المجالات العلمية والصحية والسياسية والتكنولوجية والبيئية إلى غير ذلك من المجالات.

٦- أيضاً من خلال تتبعي للسنة التي تأسست فيها كل واحدة من تلك المؤسسات الخيرية، لاحظت أن أكثرها يقوم بوظائف خيرية منذ عقود وبعضها منذ قرن من الزمان، وهذا كله يؤكد أن نمط المؤسسة الخيرية محدود الدعم (Private Foundation)، ومنها الشكل القانوني (Charitable Trust) هو الأالصق بفكرة الوقف عند المسلمين.

ثانياً: نماذج من المؤسسات الخيرية (Foundation):

(١) The Western Experince in developping awqaf, walid Al-Ansari, Awqaf Journal.14,P 18.

أود هنا أن أعرض لمجموعة محددة ومختارة لنماذج من المؤسسات الخيرية Foundation، ولهذا العرض أهميته وضرورته من حيث الإفادات المتوقعة، أيضًا فإن لهذا العرض دورًا في التعرف على مكان القوة والضعف لكل مؤسسة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل والمحددات التي قد تساعدنا في هذا الإطار، سواء ما يتعلق بحجم الموجودات والأصول، أم العمر الزمني للوقفية، أم علاقة الواقف بالمؤسسة في حياته وبعد مماته، ومدى الاستقلال المالي والإداري للوقفية عن الواقف وعائلته، كذلك حجم إسهامات المؤسسة في تنمية المجتمع وحجم الإنفاق الخيري، وأخيرًا تصنيف المؤسسة من حيث كونها مؤسسة خيرية تشغيلية (Operating Foundation) تمارس بنفسها العمل الخيري، أم هي عبارة عن مؤسسة خيرية مانحة للمال (Grant making Foundation).
بعض نماذج المؤسسات الخيرية الغربية (Foundation):

١ - مؤسسة (INGKA) الهولندية الخيرية:

تأسست وقفية (INGKA) عام (١٩٨٢م) من قبل رجل سويدي يدعى (Kampard)، وهو ذاته الوصي على المؤسسة الخيرية، حيث تعتبر هذه الوقفية هي المالك الحصري لـ (٢٠٧) أفرع من فروع المحلات التجارية التابعة للعلامة التجارية (IKEA)، المعروفة في عالم الأثاث والتصميم والديكور، وتقدر قيمة الوقفية بـ (٣٧ مليار دولار أمريكي)، لتكون بذلك الأغنى عالمياً من حيث الموجودات.

المعلومات عن هذه المؤسسة محدودة جداً، ذلك أن القانون الهولندي لا يطالب المؤسسات الخيرية بنشر بياناتها المالية، إلا أن المؤسسة صرحت أنها في العامين (٢٠٠٤-٢٠٠٥) قامت بالتبرع بـ (١٧) مليون دولار لمصلحة جامعة سويدية (Lund Institute).

مجلة (الأكونوميست) اعتبرت المؤسسة الكبرى خيرياً من حيث الموجودات، لكنها في الوقت ذاته اعتبرت الوقفية غطاءاً للتهرب الضريبي لأعمال المؤسسة التجارية^(١)، وهذا التحليل منطقي في نظري خاصة أن هذه المؤسسة تصدرت سريعاً قائمة المؤسسات الخيرية

دون وجود إسهام حقيقي لها يتواءم مع حجم موجوداتها.

٢- مؤسسة (Bill Gates And Milenda) الأمريكية الخيرية:

تعتبر هذه المؤسسة الكبرى عالمياً من حيث الإنفاق الخيري السنوي، وهي مؤسسة مانحة للمال حيث تقدم المنح المالية في مجال الرعاية الصحية، ومحاربة الفقر، أما في أمريكا فتقوم بدعم التوسع في التعليم وخاصة التكنولوجيا، وفي سبيل تحقيق المؤسسة لأهدافها تقوم بتقديم المنح المالية للمؤسسات الخيرية، والجامعات، والهيئات، والمنظمات الدولية.

من حيث الإدارة يعتبر رجل الأعمال المعروف (بيل غيتس) وزوجته (مليندا) وصديق العائلة (بافت) الأوصياء على تلك المؤسسة، التي تقدر موجوداتها بـ (٣٣) مليار دولار أمريكي ويعود الفضل لهذا الحجم من الموجودات الوقفية إلى صديق العائلة (بافت)، الذي قام في عام (٢٠٠٦م) بتبرع سخّي مشروط^(١) قدره (٣٠) مليار دولار على شكل أسهم وسندات للاستفادة من الربح في الإنفاق الخيري^(٢).

من المآخذ التي أخذها البعض على المؤسسة عدم مراعاتها للبعد الاجتماعي في استثماراتها، فهي تستثمر في مؤسسات تجارية قد تلوث البيئة، أو ترسخ الفقر، مع أن الحد من هذه الأمور هو من صميم عمل المؤسسة، أيضاً يؤخذ على المؤسسة مآخذ عنصرية في تقديم المنح العلمية^(٣). أما حجم إنفاق المؤسسة الخيري فقد قدرته تقارير بـ (٧) مليارات دولار أمريكي منذ إنشائها عام (١٩٩٤م) وحتى العام (٢٠٠٥م)^(٤).

٣- مؤسسة (Ford) الأمريكية الخيرية:

تأسست عام (١٩٣٦م) لأغراض تتعلق أساساً بالحصول على تسهيلات ضريبية، إلا أن المؤسسة وفي عهد (هنري فورد الأب) عام (١٩٤٧م) تلقت هبات ضخمة سمحت للمؤسسة بتوسيع أعمالها، وقد بقيت المؤسسة الخيرية لهذا اليوم تحت إدارة عائلة (فورد)،

(١) هذه الشروط تضمن له تأثير هذه التبرعات بشكل مباشر على المستفيدين المحتاجين، وذلك من خلال اشتراطه للنسبة أو الحد الأدنى من التبرعات.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر: موقع المؤسسة: www.Gatefoundation.org

(٣) Los Angeles Times , January, 7, 2006, The Seattle Times, January, 10, 2007.

(٤) (BBC, Thursday, 25 January, 2005)

أما من حيث الموجودات فتملك المؤسسة اليوم أصولاً مالية تقدر بـ (١٣) مليار دولار، وتتحدد أهداف المؤسسة ووظائفها في منح الأموال لترسيخ قيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان ودعم السلم العالمي، ويتم ذلك بالشراكة مع الجامعات، وبالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الخيرية والدولية^(١).

٤ - (Church Commission Of England):

تشكلت ممتلكات المفوضية العامة للكنائس في بريطانيا خلال قرون من الزمن، حيث بلغ حجم أصولها المالية (١٣) مليار دولار، وينفق من ريع تلك الأصول على توفير مرتبات وتقاعد العاملين في المفوضية، وخاصة المبشرين منهم، كذلك في دعم الحملات التبشيرية خارج بريطانيا^(٢).

٥ - وقفية (Paul Getty) الخيرية:

وهي أكبر وقفية فنية في العالم، وتختص بإدارة متحف الفن الذي أسسه الواقف، كذلك فإن الوقفية تدعم برامج تعليمية بمجال الفن.

تأسست الوقفية في عام (١٩٥٣م)، وتقدر أصولها المالية حالياً (١٠) مليارات دولار^(٣).

٦ - مؤسسة (Rockefeller) الأمريكية الخيرية:

تأسست عام (١٩١٣م) وتم حصر وظائفها وأهدافها في دعم الجامعات والمعاهد والبرامج الصحية، وما زالت عائلة (روكفلر) تدير هذه المؤسسة الخيرية إلى هذه اللحظة، كما أن المؤسسة الخيرية ما زالت تتلقى الهبات من عائلة (روكفلر) والمؤسسات التجارية التابعة لها مثل: (Exxon Mobile)، حيث تبلغ قيمة أصول المؤسسة الخيرية (٣) مليارات دولار باتفاق سنوي خيري يقدر بـ (٨٣٠) مليون دولار سنوي^(٤).

(١) للمزيد حول هذه المؤسسة يمكن مراجعة موقعها، كذلك يمكن مراجعة كتاب (دور المؤسسات الخيرية في دعم علم السياسة نموذج مؤسسة فورد) لريهام أحمد، منشورات الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.

(٢) للمزيد: انظر: موقع المفوضية: www.cofe.anglican.org

(٣) انظر: موقع المتحف على الشبكة الالكترونية: www.getty.edu، وموقع الوقفية: www.jpgettytrust.org.uk

(٤) للمزيد: www.rockefellerfoundation.org

٧- مؤسسة (kresge) الأمريكية الخيرية:

تأسست عام (١٩٧٤م)، وتتحدد وظائف المؤسسة في الاعتناء بالمؤسسات الخيرية وغير الربحية، من حيث تدريب الكفاءات وإمدادها بالخبرات والتجارب، أما حجم الموجودات والأصول المالية فيقدر بـ (٣) بلايين دولار أمريكي^(١).

٨- مؤسسة (Kellogg) الأمريكية الخيرية:

تأسست عام (١٩٣٠م) من قبل مؤسس شركة منتجات الإفطار المعروفة (Kellogg)، حيث تبلغ حجم موجودات هذه المؤسسة (٧) مليارات دولار، وتعتبر المؤسسة مانحة للجهات العاملة في مجال قطاع رعاية الطفولة^(٢).

٩- وقفية (Wellcome Trust):

وقد أخرجت الحديث عن هذه الوقفية مع أنها تصنف الثالثة عالمياً من حيث الموجودات والأصول؛ وذلك لأن هذه الوقفية فيها من مكامن القوة ما يجعلها جديرة بالدراسة والبحث المطول، فقد تربعت وبقيت في المركز الأول عالمياً من حيث الموجودات والأصول لعقود متتالية، وهي من أقدم المؤسسات الخيرية، وبحجم إنفاق وإسهام خيري كبير ومتواصل لم ينقطع، ومع زيادة مطردة في الأصول والموجودات، ودون دعم مالي من قبل الواقف بعد الوفاة.

أيضاً فإن الوقفية تمارس العمل الخيري وتشرف على أعمالها في خدمة المجتمع بشكل مباشر، دون الاقتصار على منح المال، وفوق ذلك كله فإن الوقفية في حد ذاتها فكرة إبداعية تستحق منا التوقف طويلاً، وهو ما سأقوم به في الفصل الثالث من هذا الكتاب لدراسة حالة وقفية (Wellcome).

(١) للمزيد: www.kresge.org

(٢) للمزيد: www.WKKF.org

الفصل الثاني

منظومة القوانين المتعلقة
بالأمانات الخيرية

تمهيد:

تعمل القوانين الغربية على تحديث قوانينها وتشريعاتها وتطويرها على نحو مستمر، وبأسلوب يحفظ لمجتمعاتها تحسين حالها واطراد تقدمها، الأمر الذي يجعل دراسة هذه القوانين وتحليلها أمراً تفرضه ضرورات الاستفادة من الآخر في محاولة البحث عما يمكن أن يثري التجربة الوقفية الإسلامية، ويظهر مواضع الاتفاق والاختلاف.

كذلك فإن دراسة تلك القوانين هي محاولة لفهم الإطار القانوني والتشريعي الذي تعاملت في ظله ووقفية (Wellcome) - موضوع دراسة الحالة- وساهم في نجاحاتها والحفاظ عليها.

المبحث الأول

أغراض الأمانات الخيرية وأهدافها

قدمنا سابقاً عند الحديث حول الوقف أن القانونيين تناولوا مفهوم الأمانات باعتبار الأغراض التي ترصد لها الأمانات الخيرية، وتحديد أوجه البر والخير لكي يصح إطلاق وصف (الخيرية) (Charitable) على تلك الأمانات، وذلك في مسعى منها لتمييز الأمانات الخيرية من غيرها، وتحديد تلك الأمانات التي تستحق إشراف الدولة عليها وسائر الامتيازات والتسهيلات المالية.

لقد أسهبت القوانين الغربية منذ القدم وحتى يومنا هذا أيما إسهاب في تحديد مفهوم (الخيرية) (Charitable) الذي توصف به هذه الأمانات، ومع سعة مجالات الخير والنفعة العام وصعوبة وضع قوائم محددة للمصارف الخيرية، إلا أن الإطار العام الذي رسمته القوانين كان كافياً لتسترشد به المحاكم، حيث نصت هذه القوانين على أن من مصارف الأمانات الخيرية^(١) ما يأتي:

١- الأمانات الخيرية الوقفية للانتقال من الفقر، ومفهوم الفقر كما وضحته القوانين موضوع واسع جداً يندرج تحته مساعدة الفئات المحتاجة عموماً من الأطفال والأرامل

(١) انظر: مصارف الأمانات الخيرية: Riddall: The Law of Trusts, P.63-80. Parker: The Modern Law of Trusts, P.176-200.

والعجزة وطبقات الدخل المحدود، من حيث تأهيلهم ماليًا واجتماعيًا وبناء المساكن والمجمعات المناسبة لهم.

٢- الأمانات الوقفية لرفع مستوى التعليم، مثل: إنشاء المؤسسات التعليمية بمختلف أشكالها، أو إمداد هذه المؤسسات بالأجهزة والمعدات اللازمة، أو تطوير المؤسسات الرياضية وبناء الملاعب للأطفال في المدن، أو الأمانات التي تصرف للجوائز والأبحاث، بل اعتبرت القوانين أن الأموال التي تصرف في تغيير سلوكيات المجتمع، وبناء الفرد الصالح تعتبر وقفيات خيرية.

٣- وقفيات لصالح الديانات على مختلف أشكالها، مثل: إنشاء الكنائس والمساجد، أو المؤسسات الدينية بمختلف أشكالها.

٤- وقفيات أخرى مختلفة لصالح المجتمع، مثل: إقامة المستشفيات وبناء الجسور والمكتبات العامة وإصلاح المساكن، أو المساهمة في رفع مستوى كفاءة القوات المسلحة والشرطة، أو وقفيات للحفاظ على المتاحف والمواقع التاريخية، كذلك الوقفيات المخصصة للإنقاذ من الكوارث أو ما يوقف على الحيوانات والبيئة فكل ذلك يعتبر وقفًا خيرياً، بل اعتبرت معظم القوانين الغربية جهود المؤسسات الخيرية خارج إطار الدولة ولصالح البشرية ضمن إطار الأوقاف الخيرية.

وفي محاولة أخرى لتحديد مفهوم (الخيرية) في الأمانات الوقفية أكدت القوانين الغربية أن هدف الوقفيات في المحصلة لا بد أن يكون خيرياً، وعليه فلا يجوز إنشاء الوقفيات بهدف الربح أو الانتفاع الشخصي أو الجماعي أو لأغراض سياسية، وضمن هذا الإطار أكدت قوانين الأمانات الخيرية ضرورة أن يكون الهدف الذي تخدمه الوقفية خيرياً بالكلية، فلا توصف الأمانة الوقفية بالخيرية إذا كانت الأهداف التي تخدمها الوقفية -ولو جزئياً- ليست بالخيرية، على سبيل المثال قامت وقفية في بريطانيا لدفع عجلة التعليم الإثنى (العرقى) لأهل قرية تتميز بقومية ولغة وتاريخ مختلف عن سائر مدن بريطانيا وقراها، فأوصت المحاكم البريطانية بعدم إعطائها وصف (الخيرية)، حيث إن التعليم هنا وإن كان موضوعاً خيرياً إلا أن تخصيصه ليكون تعليماً إثنياً (عرقياً) أخرجه من المصارف الخيرية^(١).

ولتوضيح الأمر بينت القوانين الغربية أنه لإطلاق وصف الخيرية على الأمانات الوقفية لا بد أن يكون غرضها الانتفاع العام بها (public benefit)، وهو ما دعا القانونيين لبيان المحددات والضوابط التي يجوز من خلالها لجماعات محددة مثل أهل قرية أو لغة أو جنس أو طبقة الانتفاع بالوقفيات الخيرية، حيث خلص القانونيون إلى إطلاق مسمى (الخيرية) عليها مادامت قد استوفت هدف الخيرية ولم يكن المنتفع بها أفراداً معينين، فلا يصح مثلاً إطلاق مسمى الخيرية على مؤسسة وقفية لرعاية المسنين في مؤسسة تجارية، في المقابل قد يكون من المقبول وصف مؤسسة وقفية بالخيرية لكون وظيفتها التخفيف من حدة الفقر ضمن جماعة عرقية معينة كالسود مثلاً^(١).

المبحث الثاني

شخصية الوقف وملكته

نظرت القوانين الغربية إلى الأمانات الخيرية (Charitable Trust) على أنها شخصية معنوية^(٢) مستقلة عن شخصية الواقف أو إدارة الوقف أو المستحقين، وقد أسهم هذا المفهوم بعدم ارتباط الأوقاف الخيرية وبقائها بوجود الواقف أو المشرف عليه، فالشخص المعنوي (الوقف) باقٍ كما هو لا يتغير على الرغم من وفاة الواقف، وهذا يضمن تحقيق أغراض دائمة مستمرة يقصر عن تحقيقها الإنسان في حياته.

إن وجود الشخصية المعنوية للوقف أسهم أيضاً في وجود حقوق وواجبات له تتميز عن حقوق وواجبات الأفراد المكونين له أو المشرفين عليه، وبهذا تصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء^(٣)، ولا شك في أن هذه الفكرة تسهم في حماية أموال الوقف من الاعتداء والنهب؛ نظراً لاعتراف قوانين الدولة الغربية بالشخصية المعنوية للوقف.

أما بالنسبة لملكية الأمانات الخيرية فقد جعلت القوانين الغربية إدارة الوقف (Trustee) على مختلف أشكالها أفراداً أو مؤسسات (مجلس الأمناء) هي المالك القانوني (Legal

(١) Parker: The Modern Law of Trusts. P.177, Riddall: The Law of Trusts, P.100.

(٢) الشخصية المعنوية اصطلاح قانوني حديث، ويمكن أن تعرف أنها «الاعتراف ببعض الكائنات المعنوية أو الاعتبارية لجماعات الأموال والأشخاص»، انظر: أبو السعود: المدخل إلى القانون، ص ٣٤٨.

(٣) Belvedere: Taxing Charity, P.1.

(Owner) لهذه الأمانات، مما يوفر له حق التصرف بها وفق اشتراطات الواهب وتحديداته وفق اللوائح والقوانين المنظمة للأمانات الخيرية في تلك الدولة، على أن هذه القوانين نصت في ذات الوقت على إن إدارة الأمانة لا يحق لها الانتفاع الشخصي بأي شكل من الأشكال عند التصرف بأموال الوقف، بل يحق لجهات القضاء باسم الدولة أو باسم الواقف مقاضاة إدارة الوقف (مجلس الأمانة) لقيامها بأعمال غير مأذون بها، أما ما يتقاضاه المشرف على الوقف (Trustee) فهو لقاء خدماته الإدارية لا مقابل ملكيته القانونية للأمانة^(١).

لكن ما سبق ذكره لا يعني أن المالك الوحيد لهذه الأمانة هو إدارة الوقف (مجلس الأمانة)، حيث بين رجال القانون تأسيساً على تعريف الوقف، أن الملكية في أموال الأمانات الخيرية وغيرها من الأمانات هي ملكية لها خصائص منفردة، حيث إنها ملكية مشتركة ناتجة عن عقد مخصوص، حيث يمكن اعتبار الواهب هو المالك الحقيقي، كما يمكن اعتبار إدارة الوقف بمنزلة المالك والممثل القانوني للوقف أيضاً، ثم يعد المستفيد والمستحق لريع الوقف مالكاً آخر، لكن ذلك لا يعني أن لكل طرف من هذه الأطراف الثلاثة نصيب الثلث في هذا الوقف، وإنما أراد رجال القانون النص على أن الملكية في عقود الأمانات (Trusts) ونتيجة للتعاقد (Contract) أصبحت ملكية مشتركة^(٢).

ويمكن القول هنا: إن القوانين الغربية، بإقرارها بوجود ملكية ثابتة قانونياً للمتبرع أو الواهب، تكون بذلك قد فتحت المجال لصور وصيغ قانونية مختلفة للأمانات الخيرية الوقفية المؤقتة^(٣)، التي تكفل للواقف حق استرداد المال الموقوف، مما يعني مزيداً من تنشيط حركة الوقف وتعدد صيغه القانونية وفقاً لرغبات ورغباته الواقفين وإراداتهم المختلفة.

المبحث الثالث

شروط الواقف ورغباته

اعتنت القوانين الغربية بتطبيق رغبات الواقف وشروطه حيث جعلت من مهام المدعي العام استخدام جميع الصلاحيات للإجبار على تنفيذها، وهذا يندرج في إطار حرية المواطن

(١) Gregor: TrustBasic, P.7, Ohio Charitable Trust, sections 109,23-33, Britannica, 61.

(٢) Gregor: Trust Basic, P.7, Ohio Charitable Trust ACT, Britannica.

(٣) سنأتي إلى بيان الصيغ القانونية المؤقتة في المبحث الأخير.

الغربي في اشتراط ما يراه مناسباً والحفاظ على مثل هذه الحريات^(١).

خلافًا لذلك فقد تناولت القوانين وبشكل مفصل الحالات التي يصبح فيها تطبيق رغبات الواقف أمرًا مستحيلًا أو صعبًا^(٢)، حيث استحدثت القوانين البريطانية في عام (١٩٦٠م) قانونًا خاصًا أطلقت عليه مسمى (Cy Pres) أقرت فيه مبدأ تدخل المحاكم المختصة في تلك الحالات، وصلاحيه المحكمة لتحويل شروط الواقف بالشكل الذي يتناسب ويقرب من رغباته الأصلية قدر الإمكان^(٣).

المبحث الرابع

شروط إنشاء الوقف

أذكر هنا مجموعة من الاشتراطات التي وضعتها القوانين الغربية -وبخاصة البريطانية- على الأمانات الخيرية (Charitable Trusts)، التي تساعدنا في فهم طبيعة الأمانات الخيرية، والاشتراطات هي^(٤):

- ١- الأمانات الخيرية لا بد لها من إرادة الوقف (Trust).
- ٢- لا بد من وجود القطعية (Certainty) عند تكوين الوقفية من حيث تحديد نوع الموقوف.
- ٣- لا بد من مراعاة الشكلية القانونية عند كتابة عقود الأمانات الخيرية.
- ٤- لا بد من وجود القطعية في تحديد غرض الواقف وهدفه، بحيث لا يتصرف الناظر وفق رغباته، وإذا لم يتوفر هذا الشرط تتدخل المحكمة لتوفيره.

(١) Maudsly: Trusts and Trustees, P.288.

(٢) مثال ذلك: شرط الواقف لا يمكن القيام به وفق تطلعاته؛ المجال الذي حدده للإئناق عليه غير متواجد؛ إغلاق المؤسسة المنوي للإئناق عليها؛ موت أو اختفاء الموقوف عليه؛ الربيع لا يكفي لإنشاء مؤسسة خيرية (مستقلة مثلاً) وفق رغبة الواقف أو أن الربيع لا يكفي لتشغيل المؤسسة على المدى البعيد.

(٣) Parker: The Modern Law of Trusts, P.204-214.

(٤) Riddall: The Law of Trusts, P.100.

المبحث الخامس

الإشراف على العمل الخيري والوقفي^(١)

أقرت القوانين البريطانية مبدأ تدخل الدولة المباشر لتنظيم العمل الخيري والوقفي من خلال نصها على مجموعة من القوانين والتشريعات، مع ملاحظة أن هذه القوانين لم تدخل حيز التنفيذ إلا في فترة متأخرة، أي: في عام (١٩٦٠م) نظرًا للحاجة الماسة التي ظهرت للحماية وتطوير القطاع الخيري والوقفي، وفيما يلي بيان بأهم التشريعات المنظمة لدور الدولة في الإشراف على الأوقاف وفي بريطانيا تحديدًا:

١- إنشاء إطار مؤسسي لمتابعة سائر أعمال الخيرية والوقفية أطلق عليه مسمى (المفوضية العليا للأعمال الخيرية)^(٢)، التي تقوم بالوظائف المحددة لها بموجب القانون، كذلك تعرضت المواد القانونية لطريقة تعيين أعضاء المفوضية، وامتيازاتهم المالية، كذلك التفاصيل الدقيقة للأعمال التي تقوم بها المفوضية، والأقسام الرئيسة الملحقة بها.

٢- فصلت القوانين القول في أشكال العمل الخيري والوقفي من حيث تناول الصيغ الفردية أو صيغ العمل الجماعي.

٣- التسجيل: وتناولته المواد القانونية من حيث متطلبات التسجيل - المؤسسات المعفاة من التسجيل - رفع الدعوى في حالة رفض المفوضية لتسجيل المؤسسة الوقفية.

٤- نصت القوانين على ضرورة التعاون بين المؤسسات الخيرية والوقفية والسلطات المحلية والبلديات من خلال تسجيل هذه المؤسسات لدى البلديات، والتعاون معها.

٥- ممارسة دور قضائي محدود وخاصة في المجالات الآتية:

- تنظيم السياسات للعمل الخيري والوقفي والعمل بموجبها.
- عزل أعضاء مجالس الأمناء وتنصيبهم لغرض حماية العمل الخيري.
- التأكد من عدم انتفاع مجالس الأمناء انتفاعًا شخصيًا من المؤسسات الخيرية.

(١) Maudsly: Trusts and Trustees, P. 465.

(٢) (المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا)، أنشئت بموجب قانون الأعمال الخيرية لعام ١٩٩٣م.

- دور المفوضية العليا محدود بالسياسات العامة ولا يحق لها التدخل في القضايا التفصيلية التي لا تقع ضمن إطار صلاحياتها.

٦- نصت القوانين على حق المفوضية في إبداء النصح والمشورة لمجلس الأمناء، مع ضرورة استجابة المؤسسات الوقفية والخيرية لهذه الإرشادات قدر الإمكان.

٧- تناولت القوانين دور المفوضية وصلاحياتها في تحديد السقف الأعلى لعدد مجلس الأمناء، والحق في عزل أعضاء المجلس وتعيينهم عند وجود أسباب مقنعة، كذلك نصت على أن القرارات تصدر في اجتماعات مجلس الأمناء بالأغلبية.

هذا في بريطانيا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعود أمر الإشراف على المؤسسات الخيرية لدائرة ضريبة الدخل^(١) (Internal Revenue Service)؛ وذلك للتأكد من الأهداف الخيرية لتلك المؤسسات ومراقبة أوضاعها المالية والضريبية، أيضًا فإن للقضاء المحلي صلاحية التدخل في شؤون تلك المؤسسات، في حال وجود نوع من التجاوزات أو الانحرافات.

المبحث السادس

المسؤولية القانونية^(٢)

تناولت القوانين الغربية هذا الموضوع في مبحث مستقل، حيث قررت: أن المساءلة القانونية تتحقق عندما يقوم عضو مجلس الأمناء المسؤول عن الوقفية (Trustee) بخرق قانوني، يتمثل في تقصيره بالقيام بما يجب عليه، أو قيامه بفعل يُمنع منه، كذلك نصت القوانين على أن مسؤولية الناظر عن تصرفاته وخروقاته القانونية تبقى قائمة إلى ما بعد استقالة عضو مجلس الأمناء أو وفاته (حيث تنتقل المطالبة إلى ثروته)، إلا أن القانون حصر مدة رفع الدعوى للمساءلة القانونية في (٦) سنوات كحد أقصى، وتحتسب المدة منذ ارتكاب عضو مجلس الأمناء للخرق القانوني، ثم إن استقالة عضو مجلس الأمناء لا تعفيه من المساءلة

(١) تم إسناد أمر الإشراف على القطاع الخيري لدائرة ضريبة الدخل بموجب قانون عام (١٩٦٩م)، وفق المادة: [501 (c) 3].

(٢) Riddall: The Law of Trusts, P.291-306.

القانونية؛ إذا كانت بقصد وغرض إتاحة ارتكاب الخرق القانوني أو تسهيل حدوثه.

نصوص القوانين المعاصرة اعتبرت المسؤولية عن الخروقات القانونية فردية، خلافاً لبعض التقنيات القديمة التي جعلت من المسؤولية عن هذه الخروقات مسؤولية جماعية، بناءً عليه فإن عضو مجلس الأمناء غير مسؤول عن أية أخطاء قانونية تسبب بها الأعضاء أو الموظفون الآخرون، اللهم إلا إذا ثبت تواطؤ عضو مجلس الأمناء في ذلك أو أنه علم بهذه التجاوزات دون اتخاذ الإجراء المناسب.

وفي حالة إثبات المحكمة أي تجاوزات قانونية ارتكبها عضو مجلس الأمناء، وتؤكد القاضي من تأثير هذه الخروقات على عمل المؤسسة أو موجوداتها المالية، فإنه يحق للقاضي ما يأتي:

أ- عزل عضو مجلس الأمناء.

ب- مطالبة عضو مجلس الأمناء بالتعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر.

ج- في حالات محددة قد يقرر القاضي مبالغ إضافية على مبلغ التعويض.

د- مع ملاحظة أن القوانين أعطت عضو مجلس الأمناء حق الدفاع عن نفسه.

المبحث السابع

استثمار موجودات الأمانات الخيرية (الأوقاف)^(١)

جعلت القوانين الغربية استثمار الأموال الوقفية أحد واجبات عضو مجلس الأمناء وذلك في سبيل توسيع حجم الناتج الذي يصرف على المستفيد (الموقوف عليه)، إلا أنه مع ذلك لم تتوسع القوانين في منح عضو مجلس الأمناء الصلاحيات لأداء هذا الدور، بل حدت منه من خلال مجموعة من الأنظمة واللوائح والسياسات^(٢)، وفيما يلي بيان مجمل لنظرة تلك القوانين لآليات استثمار أموال الوقف:

- تشدد القوانين على ضرورة وجود سياسات استثمارية للمؤسسة الوقفية أو الخيرية، حيث

Mandsley: Trusts and Trustee, P.598, Parker: The Modern Law of Trusts, (١) P.218.

(٢) اللوائح والأنظمة الاستثمارية متعددة وتقوم المفوضية العليا بمراجعتها دورياً ونشرها عبر شبكة الإنترنت، انظر: (www.charity-commission.org.uk)، مادة Investment Policy Fund.

تتناول هذه السياسات:

١- خلق إدارة مالية ذات كفاءة تهدف إلى توسيع حجم العوائد لخدمة وظائف المؤسسة الخيرية.

٢- المحافظة على موجودات المؤسسة وتطويرها إن أمكن.

٣- الاهتمام بإدارة المخاطر في استثمار الموجودات.

٤- الاهتمام بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للعمليات الاستثمارية.

- تضع القوانين واللوائح مجموعة من المهام التفصيلية لعضو مجلس الأمناء؛ لأخذها بعين الاعتبار عند الاستثمار، ومن أهمها:

١- الحرص على كفاءة الأداء الاستثماري من خلال الحرفية والخبرة في إدارة الاستثمارات.

٢- مراجعة السياسة الاستثمارية دورياً.

٣- المراجعة والتقييم لأداء الموظفين العاملين في الاستثمارات.

٤- طلب المساعدة والمشورة المحترفة قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية.

٥- اختيار الصيغ الاستثمارية الأنسب والأقل مخاطرة.

٦- ضرورة التنوع في الاستثمارات.

٧- وضع معايير استثمارية يمكن من خلالها قياس كفاءة أداء المؤسسة.

٨- ضرورة الموازنة بين الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية، أي: الموازنة بين زيادة حجم الموجودات وزيادة حجم الربح.

بينت القوانين الغربية بالتمثيل نوعية الاستثمارات المسموح التعامل بها، مثل: الأسهم والصكوك والاحتياطات النقدية وغير ذلك كثير، ومنعت الاستثمارات التي تضر بالمجتمع، أو التي تعتمد على الميسر والقمار، كذلك الاستثمارات بغرض التجارة (كشراء الذهب، والبضائع).

- المسألة القانونية في حالة خسارة الاستثمارات تتحقق في حالتين:

١- إذا كانت الاستثمارات غير مرخصة قانونياً (قمار).

٢- إذا كانت الاستثمارات بغرض الانتفاع الشخصي.

- المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للاستثمارات أكدت عليها القوانين الغربية من خلال منع الاستثمارات التي تضر بالمجتمع، وحثها على الاستثمارات التي تسهم في تنمية المجتمع، كذلك فقد بينت اللوائح كيف يمكن للمؤسسة الوقفية التوفيق بين عنصري تعظيم المنفعة وتعظيم الربح، من خلال الحث على اختيار الاستثمارات التي تخدم رسالة المؤسسة وأهدافها الخيرية، والأخذ بعين الاعتبار الآثار الإيجابية والسلبية للقرارات الاستثمارية كل على حدة ووفق ظروف المؤسسة المالية.

المبحث الثامن

الإعفاءات والتسهيلات الضريبية

الضريبة بشكل أو بآخر هي الثمن الذي يدفعه الشخص مقابل انتماؤه للمجتمع المدني، ولا يمكننا أن نتصور أن هنالك أفضل من التبرعات أو الأوقاف لكي يثبت الإنسان انتماؤه، ولقد أدركت البلدان الغربية هذا المعنى فنصت في قوانينها على مجموعة من التسهيلات والإعفاءات الضريبية في محاولة منها لتشجيع الأوقاف الخيرية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وعلى سبيل المثال ينص الباحثون على أنه منذ إقرار قانون الإعفاءات والتسهيلات الضريبية للأموال الخيرية والوقفية لعام (١٩١٧م)، نما مستوى تبرع المواطن الأمريكي إلى معدلات تفوق مستويات التبرع في البلدان الأخرى^(١)، يضاف إلى ذلك أن البلدان الغربية -وكما سيأتي بيانه- شملت بالتسهيلات الضريبية الوقف الذري الذي يكون فيه شرط الانتفاع للواقف وزوجه وولده.

أيضاً شملت الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المؤسسات الخيرية والوقفية حيث تستفيد هذه المؤسسات من تلك التسهيلات بطريقتين؛ الأولى: إعفاء هذه المؤسسات من

(١) على سبيل المثال أظهرت دراسة ميدانية أن المواطن الأمريكي الذي ينوي استخدام النظام الضريبي عند تبرعه يتبرع ما مقداره (٦٢٪) من حجم دخله السنوي، أما المواطن الذي لا يعود إلى اللوائح الضريبية عند تبرعه فيقدم (٧٠٪) من حجم دخله سنوياً على شكل تبرعات، انظر: Tressler: Charitable Giving, P.3.

الضرائب على العقارات والممتلكات الوقفية التي تمتلكها هذه المؤسسات، وهو ما يعني المحافظة على أصول هذه المؤسسات من الاستهلاك والتآكل عبر السنوات والعقود، الثانية: تسهيلات ضريبية بحق المتبرعين وواقفي ممتلكاتهم لمصلحة المؤسسات الخيرية، وهو ما يعني تشجيع المتبرعين والواقفين لدعم المؤسسات غير الربحية.

إلا أن القوانين الغربية فرقت في منح هذه التسهيلات الضريبية بين مؤسسة وأخرى تبعاً لعدة اعتبارات، من أهمها منح المؤسسات الخيرية ذات الدعم الواسع من حيث الإدارة والتمويل وتفضيلها ضريبياً على المؤسسات الخيرية ذات الدعم المحدود إدارياً ومالياً (أي يكون دعمها المالي من قبل فرد، مؤسسة، عائلة)، كذلك منحت النظم الضريبية الغربية المؤسسات الخيرية التشغيلية والتي تقدم خدمات مباشرة للجمهور امتيازات ضريبية، وفضلتها على المؤسسات الخيرية المانحة للمال^(١).

لكن ذلك لا يعني أن جميع أعمال المؤسسات الخيرية الغربية معفية من الضريبة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال تم سن مجموعة من الضرائب على تلك المؤسسات والتي يتم تحصيلها من الدخل الناتج عن استثمارات المؤسسات الخيرية، ومنها كذلك ما يتحصل من الأعمال التجارية التي لا تمت بصلة للعمل الخيري داخل المؤسسة، أيضاً أجور الموظفين تخضع لقانون الضريبة، من الجدير بالذكر أن مجموع الضرائب المتحصلة من الدخل الناتج عن استثمارات المؤسسات الخيرية الخاصة (Privat Foundation) في العام (٢٠٠٤م) يقدر بـ (٤٦٩) مليون دولار أمريكي^(٢).

المبحث التاسع

مهام إدارة الوقف وصلاحياتها (مجلس الأمناء)^(٣)

أبرزت القوانين البريطانية وبطريقة مفصلة مهام عضو مجلس الأمناء وصلاحياته والتي يمكن عرضها على النحو الآتي:

(١) Connors: Non profit Organization, P.3.1, Freeman: Private Foundations, P47-65.

(٢) للمزيد: انظر: إحصائية دائرة الدخل الأمريكية (2008). (Winter)

(٣) Parker: The Modern Law of Trusts, P.275-311.

أولاً: مهام عضو مجلس الأمناء (من الجانب التشريعي):

- ١- القيام بسائر شؤون الوقفية أو المؤسسة الخيرية.
- ٢- استثمار موجودات المؤسسة الخيرية أو الوقفية وفق القوانين والسياسات النازمة.
- ٣- توزيع الربح على المستفيدين (الموقوف عليهم).
- ٤- تقديم المعلومات والتقارير حول عمل المؤسسة.
- ٥- تقديم التقارير المالية والمحاسبية التي تتفق مع القوانين النازمة.
- ٦- عدم الانتفاع من العمل في المنصب، سواء أكان الانتفاع مادياً أم غير ذلك.

ثانياً: صلاحيات عضو مجلس الأمناء (من الجانب التشريعي):

- ١- صلاحية البيع لممتلكات الأمانات أو المؤسسة الوقفية.
- ٢- صلاحية التأمين على المباني والأجهزة.
- ٣- صلاحية تفويض الغير للقيام بأعمال المؤسسة.
- ٤- صلاحية التوقيع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

المبحث العاشر

امتيازات عضو مجلس الأمناء المالية^(١)

من المنظور القانوني لا يجوز لعضو مجلس الأمناء استغلال منصبه والانتفاع من ذلك مهما يكن نوع هذا الانتفاع مالياً (رواتب) أو علمياً (نتائج علمية)، حيث إن هذا الانتفاع يتناقض مع طبيعة عمل عضو مجلس الأمناء الذي يقضي بتقديم مصالح الأمانات الوقفية على مصالحه الشخصية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أجازت القوانين صرف المكافآت لأعضاء مجلس الأمناء في حالة تفرغهم وانخراطهم في الأعمال الإدارية للأمانات الوقفية، وللمحكمة تفضيل

(١) Parker: The Modern Law of Trusts, P.263-269.

عضو على آخر في احتساب العلاوات والمكافآت لاعتبارات الخبرة والكفاءة والتفرغ، هذا ويجوز لعضو مجلس الأمناء شراء ممتلكات الأمانات والمؤسسات الوقفية التي يديرها حالة وجود إثبات بالقيمة السوقية لها.

ويمكن القول: إن الامتيازات المالية لعضو مجلس الأمناء في طور البحث والمراجعة، حيث أقيمت ندوة متخصصة لهذه القضية خرجت بمجموعة من التوصيات من أهمها: أن المزايا المالية ليست العامل الأهم للتأكد من كفاءة عضو مجلس الأمناء، في المقابل أوصت الندوة في حالة عدم دفع المكافآت لأعضاء مجلس الأمناء أن تتم المحافظة على أوقات الأعضاء، واختيار الأوقات المناسبة لاجتماعاتهم وتدريبهم تدريباً جيداً، إلا أن الندوة أقرت استثناءات لهذه التوصيات^(١).

المبحث الحادي عشر

صيغ قانونية وقفية

لا بدّ من التنبيه ابتداءً إلى أن احترام رجال القانون الغربيين لرغبات الواقفين وإراداتهم أدى إلى استحداث صيغ قانونية وقفية، كثر التعامل بها في البلدان الغربية، نظرًا للطريقة التي يتم بها تقديم هذه الصيغ وتسويقها كوسيلة لاستثمار المال وتنميته، أو كأسلوب للتخفيض من الضرائب، إلى جانب ما تلبه هذه الصيغ القانونية وتخدمه من أغراض الواقفين وأهدافهم في وجوه البر والخير أو الوقف على الذرية، مع ملاحظة أن أغراض الواقفين وأهدافهم قد تتداخل وتجتمع في نمط قانوني واحد، حيث يطلق رجال القانون الغربيين على الأمانات الوقفية التي تجمع بين أكثر من غرض (Split-intrest Trust)، وبلغ حجم التعامل بمثل هذه الأمانات في الولايات المتحدة الأمريكية (١١١٢) مليار دولار أمريكي لعام (٢٠٠١)^(٢).

وإذا كانت أهداف الواقفين وأغراضهم تؤديان دورًا مهمًا في صياغة الأشكال القانونية

Look: (www.jrf.org.uk), response to consultation, paying for good Governance: (١)
Is remuneration for trustee the way to improve charity Governance?

Philanthropy in the 21 Century. P. 4. (٢)

الوقفية، فلا بد هنا من بيان أهم الأغراض والأهداف التي وضعها أفراد المجتمعات الغربية أساساً لتحديد الصيغ القانونية الوقفية، ومن أهمها^(١):

١- هدف تنمية المال الموقوف واستثماره ومن ثم توزيعه على الأغراض المختلفة، وعلى المستفيدين الذين حددهم الواقف، حيث يوفر عنصر استثمار المال الوقفي تغطية أكثر من غرض ولفترات زمنية كبيرة.

٢- هدف تحقيق إيرادات مالية ترصد لجهات خيرية ومن ثم استعادة المال الموقوف.

٣- هدف تحقيق التأمين الصحي، أو تأمين دخل لفترة الشيخوخة عبر وقف المال واستثماره من خلال مؤسسة خيرية.

٤- هدف تحقيق دخل سنوي للموقوف عليه ولمدة معينة، وما يتبقى من المال الوقفي يرصد لجهة خيرية.

٥- هدف تحقيق أكبر قدر من التخفيض الضريبي الأمر الذي أسهم في انتشار الصيغ القانونية الوقفية، حيث عملت البلدان الغربية على تشجيع هذه الأمانات من خلال تقديم تنازلات وإعفاءات ضريبية للواقفين وللأموال الموقوفة على حد سواء.

وللوقوف على أهم الصيغ القانونية الوقفية (الفردية) والمتعارف عليها في البلدان الغربية أذكر هنا أبرزها على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي:

أولاً: الأمانة الوقفية المتبقية (Charitable Remainder Trust)^(٢):

يتم من خلال هذه الأمانة السماح للأفراد بتأسيس وقفية استثمارية متنامية، وذلك بغرض استفادة الموقوف عليه (قد يكون الواقف نفسه أو أحد أفراد العائلة) دخلاً سنوياً يمتد حتى مماته أو لمدة زمنية تزيد عن عشرين سنة، ثم بوفاء الموقوف عليه أو انتهاء مدة الاستفادة المادية ينتقل ما تبقى من المال الوقفي إلى الجهة الخيرية التي حددها الواقف. وتنقسم هذه الأمانة إلى نوعين بالنظر إلى الكيفية التي يتم من خلالها تحديد حجم

(١) انظر: قحف، منذر: الأوقاف الإسلامية، ص ١٣٢.

(٢) Edwards: Building Strong Foundations, P.79, Philanthropy in the 21 Century, P.4-5.

الدخل للمستفيد (الموقوف عليه)، فالنوع الأول يتحدد الدخل فيه للمستفيد بنسبة محددة لا تتغير (Annuity)، أما النوع الآخر فيتحدد الدخل فيه بنسبة لا تقل عن ٥٪ من سعر الأمانة الوقفية في السوق فهي بذلك متغيرة ويطلق عليها (Unitrust).

أما الفوائد المتوقعة من مثل هذه الأمانة فهي على النحو الآتي:

١- تسلّم الموقوف عليه دخلاً سنوياً لمدة زمنية تزيد عن عشرين سنة.

٢- خصم مباشر على ضريبة الدخل.

٣- يتم خصم الممتلكات التي تم وقفها من الضرائب على الممتلكات.

٤- تجنب ضرائب ضخمة على الأرباح الكبيرة التي حققتها بعض الممتلكات.

ولتقريب الصورة أضرب مثلاً واقعياً لشخص يدعى (جون) يملك أسهماً مالية تقدر بمليون ونصف المليون دولار، يتوقع في حالة بيعه لها ضريبة ضخمة على أرباح هذه الأسهم، إضافة إلى أن لدى (جون) رغبة في أن يزيد من دخله السنوي عندما يجين وقت تقاعده في سن التاسعة والستين، أضف إلى ذلك رغبته في خدمة احتياجات ابنه الموهوب دراسياً (بيلي)، فهو يرغب أيضاً في دعم قطاع مهتم به وهو جمعيات الرفق بالحيوان.

لذلك قام (جون) بتأسيس أمانة وقفية (Charitable Remainder Trust)، فدفع بالأسهم لمؤسسة خيرية قامت هي بدورها ببيع الأسهم لشراء مال وقفي استثماري آخر، بحيث يتم زيادة حجم الإيرادات وتغطية هذه الأغراض المختلفة.

التقديرات المالية وبعد احتساب نماء المال الوقفي تتوقع (جون) الفوائد الآتية:

١- الخصم الضريبي المباشر على الدخل عند تأسيس الأمانة مقداره (٢٧٥٠٠٠) دولار.

٢- عندما يبلغ ابنه (بيلي) سن المدرسة ستغطي الأمانة أقساطه الدراسية التي تبلغ (٢٨٠٠٠٠) دولار.

٣- التقديرات تتوقع (جون) دخلاً سنوياً عند تقاعده مقداره (١١) مليون دولار.

٤- يتبقى من أموال الأمانة (٦) ملايين دولار تصرف للجهة الخيرية التي حددها الواقف،

وهي جمعيات الرفق بالحيوان.

الجدير بالذكر أن حجم الأمانات الوقفية المتبقية (Charitable Remainder Trust) في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ (٩٤) مليار دولار، من أصل (١١١) مليار دولار هي مجموع الأمانات الوقفية ذات الأغراض المتعددة (Split-intrest Trust).

ثانياً: الأمانة الوقفية القيادية (Charitable Leader Trust)^(١):

تسمح هذه الأمانة للشخص بدفع جزء من ممتلكاته على شكل أمانة وقفية لغرض دفع دخل سنوي لجهة خيرية واحدة أو أكثر من ربيع هذه الأمانة ولمدة تصل إلى عشرين سنة، ثم يسترد الواقف بعد ذلك المال الذي وقفه أو يُعطى للورثة في حالة وفاة مالك المال.

وتشكل هذه الأمانة الأسلوب الأمثل لتوريث الممتلكات مع التقليل من حجم الضرائب الذي يلحقها عند وفاة المالك، يُضاف إلى ذلك ميزة الخصم الضريبي المباشر على ضريبة الدخل للسنة التي تم فيها تأسيس الأمانة الوقفية، أيضاً يتوقع للمال الوقفي الزيادة والنماء، وقيمتها تكون كبيرة عند انتهاء الأمانة.

الفصل الثالث

مؤسسات العمل الخيري الغربي
(Foundations)
دراسة حالة (Wellcome Trust)



تمهيد:

تُعَدُّ وِقفية (Wellcome) من أكبر المؤسسات الخيرية غير الحكومية العاملة في القطاع الصحي ليس على مستوى بريطانيا فحسب وإنما على مستوى العالم، حيث تُقدَّر الأصول الِوقفية لهذه المؤسسة بـ (١٠ مليارات جنيه)^(١)، ويُقدر حجم إنفاقها على النشاطات الخيرية بـ (٤٠٠ مليون جنيه) سنوياً.

والحق أن اختياري لهذه المؤسسة دون غيرها من المؤسسات يعود لجملة من الأسباب الموضوعية أهمها:

١- وِقفية (Wellcome) في حد ذاتها فكرة إبداعية وأنموذج يحتذى للواقفين، حيث إن الواقف استطاع عبر توصياته التفصيلية ضمان قيام المؤسسة بوظائفها الخيرية منذ عام (١٩٣٦م) إلى يومنا هذا، وذلك من خلال فكرة إبداعية تتمثل في الإنفاق الخيري على دعم البحث العلمي والاستفادة من مخرجات البحوث وتناؤها في نماء موجودات المؤسسة.

٢- عند تأسيس هذه المؤسسة الِوقفية قام صاحبها بوقف كامل مؤسسته التجارية المهتمة بالصناعة الدوائية وذلك بهدف الانتفاع من ريعها في دعم القطاع الصحي، ومما لا شك فيه أن هذه الحالة استثنائية في التجربة الغربية من حيث الكيفية التي ضمن بها القائمون على المؤسسة استمرارية القيام بالأعمال التجارية للمؤسسة، مع التأكد من قيامها بالأعمال الخيرية المنوطة بها.

٣- هذه المؤسسة الخيرية الاستشارية تعتبر من حيث الطبيعة القانونية (Charitable Trust)، ونظراً لالتزامها برغبة الواقف في صرف الناتج عن هذه المؤسسة، تعتبر الأنموذج الأنسب والأمثل لإفادة مؤسسات الوقف الاستشاري الإسلامي، أيضاً هذه المؤسسة نطاق تمويلها محدود من قبل فرد (Private Foundation)، وهذا يؤكد وجه

(١) بحسب تقرير المؤسسة للعام (٢٠٠٤م).

الشبه مع فكرة الوقف في الإسلام.

٤- هذه المؤسسة ليست مؤسسة خيرية مانحة للمال فحسب (Carantmaking Foundations)، وإنما تمارس دورها المباشر في خدمة القطاع الصحي.

٥- تنامي دور هذه المؤسسة الوقفية الخيرية مع مرور عقود على تأسيسها عام (١٩٣٦م) يثبت أحقيتها بالدراسة؛ وذلك لبيان أوجه الإبداع والتميز فيها.

٦- هذه المؤسسة قانونياً مرجعيتها أنظمة العمل الخيري وأنظمة الأمانات الخيرية في بريطانيا، حيث تتميز تلك الأنظمة بوجود قانون يجمعها خلافاً للوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تختلف فيها قوانين الأمانات الخيرية باختلاف الولايات.

٧- إصدار هذه المؤسسة تقارير مالية وإدارية مفصلة ومنتظمة حول طبيعة أعمالها وحجم استثماراتها وجميع عملياتها المالية.

وأخيراً، من تلك الأسباب التي جعلتني أقف على دراسة هذه المؤسسة الحجم الهائل لأصولها الوقفية، والدور التي تضطلع به في خدمة القطاع الصحي.

المبحث الأول

خصائص نشأة المؤسسة الخيرية (Wellcome Trust)

وقفية (Wellcome) مؤسسة خيرية قامت ضمن الإطار التاريخي والقانوني والاجتماعي للمؤسسات الخيرية الغربية عموماً، حيث ينطبق عليها ما استعرضناه في الفصل التمهيدي، لكن في هذا المبحث لا بد لنا من التعرض لخصوصية نشأة هذه المؤسسة من خلال التعريف بمؤسس هذه الوقفية، والدوافع التي أدت به إلى إنشائها، إضافة إلى التطورات التاريخية والاقتصادية المختلفة التي مرت بها.

المطلب الأول: التعريف بمؤسس الوقفية (Henry Wellcome) (١٨٥٣-١٩٣٦م)^(١)

أثارت شخصية (Henry Wellcome) جدلاً واسعاً فيمن كتب عنه أو أرخ له، حيث تباينت المواقف في سبر مسيرته التاريخية وفهم الطريقة التي سارت بها حياته، إضافة إلى تباينهم في تحليل بعض المواقف التي مر بها في حياته، وقد وصل هذا التباين حدّاً لافتاً للنظر عندما ربط بعضهم هذا الرجل بانتهاكات فكرية ودينية مختلفة.

ولد (هنري) عام (١٨٥٣م) في مدينة (Wisconsin) الأمريكية، حيث نشأ وترى تربية دينية بفضل عائلته المتدينة والتي شارك بعض أفرادها في الحركة من أجل العفة عن المنكرات ومعاقرة الخمر، بل تشير المصادر إلى أن (هنري) كان عضواً في الحركة التي تؤمن بقدوم المسيح قريباً وتحليصه للعالم، إحدى تلك الحركات التي كانت منتشرة آنذاك.

عندما أصبح في الثامنة من عمره انتقل مع عائلته إلى ولاية (Minnosta) التي حصلت فيها معركة دموية قتل فيها الآلاف، وكان لها تأثيرٌ كبيرٌ في شخصيته.

منذ السادسة عشرة من عمره بدأت حياته تتغير بطريقة مرسومة ومخطط لها من وجهة نظر بعض المؤرخين، فقد رعاه عمه الذي كان طبيباً وصيدلاناً معروفاً آنذاك، ليظهر (هنري) في هذا العمر المبكر نبوغاً واهتماماً في هذا المجال، إضافة إلى أنه في سن السادسة عشرة اخترع أول منتج له "محلول الحبر السحري" (عصير الليمون)، ومن ثم انطلق بعدها في عالم الصناعة الدوائية والعلاجية فتخرج في كلية فيلادلفيا للصيدلة، ثم أسس بالتعاون مع زميله في الكلية (Burrougs) مؤسسة تجارية والتي طور من خلالها فكرة وضع البودرة الدوائية في كبسولات، ثم لتصبح علامة تجارية مسجلة باسم شركته، ولتكون فرصته لجني أرباح وفيرة تقدر بالملايين، أما شريكه في المؤسسة فلم تسنح له الفرصة بالتنعم بأرباح المؤسسة لموته مبكراً. ولتوسيع أعماله التجارية قام (هنري) بنقل مقر مؤسسته إلى بريطانيا

Henry and the Sudan, Article by Ahmad Awad, 18 Sep, 2000, Henry Wellcome, by (١) Brian Deer, Sunday time, September, 1993, Henry Wellcome, Article by William Hoffman.

الدولة العظمى آنذاك فكان موضع ترحيب فيها، وواحدًا من عليّة القوم وسادته.

أعطى (Henry Wellcome) اهتمامًا بالغًا للبحث العلمي في الشؤون الدوائية والعلاجية فأسس مجموعة من المختبرات حول العالم وفي مدن مختلفة مثل نيويورك، مونتريال، بيونس آيرس، ميلان، بومباي، شنغهاي، وجبل معاوية في السودان، إضافة إلى أنه استقطب في مثل هذه المختبرات ثلة من العلماء والباحثين البارزين في المجال الصحي والصناعات الدوائية، وهو ما أثمر في المحصلة نجاحًا تجاريًا واسعًا لاقته هذه المؤسسة.

في عام (١٩٠١م) تزوج (هنري) بابنة زميل له، إلا أن حياته الزوجية لم تكلل بالنجاح، وكانت سببًا في جلب الشقاء والبؤس إلى حياته، حيث اتهم (هنري) بسوء معاملته لزوجته واعتدائه عليها بالضرب^(١)، إضافة إلى أن زوجته أقامت علاقات غير مشروعة وتسببت بفضائح أخلاقية أضرت به، أما الابن الوحيد الذي نتج عن زواجهما فكان معاقًا عقليًا وتم إرساله بعيدًا عنها.

بعد عام (١٩٠١م) برزت عند (هنري) اهتمامات غير تجارية علمية وخيرية، أما العلمية فقد برز عند (هنري) هواية اقتناء الكتب والأثرية المتعلقة بتاريخ الصناعة العلاجية وكان يأمل بتأسيس متحف^(٢) لهذا الغرض، وهو ما تحقق لاحقًا بفضل مؤسسته الخيرية، أضف إلى ذلك أن (هنري) شخصيًا ساهم في العديد من الإرساليات التبشيرية والعلمية وخاصة في إفريقيا، عبر تأسيسه ودعمه للمختبرات الطبية والدوائية.

في عام (١٩٣٢م) دمج (هنري) جميع أعماله التجارية وغير التجارية في مؤسسة واحدة (Wellcome Foundations Limited)، وفي العام (١٩٣٦م) توفي عن عمر يناهز (٨٣ سنة).

بقي هنا أن نشير إلى أن بعض المؤرخين أثبتوا أن لهذا الرجل انتمايات ماسونية، كذلك

(١) يرى بعض الباحثين أن هذا يوضح (سادية) هذا الرجل، ويؤكدون ذلك بما كان يفعله في الإرساليات التعليمية والتبشيرية في إفريقيا من الاعتداء بالضرب على العاملين الأفارقة.

(٢) قامت المؤسسة بتأسيس عدد من المتاحف المتنقلة التي تبين حياة الواقف (هنري) وممتلكاته الأثرية، بالإضافة إلى التعاون مع المتحف البريطاني لإنشاء متحف خاص بالواقف، (BBC News, Tuesday, 27 June, 2000).

هم يرون أن هذا الطابع الماسوني امتد إلى مجموعة الأوصياء (Trustee) الذين اختارهم (هنري) بنفسه لقيادة مؤسسته ورعايتها، ومع هذا الجدل الدائر حول شخصية هذا الرجل إلا أنهم جميعهم لا ينكرون فضل مؤسسته الخيرية ودورها التاريخي في المجال العلاجي والدوائي سواء في بريطانيا أم غيرها من الدول، والإحصاءات والتقديرات الرسمية الحكومية خير شاهد ودليل على هذا الدور الذي قد تعجز عن القيام به بعض الدول.

المطلب الثاني: دوافع إنشاء المؤسسة (Wellcome Trust)

يحاول الباحثون والعاملون في القطاع الخيري الغربي التعرف على الدوافع والأسباب التي تدفع بالمتبرع الغربي لإنشاء المؤسسات الخيرية أو الوقفية مع قدرته على التبرع فردياً، وذلك في محاولة منهم لمعرفة الأسباب الحقيقية التي تقف وراء هذا العدد الهائل من المؤسسات الخيرية في بلدانهم أولاً، وثانياً لمعرفة نفسية المتبرع الغربي وتفكيره والاستفادة من ذلك في توجيه القطاع الخيري عموماً.

وللوقوف على أهم تلك الأسباب في التجربة الغربية عموماً وفي المؤسسة التي هي قيد الدراسة خصوصاً، أحاول هنا استقراء تلك الأسباب من خلال ما ذكره الباحثون فيما يتعلق بدوافع تخص مؤسس الوقفية (Henry Wellcome)، أو دوافع تتعلق بالمتبرع الغربي عموماً.

ابتداءً يمكننا القول: إن الأسباب في مجموعها هي خليط ومزيج من الدوافع الدينية والفكرية والحضارية أو لأسباب شخصية أو لأغراض وأهداف أخرى، إلا أنه قد تجتمع عدة أسباب ودوافع لدى المتبرع الغربي لدى إنشاء المؤسسة الخيرية، والأسباب هي^(١):

١- إن ترسخ مفهوم المؤسسة في العمل الخيري أو الوقفي كان محصلة ونتيجة للتطور الحضاري الذي شهده الغرب مطلع القرن التاسع عشر في مختلف المجالات الإدارية

Freeman: Private Foundations, P.11-20, Austin: Foundations, Private Giving, (١) P.46-47, Anheier: Private Funds, P.30.

والقانونية والتكنولوجية، ثم إن الثورة الصناعية بما أفرزته من اقتصاد ضخم أفرزت كذلك مجموعة من الإشكالات الاجتماعية المعقدة، التي لا تصلح معها المعالجات الفردية والسطحية، لذا يمكن القول: إن تأسيس الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الخيرية ضرورة تفرضها الاستجابة لتلك الإشكالات المعقدة ووضع حلول ناجعة لها.

٢- يستطيع الواقف من خلال مفهوم (المؤسسة) الوصول إلى آفاق لا تستطيع التبرعات والأوقاف الفردية الوصول إليها، مثل الإسهام في قطاع الخدمات والصحة والتعليم حيث لا بد من (المنشأة) لخدمة مثل هذه القطاعات.

٣- اهتمام المتبرع أو الواقف بغرض معين أو فئة معينة من المجتمع (كالمحرومين، والأيتام، والمعاقين)، ورغبته في تحصيل الاحتياجات لهم في حياته وبعد وفاته.

٤- الاهتمام المتزايد بالعمل الخيري الذي يلبي احتياجات المجتمع.

٥- قد تكون الأسباب الشخصية دافعاً لإنشاء المؤسسة الوقفية أو الخيرية مثل: تخليد اسم المتبرع بتسمية المؤسسة باسمه، وهو ما يعني منح المتبرع مكانة اجتماعية في حياته وبعد مماته.

٦- المؤسسة تقوم بعبء متابعة قضايا الإعانات والتبرعات وتلبية احتياجات المجتمع دون إرهاق المتبرع بالمراجعين أو متابعة الأمور التفصيلية التي قد تأخذ من وقته، بل قد يؤدي منح الأموال والتبرعات عبر (المؤسسة) إلى حسن توظيف هذه التبرعات.

٧- يوفر وجود مؤسسة ببنية تحتية قادرة على البقاء وبأصول وقفية، استمرارية العمل الخيري.

٨- يعتبر بعض الباحثين أن الحصول على الإعفاءات والتسهيلات الضريبية عامل مهم لإنشاء هذه المؤسسات.

٩- قدرة المتبرع في حالة المؤسسة الوقفية أو الخيرية على إدارة أمواله في تلك المؤسسة وتحديد المُتَبَرِّعِ لهم، ومتى يتم ذلك، ونوعية الأموال التي يود التبرُّعُ بها من ممتلكاته،

إضافة إلى قدرته على مراقبة العمل في المؤسسة وكشف أي استخدامات غير مشروعة من سرقة أو انتفاع.

المطلب الثالث: التطورات التاريخية التي مرت بها المؤسسة^(١)

توفي (Henry Wellcome) سنة (١٩٣٦م) تاركاً خلفه وصيةً يعهد فيها إلى مجموعة من النظّار (Trustee) رعاية مؤسسته التجارية (Wellcome plc) والاستفادة من ريعها في المجالات الصحية والعلاجية، حيث توقّع في وصيته توسعاً هائلاً في العلوم التطبيقية والصيدلانية، ونصّ على أنه إذا أخذ بوصاياه في دعم البحث العلمي العلاجي والاستفادة من نتائج هذه البحوث لدعم المؤسسة تجارياً، فإن ذلك سيفتح آفاقاً واسعة للمؤسسة في خدمة البشرية لعقود متتالية.

قبل وفاته اختار مجموعةً من الأوصياء (مجلس أمناء) وبين لهم، بالتفصيل، ما عليهم الاهتمام به، وكيفية الاعتناء بالمؤسسة التجارية والقيام بالأمر الخيرية، وكيفية اختيار الأعضاء الجدد للإشراف على الوقفية، حيث اشترط في عضو مجلس الأمناء (Trustee) أن يكون واسع الأفق، حاد الذكاء، وذا أخلاق حميدة.

بعد وفاة الواقف استغرق مجلس الأمناء وقتاً طويلاً للتوفيق بين رغبات الواقف وتوظيفها في نظام مؤسسي وقانوني، أضف إلى ذلك محاولة مجلس الأمناء التوفيق بين الوظيفة الخيرية والوظيفة التجارية للمؤسسة. أثناء ذلك قام المجلس بدعم عدد من المؤسسات الصحية والعلاجية وإن لم يرق مستوى هذا الدعم إلى المستوى المطلوب، حيث لم يتجاوز مستوى الإنفاق الخيري للمؤسسة قبل العام (١٩٦٠م) مبلغ (٧٣٠) ألف باوند سنوياً.

بعد عام (١٩٦٤م) قامت المؤسسة برسم سياساتها وخططها الاستراتيجية، الأمر الذي

Deer: Henry Wellcome, by Brian Deer, Sunday Times of London, September, (١) 19, 1993, also: Essay Review of the Book: History of the Wellcome Trust, by Ghristopher Booth.

ساهم في زيادة مستوى الإنفاق الخيري، أضيف إلى ذلك أن مجلس الأمناء قام في هذه السنة بالانفتاح بقوة على الأسواق المالية، وهو ما وفر مزيداً من القدرة على الإنفاق الخيري وصل إلى حوالي (٤٠) مليون باوند سنوياً.

في فترة السبعينات والثمانينات استطاع الفرع التجاري لوقفية (Wellcome plc) اكتشاف علاجات مهمة مثل: (zovriax) و(septrin)، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المبيعات السنوية بشكل استثنائي، وبالتالي ارتفع حجم موجودات المؤسسة ليصل سعر السهم المالي للمؤسسة في عام (١٩٩١م) ما مقداره (١١) باونداً بعد أن كان يساوي (١٥) باونداً في عام (١٩٨٦م).

حتى عام (١٩٨٦م) بقيت وقفية (Wellcome) المالك الوحيد للمؤسسة التجارية (Wellcome plc) إلى أن قررت المؤسسة ضرورة تنويع موجودات المؤسسة، فقامت بطرح أسهم المؤسسة التجارية للتداول العام ثم قامت عام (١٩٩٢م) ببيع (٢٥٪) من أسهمها لمساهمين آخرين، أعقب ذلك في عام (١٩٩٥م) اتحاد المؤسسة التجارية مع مؤسسة تجارية كبيرة (Glaxo plc)^(١)، أعقبه بعد ذلك بسنوات اندماج هاتين الشركتين مع شركة تجارية أخرى (Smith Kline Beecham)؛ ليسفر هذا الاندماج عن مؤسسة دوائية كبيرة تعرف (Glaxo Smith Kline plc)^(٢).

المبحث الثاني

الخصائص القانونية للمؤسسة الخيرية (Wellecome Trust)

تشمل الخصائص القانونية للمؤسسة البيئية السياسية والقانونية والرقابية للدولة التي تعيش في إطارها المؤسسة، إذ تتأثر أهداف المؤسسة ومرونة حركتها والفرص المسموح باستغلالها، بحسب الأنظمة والتشريعات والتعليمات السارية، ومن هنا تأتي أهمية الإرادة

(١) Glaxo Wllecome, case study, p2, also: BBC News, Thursday, 29 November, 2001.

(٢) انظر التقرير السنوي للمؤسسة (Glaxo Smith Kline) للعام (٢٠٠٤م)، ص ١.

السياسية للدولة ودورها في تشجيع وحماية العمل الخيري والوقفي، وذلك من خلال سنها أفضل القوانين والتشريعات وأنسبها للعمل الخيري.

المطالب القادمة محاولة لتتبع واستقراء الاستجابات التي قامت بها ولفية (Wellcome)، في محاولة منها للتكيف مع البيئة السياسية والقانونية والراقبية للدولة.

المطلب الأول: الشكل القانوني للمؤسسة

ولفية (Wellcome) هي مؤسسة خيرية مستقلة قانونياً وإدارياً، ومسجلة حكومياً لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز (Charity Commission for England and Wales)^(١)، حيث تتخذ هذه الولفية شكل المؤسسة المحدودة، وتعد المؤسسة هنا بمنزلة الناظر (Trustee) على هذه الولفية الاستثمارية، حيث يقوم مجلس أمناء المؤسسة (Trustees) أو (Governors) بمتابعة شؤون هذه المؤسسة الولفية من خلال دستور (Constitution) ينظم علاقات المؤسسة الخارجية والداخلية.

وقد بينت سابقاً الأشكال القانونية التي يمكن للمؤسسة الخيرية الغربية (Foundations) أن تتخذها نمطاً عند التسجيل، حيث نصّت القوانين البريطانية على أشكال مختلفة للمؤسسة الخيرية مثل نمط المؤسسة المحدودة أو غير المحدودة، بل نصّت القوانين البريطانية على أن الأمانة الخيرية قد لا تتخذ طابع المؤسسة مطلقاً، ويكتفي مؤسس الولفية بوضع مجموعة من النظار (Trustees) لرعاية ولفيته^(٢)، ويعتبر المعيار في اتخاذ شكل قانوني معين طبيعة التبرعات والأوقاف التي تتلقاها المؤسسة من حيث كونها مؤسسة تعتمد على تبرعات ووقفات من مصادر مختلفة، أو كون المؤسسة محدودة ومقصورة على مصدر واحد في تلقيها للدعم المالي.

(١) المفوضية العليا للأعمال الخيرية هي الهيئة المسؤولة عن الأمانات والأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز، وتتكون هذه الهيئة من رئيس وعضوين غالباً ما يتم تعيينهم من العاملين في سلك القضاء، ويمكن زيادة عدد العاملين في الهيئة عند الضرورة، ويتمتع الموظفون في هذه الهيئة المفوضية بمزايا الموظفين الحكوميين إدارياً ومالياً، انظر: Maudsly: Trust and Trustees, P.433.

(٢) Parker: The Modern Law of Trusts, P.215.

المطلب الثاني: تسجيل المؤسسة

وقفية (Wellcome) مسجلة ومعترف بها حكومياً لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز، وكسائر المؤسسات التجارية يُعطى للمؤسسة اسم ورقم تجاري يسهل عمل المؤسسة الإداري والمالي وفي جميع التعاملات خاصة الخارجية.

وتعتبر قوانين الأمانات الخيرية في بريطانيا أن من مهام مجلس أمناء المؤسسة (Trustees) تسجيل المؤسسة وإبراز جميع الأوراق الثبوتية ومتابعة التسجيل الدوري، كذلك تنص القوانين على أن مهمة مجلس الأمناء (النظار) التبليغ عن انتهاء الوقفية ووجودها القانوني والرسمي.

في المقابل يعتبر من مهام المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا النظر في طلبات التسجيل المقدمة إليها، من خلال التأكد من طبيعة المؤسسة ووظيفتها (الخيرية)^(١) وأنها لا تخرج عن هذا الإطار، ويحق للمفوضية في حالة تأكدها من وجود وظيفة غير خيرية للمؤسسة حرمانها من التسجيل، بل سحب التسجيل منها إذا تبين ذلك في مرحلة متأخرة. في المقابل يحق لمجلس أمناء المؤسسة استئناف حكم رفض التسجيل من قبل المفوضية العليا من خلال رفع شكوى للمحاكم والقضاء^(٢).

إلا أن قوانين الأمانات الخيرية في بريطانيا قدمت لبعض الأمانات الخيرية إعفاءات من التسجيل، مثل: بعض الجامعات القديمة كجامعة كامبريدج وأكسفورد، والمتحف البريطاني، والمفوضيات الكنسية.

المطلب الثالث: دستور الوقفية (Constitution)

بيننا سابقاً الشكل القانوني الذي اتخذته الوقفية وهو شكل المؤسسة المحدودة التي يديرها مجموعة من النظار (Trustees)، ومن خلال دستور (Constitution) يعتبر

(١) سيأتي معنا في الفصل الثاني توضيح مفهوم الخيرية من المنظور القانوني الغربي.

(٢) Riddall: The Law of Trusts, 118-123.

وثيقة قانونية تنظم أعمال المؤسسة ووظائفها بطريقة عصرية، تراعي آمال مؤسس الوقفية وورغباته (Henry Wellcome).

لقد كانت الحاجة ماسة لهذا الدستور في نظر المؤسسة وذلك لمواجهة التحديات القانونية التي أفرزتها التغيرات والقرارات الصادرة عن البرلمانات والمحاكم البريطانية وعبر أكثر من (٧٥ سنة) منذ وفاة المؤسس عام (١٩٣٦م)، حيث تم وبالتعاون مع الهيئات الحكومية وبعد استشارة الخبراء والقانونيين إقرار دستور^(١) يبين ما يأتي:

١- نوعية الأعمال التي يمكن أن تمارسها المؤسسة، ونوعية استثمارات المؤسسة.

٢- كيفية إصدار القرارات في المؤسسة وآلياتها.

٣- بيان بعض القضايا المهمة لمنع أي صراعات داخل المؤسسة.

إن دستور وقفية (Wellcome) حقيقة لم يخرج عن الإطار القانوني الذي رسمته القوانين البريطانية للأمانات الخيرية، في سبيل تنظيم أعمالها ووظائفها وممارسة دور رقابي عليها ومنع أي تقصير يلحق بها، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

١- حرص دستور المؤسسة على إظهار مدى توائم أعمال المؤسسة ووظائفها مع القوانين المنظمة للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز، حيث تظهر التغييرات المتلاحقة في دستور المؤسسة وجود دور رقابي بارز للدولة.

٢- تعتبر القوانين البريطانية مجلس الأمناء (Trustee) المسؤول القانوني الوحيد المخول والمسؤول عن إدارة المؤسسة، ويحق للهيئات الحكومية ذات الصلة مساءلة القائمين على الأمانة الخيرية على تصرفاتهم، وإقالة أي عضو تثبت عليه تهمة الاختلاس أو التقصير في إدارة الأمانة.

٣- يُفصّل الدستور بإسهاب مهام مجلس الأمناء (Trustees) في القيام بشؤون المؤسسة

(١) آخر تعديل لهذا الدستور تم عام (٢٠٠١م).

وبما يتفق مع القوانين، من حيث القيام بالأعمال الخيرية المنوطة بالمؤسسة على أحسن وجه، وحسن إدارة المؤسسة وأموالها من خلال تعيين أفضل الكفاءات الإدارية.

٤- توافق الدستور مع القوانين المنظمة لآليات استثمار الأموال الوقفية التي يجب اتباعها من قبل مجلس الأمناء من حيث مقدار المال الذي يمكن استثماره، والمحظورات من سوء التصرف بالمال أو استخدامه لأغراض شخصية.

٥- يبين الدستور الحد الأعلى لعدد الأمناء وهو (١٥ عضواً)، حيث تعود مهمة تحديد الحد الأعلى للجهات الحكومية.

٦- سمحت القوانين المنظمة للأعمال الخيرية للعاملين في المؤسسة بحرية اختيار أعضاء جدد في مجلس الأمناء؛ في حالة الاستقالة أو انتهاء فترة العضوية، التي هي في حالة وقفية (Wellcome) أربع سنوات قابلة للتجديد ست سنوات أخرى كحد أعلى.

٧- تجيز القوانين ودستور وقفية (Wellcome) استقالة الناظر أو عضو مجلس الأمناء بورقة خطية.

٨- تتخذ قرارات مجلس الأمناء بالأكثرية.

هذه هي بعض الجوانب القانونية البارزة في دستور المؤسسة الوقفية، وهي تأتي في معظمها استجابة للدور الحيوي الذي تقوم به الدول الغربية في مجال إقرار القوانين وتحديثها بهدف حماية العمل الخيري وتشجيعه.

بقي أن أنه هنا إلى أن دستور وقفية (Wellcome) احتوى على أبعاد إدارية في تحديده لطبيعة العلاقات داخل المؤسسة، الأمر الذي قد تنطرق إليه لاحقاً في مبحث الخصائص الإدارية للمؤسسة.

المطلب الرابع: الاستقلالية القانونية لوقفية (Wellcome)

يعتقد القائمون على وقفية (Wellcome) أن من أهم ميزات المؤسسة القانونية عنصر

الاستقلالية، الناتج عن اعتراف القوانين الغربية بالشخصية المعنوية للمؤسسة والمنفصلة تمامًا عن شخصية المؤسس، ولذلك ومع مُضيِّ أكثر من (٧٠ سنة) على وفاة مؤسس الوقفية فما زالت الوقفية تؤدي دورها الوظيفي الذي رسمه لها الواقف، ولم تتمكن الحكومات المتعاقبة والأفراد المنتفدون من التأثير على سياسات المؤسسة أو الاعتداء على أموالها.

ويرى القائمون على المؤسسة أن هذه الاستقلالية القانونية أورثت المؤسسة القدرة على وضع سياسات، وتحقيق أهداف لم تكن قادرة على تحقيقها بوجود تدخلات وضغوط خارجية أو بوجود ولاءات مختلفة للمؤسسة^(١).

لقد تبنت أهمية عنصر (الاستقلالية) للمؤسسة في ظل تزايد الضغوط الحكومية على المؤسسة خاصة في العقدين الأخيرين، وفي ظل تزايد ممتلكاتها وأصولها المالية، وكان آخر هذه الضغوط توجيه أحد أعضاء البرلمان البريطاني تحذيرًا للمؤسسة بضرورة الاهتمام بسياسات الحكومة عند دعم تمويل المشروعات في المجال الصحي^(٢).

المبحث الثالث

الخصائص الوظيفية للمؤسسة: دور المؤسسة في الحراك الاجتماعي والاقتصادي

الدور الذي تقوم به وقفية (Wellcome) في خدمة المجتمع البريطاني والإنساني دور بارز تشهد به إنجازات المؤسسة الكثيرة، ما حدا بالبعض لأن يقول: بأن المؤسسة ومن خلال وظائفها المختلفة، تُشكّل أحد أهم العوامل في تطوير المعرفة والصناعة الدوائية في بريطانيا، بل وصل الأمر بالبعض إلى القول بأن المؤسسة أسهمت إسهامًا حقيقيًا في احتلال بريطانيا المرتبة الثانية عالميًا من حيث التقدم الطبي والعلاجي^(٣).

أهمية دراسة الخصائص الوظيفية لمؤسسة (Wellcome) من المنظور الوقفي الإسلامي:

(١) The Future of Philanthropic Foundations, P.70-78.

(٢) Wellcomes and warnings: for the Wellcome Trusts new boss, Article by Dong Payne, Els Magazine, issue 14, April, 2003.

(٣) Nature Magazine, No 405,22 June 2000.

إنه لمن الضروري القول بأن أهمية هذا المبحث لا تنطوي على بيان الأدوار التي تضطلع بها المؤسسة في خدمة المجتمع البريطاني والإنساني فحسب، وإنما لا بد للقارئ والدارس من ملاحظة الاستفادة المتوقعة لمؤسسات الوقف الإسلامي، وهي تتبدى في نظري فيما يأتي:

١- كيف يمكن للمؤسسة الوقفية قياس مدى أهمية الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها؟ وكيف يمكن للمؤسسة إيجاد واستحداث الوظائف في سبيل التخير لأفضلها تأثيراً أو خدمة للمجتمع وبما يضمن الاستفادة المثلى من إمكانات المؤسسة الوقفية ومواردها؟

٢- وهذا يقودنا للتساؤل الآخر وهو: كيف يمكن للمؤسسة تنويع وظائفها الاجتماعية ضمن الإطار الضيق الذي ينتج عن شروط الواقف المحددة ورغباته؟

٣- كيف يمكن للمؤسسة الوقفية خدمة أهداف مجتمعية أخرى تتوافق مع رغبات الواقف الضيقة؟

٤- كيف يمكن للمؤسسة الوقفية التحول من نمط المؤسسة المانحة للمال إلى مؤسسة تنفيذية تقدم الخدمات المباشرة للمجتمع مع ما في ذلك من إيجابيات وسلبيات؟

٥- كيف يمكن للمؤسسات الوقفية الاستجابة للتفصيلات الدقيقة لرغبات الواقفين؟

٦- كيف يمكن لمفهوم الشراكة مع مؤسسات القطاع المدني أن يسهم في خدمة وظائف المؤسسة الوقفية؟

الإجابة عن هذه التساؤلات المهمة وغيرها من الأسئلة سيجدها القارئ في أثناء السطور القادمة، التي أحاول من خلالها تتبع الملامح العامة للدور الذي تضطلع به المؤسسة في خدمة المجتمع البريطاني والإنساني، والحق أنني لو أردت تتبع تفصيلات هذا الدور لطال بنا البحث وضاق علينا المكان والوقت، ولذلك أكتفي بإبراز أهم الجوانب التي تمثل الوظائف الرئيسة للمؤسسة.

المطلب الأول: دعم العلماء والباحثين ومؤسسات البحث العلمي


تدرك الدول الغربية أهمية دعم البحث العلمي في دفع عجلة التقدم العلمي وبما يخدم مصالح مجتمعاتها، حيث تقوم الحكومات الغربية بتخصيص جزء من ميزانياتها لهذا الغرض، إلا أنها مع ذلك تعجز عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية لمؤسسات البحث العلمي، الأمر الذي أدى بمؤسسات القطاع الخاص والخيري إلى القيام بمسؤولياتها في دعم العلماء والباحثين، وبشكل قد يفوق أحياناً دور الحكومات^(١)، وهذا ما يظهر في حالة المؤسسة الخيرية (wellcome Trust).

فالدعم المالي للعلماء والباحثين ومؤسسات البحث العلمي يشكل الجزء الأكبر من الأنشطة السنوية التي تقوم بها وقفية (Wellcome)، ولا يقتصر الأمر هنا على مجرد منح الأموال، وإنما تقوم المؤسسة -وعبر جهازها الإداري المؤهل علمياً- بتوظيف البحوث الطبية عالية المستوى توظيفاً حقيقياً يخدم أهداف المؤسسة المباشرة، ويرفع من المستوى الطبي للبشرية.

مؤسسة (Wellcome) وعبر تاريخها الطويل قدمت عشرات الآلاف من المنح والجوائز لدعم العلماء والباحثين، ففي العام (٢٠٠٤م) قامت المؤسسة بتقديم أكثر من (١١٤١) منحة مالية في موضوعات وبرامج صحية وعلاجية اقترحتها المؤسسة، حيث يبلغ مجموع القيمة المالية لهذه المنح في العام (٢٠٠٤م) ما يقدر بـ(٢٥١) مليون باوند^(٢)، والشكل الآتي يبين حجم إنفاق المؤسسة الهائل على المنح والجوائز العلمية في الأعوام (٢٠٠٠م - ٢٠٠٥م).

(١) على سبيل المثال أظهرت إحدى الدراسات تفوق القطاع الخاص والخيري البريطاني في الإنفاق على الصناعة الدوائية وبمستوى يفوق كثيراً مستوى الإنفاق الحكومي، Medicine Research in Britain, The Association of the British Parametrical Industry, July 2002.

(٢) التقرير المالي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٤.



شكل رقم (٥)

حجم إنفاق المؤسسة على المنح خلال الأعوام (٢٠٠٥م - ٢٠٠٥م).

الجدير بالملاحظة أن حجم إنفاق المؤسسة السنوي على الجوائز والمنح التعليمية في المجال العلاجي يفوق حجم الإنفاق السنوي للجهة الحكومية الرئيسة الداعمة للبحوث العلمية العلاجية (MRC)، التي يبلغ حجم إنفاقها على البحث العلمي العلاجي (١٨٥) مليون باوند للعام (٢٠٠٤م)^(١).

هذا وقد أسهم تعدد صيغ الدعم المالي لوقفية (Wellcome) في خدمة أهداف مجتمعية أخرى تتوافق مع رغبات الواقف الضيقة، فقامت بتحقيق أغراض اجتماعية وتعليمية إضافة إلى الأغراض العلاجية والصحية، من ذلك الارتقاء بمستوى البحث العلمي الطبي من خلال توفير الاحتياجات العلمية والمالية والتقنية، أيضاً اتجه الدعم المالي لرفع سوية أداء العاملين في المجال الطبي تدريباً وتأهيلاً ودعمًا وتطويراً، أضف إلى ذلك أن صيغ الدعم المالي وفرت احتياجات مختلف الطبقات العلمية والعمرية من أساتذة جامعيين وعاملين وطلبة دراسات عليا وطلاب جامعات، الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى الارتقاء

(١) التقرير المالي لمؤسسة (MRC) الحكومية، ص ٥٢.

بالمستوى الصحي والعلاجي للمجتمع البريطاني، وإفادة البشرية من ذلك.

أما عن الطبيعة المالية للمنح فقد حرصت المؤسسة على أن توفر الصيغ المالية أفضل الأجرأة العلمية للباحثين والعلماء، مع تركيز المؤسسة على المنح التي تدعم تفرغ الباحثين، وقد أثبتت إحدى الدراسات أن منح وقفية (Wellcome) تعد في نظر الباحثين والعلماء الأفضل في توفير احتياجاتهم ودعم بحوثهم في المجال الصحي^(١).

أخيراً تقوم وقفية (Wellcome) وبالشراكة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي بتوزيع المنح والجوائز التعليمية، حيث تقدم المؤسسة مخصصات سنوية لأقسام البحث العلمي في بعض الجامعات والمؤسسات في بريطانيا وخارجها، ومن ثم تقوم مؤسسات البحث العلمي بترشيح طلبات الراغبين في الاستفادة من هذه المنح لتتم دراستها من خلال اللجان في وقفية (Wellcome).

الشكل التالي يبين حجم مخصصات دعم البحث العلمي التي تلقتها المؤسسات العلمية في بريطانيا وخارجها للعام (٢٠٠٤م)^(٢)، والحق أن الأرقام تدل على مستوى الجهود التي تبذلها المؤسسة في خدمة القطاع الصحي والتعليمي.

Review of Wellcome Trust PHD Research Training, The Student Perspective, (١) published in Marsh, 2000, P.18.

(٢) انظر: التقرير المالي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م).

شكل رقم (٦)

حجم مخصصات دعم البحث العلمي التي تلقتها المؤسسات العلمية البريطانية:

المؤسسات والجامعات	2004	2003
	£m	£m
University of Oxford	27.5	33.6
University College London	26.6	42.1
University of Cambridge	21.8	29.6
University of Edinburgh	15.8	19.1
Imperial College of Science, Technology and Medicine	15.3	25.9
Natural History Museum	10	–
University of Dundee	9	9
University of Manchester	8.7	6.1
University of Bristol	7.5	6.2
University of Southampton	7.2	1.8
King's College London	6.1	29.2
London School of Hygiene and Tropical Medicine	5.7	4.3
St George's Hospital Medical School	5.5	1.1
University of York	5.2	11.1
UK Biobank Limited	5.1	–
University of Glasgow	5.1	19.8
University of Liverpool	4.4	4.2
University of Birmingham	4.1	4.3
University of Leeds	3.3	12.6
Birkbeck College London	3.1	1.1
University of Leicester	2.7	2.5
University of Newcastle upon Tyne	2.7	5.6
University of Sussex	2.7	0.4
University of Sheffield	2.4	12.9
Cardiff University	2.3	5.6
Microscience Limited	1.9	–
University of Manchester Institute of Science		

تابع شكل رقم (٦)

حجم مخصصات دعم البحث العلمي التي تلقتها المؤسسات العلمية البريطانية:

المؤسسات والجامعات	2004	2003
	£m	£m
and Technology	1.9	15.7
University of Aberdeen	1.8	1.8
Australian National University (Australia)	1.8	0.1
University of Wales College of Medicine	1.6	1.6
Queen Mary and Westfield College	1.6	2.2
University of Nottingham	1.5	2.2
University of Dublin, Trinity College (Ireland)	1.4	0.6
University of Queensland (Australia)	1.3	–
Federal University of Pelotas (Brazil)	1.1	–
Universidade Federal da Bahia (Brazil)	1	–
Royal Veterinary College	1	0.8
Universidad de Costa Rica (Costa Rica)	1	–
Queen's University of Belfast	0.9	1.4
University of Warwick	0.8	2.4
National Library of Medicine	0.8	–
Indian Institute of Technology (India)	0.7	0.2
University of Bath	0.7	1.5
Deaken University (Australia)	0.7	–
University of Durham	0.6	1.1
University of Exeter	0.6	1
University of Lancaster	0.6	0.1
Medical Research Council	0.6	3
London School of Economics and Political Science	0.5	–
University of St Andrews	0.5	0.8
Others	14	70.4
Total	250.7	395

المطلب الثاني: الإسهام في تطوير المعرفة العلمية العلاجية

إحدى العلامات الفارقة التي تميز عمل المؤسسات الخيرية البريطانية هي توظيفها لمواردها وإمكاناتها بأسلوب مبدع يضمن أكبر استفادة من تلك الجهود مع ضمان عدم هدر الطاقات، وفي سبيل ذلك اتخذ العمل الخيري في بريطانيا عدة قرارات استراتيجية، من أهمها:

- ١- الاهتمام بالمجالات التي تضمن الرقي بمستوى المجتمع ورفاهيته.
 - ٢- اهتمت هذه المؤسسات بالمجالات المهملة من قبل الحكومات؛ كي تستطيع أن تقوم من خلالها بنقلات نوعية وفريدة في خدمة المجتمع.
 - ٣- ارتأت هذه المؤسسات عدم هدر جهودها في معالجة مختلف الإشكالات الآنية للمجتمع، لتحاول في المقابل الوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه المشكلات، وبالتالي معالجتها والقضاء عليها مطلقاً أيًا تكن هذه المشكلات اجتماعية أو اقتصادية أو صحية^(١).
- إنه لمن الممكن رؤية انعكاسات هذه القرارات الاستراتيجية المفيدة على الوظائف والأدوار التي تقوم بها وبقية (Wellcome)، فقد توجهت المؤسسة -ومن خلال جهاز إداري مختص ومؤهل علمياً- إلى الاهتمام بتطوير جانب اجتماعي وصحي مهم وهو تطوير المعرفة والصناعة الدوائية- العلاجية، حيث أسهم اختصاص هذه المؤسسة بهذا المجال الدقيق في حدوث نقلات نوعية في التخطيط الاستراتيجي والمدرّوس للقرارات المتعلقة بأولويات ومجالات البحث العلمي العلاجي المستقبلي، وبما يتفق والاحتياجات الإنسانية في الحصول على نتائج علمية أكيدة تسهم في رفع المستوى الصحي للإنسان، مع محاولة القضاء على الإشكالات الصحية والمرضية للإنسان قضاءً جذرياً تاماً.

ولبيان الدور الوظيفي والحيوي الذي تتميز به المؤسسة في دعم المعرفة العلمية العلاجية وتطويرها، أذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعض إسهامات المؤسسة واكتشافاتها العلمية

(١) Anheier: Private Funds, P.124, also: Charity and Strategy: Philanthropy's Evolving Role, Speech by Rebecca W.Rimel, April, 2001, At British Academy.

والتي كان لها دور كبير في خدمة المجتمعات الإنسانية عموماً:

- الاهتمام بالأمراض الاستوائية (Tropical Desisess) كان الشغل الشاغل للمؤسسة منذ بدايات نشوئها، ففي نظر القائمين على المؤسسة أن هذا المجال لم تلتفت إليه الحكومات، بالإضافة إلى العدد الهائل من الوفيات في البلاد الاستوائية التي كان أغلبها مستعمرات بريطانية، ولهذا الغرض أنشأت المؤسسة عدة مختبرات في الهند وكينيا والبرازيل؛ ليسفر هذا الاهتمام عن عقار فعال لعلاج مرض الملاريا، الأمر الذي أسهم في تقليل عدد الوفيات بنسب كبيرة في هذه البلدان، فعلى سبيل المثال أسهم هذا العقار في تقليل عدد الوفيات في فيتنام من (٢٥٠٠) سنوياً إلى (١٠٠) فقط، أما في تايلند فقد انخفض معدل الإصابة بهذا المرض إلى (٩٠٪)، مع العلم أن العقار معتمد من قبل المؤسسات الصحية العالمية^(١).

- دعمت المؤسسة تصنيع عقار يطلق عليه اسم (Steroies)، الذي يعمل على الإسراع في نمو الرئتين في الأجنة المتوقع ولادتهم مبكراً (أطفال الخداج)، حيث انخفض عدد الوفيات في الأطفال المولودين حديثاً إلى (٩٠٪).

- دعمت المؤسسة البحوث لتطوير جهاز لاكتشاف مرض (Chlamydia)، الذي يصيب أكثر من (٩٠) مليون شخص سنوياً ولا تظهر له أعراض إلا أن آثاره خطيرة وخاصة على الأجنة، وفرص الشفاء منه يسيرة.

- كذلك دعمت المؤسسة بحوثاً لعلاج (الشره المرضي)، والذي يتسبب في اضطرابات نفسية وصحية، حيث توصل الباحثون إلى علاجات نفسية فعالة ومعتمدة لدى الجهات الصحية^(٢).

- من إنجازات المؤسسة للعام (٢٠٠٤م) الدعم المالي الذي تقدمت به المؤسسة لدعم البحوث في مجال هندسة زراعة الأنسجة العظمية، كذلك دعم البحوث لاكتشاف طرق بديلة وأقل خطورة لإصلاح أو تبديل الأسنان المتهرثة، أيضاً دعمت المؤسسة

(١) Ciba Foundations: The Future of Philanthropic Foundations, P.79.

(٢) لمعرفة المزيد حول هذه الاكتشافات العلمية انظر: موقع المؤسسة على الشبكة الإلكترونية، مادة: (How we make difference).

الجهود لتصنيع (رداء ذكي) يقدم معلومات حول الوضع التنفسي للجسم^(١).

والحق أنني هنا لست بصدد حصر اكتشافات المؤسسة، إلا أنني أؤكد مرة أخرى أن المؤسسة استطاعت الاستفادة من كل (باوند)، وبطريقة إبداعية تضمن نقلات نوعية وفريدة في خدمة المجتمع ورفاهه.

المطلب الثالث: المؤسسات المنبثقة عن الوقفية ووظائفها تجاه المجتمع

وقفية (Wellcome) أحد النماذج الناجحة في التحول من نمط المؤسسة الخيرية المانحة للمال (Grantmaking Foundations) لتتخذ طابع المؤسسة الخيرية التنفيذية (Operating Foundations)^(٢)، حيث تقوم مؤسسة (Wellcome) بالإشراف المباشر على مختلف نشاطاتها بالإضافة لما تقدمه من خدمات مباشرة للجمهور^(٣).

لقد تمثل الوجه التنفيذي والخدمي^(٤) للمؤسسة من خلال استحداث الوقفية لمؤسسات

(١) انظر: التقرير المالي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ١١، ص ١٢.

(٢) تناولت في الفصل التمهيدي هذه القضية في حالة المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية ورأينا حينها أن عددًا قليلًا من المؤسسات يجذب نمط المؤسسة الخيرية المانحة، هنا يتكرر الأمر ذاته على مستوى بريطانيا حيث يمثل منح الأموال (٧٥٪) من عمل المؤسسات الخيرية الكبرى في بريطانيا، خاصة وأن نمط المؤسسة التنفيذية يتطلب جهدًا كبيرًا من القائمين على المؤسسة لتقديم الخدمات للجمهور ودون اعتماد على طرف ثالث، How Trusts And Foundations Can Be More Than Grantmakers, Asia Pacific Center For Philanthropy, 22 October 2003, speech by Mallesons Stephen, P.2-10.

(٣) أحد أوجه النجاح والتميز في الوجه التنفيذي للمؤسسة هو قدرة وقفية (Wellcome) على التحكم بطرق وأساليب الإنفاق على البحوث وبما يخدم أهداف ووظائف المؤسسة، خلافًا للمؤسسات الخيرية الأخرى المانحة للمال، والتي تقوم بمنح المال لمؤسسات أخرى دون توظيف حقيقي وفعال لهذه الأموال، ويمكن لمؤسسات الوقف الإسلامي الاستفادة من تجربة هذه الوقفية وغيرها من المؤسسات الخيرية البريطانية عبر النظر إلى البحث التالي: How Trusts And Foundations Can Be More Than Grantmakers.

(٤) لماذا تختار بعض المؤسسات الخيرية نمط المؤسسة التنفيذية الخدمية؟ الإجابة تتجلى في عدة أمور من أهمها:

- ١- هذا النمط يعطي المؤسسة الخيرية مزيدًا من المشاركة الحقيقية والفاعلة لتحقيق رغبات الواقف.
- ٢- يوفر هذا النمط تنفيذ الرغبات والتفصيلات الدقيقة التي نص عليها الواقف.
- ٣- المؤسسة الخيرية التنفيذية تقوم على إبراز دور الواقف التاريخي من خلال أعمالها كما سنرى في وقفية (Wellcome)، باختصار فإن الواقف، حيث إصدار وقفيته، يحدد رغباته المختلفة والمفصلة تفصيلًا دقيقًا، وحين يعلم أنه لن يستطيع القيام بهذا الدور أحد، يقرر القيام بذلك بنفسه، فيعمل على تأسيس مؤسسة خيرية تنفيذية (Operating Foundations). انظر: Anheier: Private Funds, P.166-167.

تتكفل بالقيام بأدوار ووظائف خدمية مباشرة للوسط الطبي ولجمهور الناس وبما يعود بالخير على المجتمع، وفيما يأتي بيان بأهم المؤسسات التابعة للوقفية وأهم أدوارها الوظيفية:

أولاً: مركز الأبحاث الجينية (Sanger Institute)^(١):

مركز (Sanger) التابع لمؤسسة (Wellcome) هو أحد أكبر المراكز البحثية المختصة بدراسة الجينات على المستوى العالمي، حيث يتمتع المركز بسمعة طيبة في إدارة المشاريع المتعلقة بالعلوم الجينية، وبتعاونه مع المؤسسات العالمية وحكومات الدول المهتمة بهذا المجال.

هذا المركز تم تأسيسه عام (١٩٩٢م) في مبنى صغير وبطاقم من الموظفين لا يتجاوز (١٥) موظفًا إلى أن انتقل المركز في عام (١٩٩٦م) إلى مبنى جديد وضحخم في (هنكستون-كامبردج)، حيث زُوِّد هذا المبنى بأرقى الأجهزة، وتم إمداده بمختلف الخبرات والتخصصات البشرية ليصل عدد موظفيه عام (٢٠٠٠م) إلى (٥٨٠) موظفًا.

يقوم هذا المركز بدور مشهود في دراسة المتسلسلات الجينية للأحياء عمومًا والبشر خصوصًا، ومن ثم توظيف هذه المعلومات في سبيل رفع المستوى الصحي للإنسان، كذلك لدراسة علاقة الجينات بالأمراض السائدة مثل السرطان وأمراض المناعة المكتسبة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد حيث يقوم المركز بحوسبة ملايين المعلومات المتعلقة بالجينات ونشرها للعاملين في القطاعات الصحية للاستفادة منها دون قيد أو شرط.

من إنجازات المركز عام (٢٠٠٤م) تحديد الجين المسؤول عن سرطان الرئة، كذلك تحديد الجين المسؤول عن مرض (السفلس) والعوامل المسببة لالتهاب المفاصل، هذا بالإضافة إلى العمل الدوري الذي يقوم به المركز في دراسة الملايين من العناصر الجينية، ونظرًا لهذا الدور البارز للمركز في خدمة المجتمع البريطاني فقد كرمت الحكومة في هذا العام عددًا من القائمين على المركز عبر تنصيبهم في مواقع مؤثرة وفاعلة لرسم السياسات الصحية والعلاجية.

(١) المعلومات مستقاة من التقرير السنوي الصادر عن مركز الأبحاث الجينية للعام (٢٠٠٣م)، ص ٢، ٨، ١٢، كذلك انظر: الموقع الإلكتروني للمركز على الشبكة الإلكترونية (www.sanger.ac.uk).

على المستوى المالي تقوم وقفية (Wellcome) بتخصيص جزء من ميزانيتها السنوية لغرض دعم المركز مالياً، فقد قامت الوقفية في العام (٢٠٠٤م) بدعم المركز بمبلغ قدره (٦٤) مليون (باوند)^(١).

ثانياً: مكتبة الوقفية (Wellcome Library)^(٢):

نصَّ (Henry Wellcome) في وصيته على ضرورة الاهتمام بالمقتنيات التاريخية والأثرية المتعلقة بالعلوم العلاجية من مخطوطات وكتب وصور ومجسمات، رغبة منه في قيام الدراسات عليها واستقاء المعلومات منها^(٣)، وقد استجابت المؤسسة لرغبة الواقف التفصيلية وإن جاء ذلك أخيراً، حيث قامت الوقفية في العام (١٩٦٢م) بتأسيس مكتبة خاصة بهذا الشأن استكمالاً منها للجهود التي بذلها الواقف في تأسيسه لنواة المكتبة في فترة حياته.

لقد أثمر التوسع الكبير والدوري في شراء الكتب القديمة والحديثة في تأسيس مكتبة مختصة لا يستغني عنها الباحثون والمختصون العاملون في هذا المجال الطبي والعلاجي، حيث تدلل الإحصاءات على أن المكتبة في العام (١٩٩٠م) احتوت على نصف مليون جزء من الكتب، (٨) آلاف مخطوطة غربية، (١١) ألف مخطوطة شرقية، (١٠٠) ألف صورة، بالإضافة إلى أن المكتبة تقوم سنوياً بشراء الآلاف من عناوين الكتب والمخطوطات مع حرصها على الحفاظ على هذه الكتب والمقتنيات في أجواء مناسبة.

هذا وقد أظهرت الإحصاءات للعام (٢٠٠٤م) أن عدد الزائرين الفعلي للمكتبة قد بلغ (٢٥٠) ألف شخص من مختلف الفئات العمرية والأكاديمية، حيث أثمرت برامج الجذب التي تقوم بها المكتبة في الوصول إلى هذا العدد الكبير.

دور آخر بارز ومهم تقدمه المكتبة للباحثين عبر إنشائها لمكتبة إلكترونية مجانية تقدم خدمات بحثية مختلفة، من أهمها توفير الحصول على البحوث العلمية لخمسة عشر مجلة

(١) التقرير المالي السنوي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٢٩.

(٢) المعلومات مستقاة من التقرير السنوي للمكتبة للعام (٢٠٠٤م)، ص ٦، ١٦، ١٧، كذلك انظر: موقع المكتبة على الشبكة الإلكترونية، (www.library.wellcome.ac.uk).

(٣) Henry Wellcome, Article by Brian Deer, Sunday times, London, September, 1993.

طبيةً يعادل حجم صفحاتها مليوني صفحة، إضافة إلى توفير الدخول لمواقع بحثية مهمة ومتخصصة بالعلوم الدوائية، حيث بلغ عدد الزائرين لموقع المكتبة الإلكترونية ما يزيد على (٦٠٠) ألف شخص للعام (٢٠٠٤م).

على المستوى المالي قامت وقفية (Wellcome) في العام (٢٠٠٤م) بتقديم ما يقارب (٤) ملايين (باوند) لدعم أنشطة المكتبة المختلفة^(١).

ثالثاً: معهد الأبحاث السرطانية البريطاني (The Wellcome Trust / Cancer Research UK Institute)^(٢):

هذا المعهد تم تأسيسه عام (١٩٨٩م) وبالتعاون مع جامعة كامبريدج؛ لتطوير البحوث العلمية المتعلقة بأمراض السرطان من حيث فهم آليات نشوء المرض ابتداءً من دراسة الخلايا واضطراباتها، حيث يقوم الموظفون في هذا المعهد بوضع سائر الإمكانيات البشرية والتقنية تحت أيدي الباحثين وطلبة الدراسات العليا.

الجدير بالذكر أن عدد الموظفين العاملين في هذا المعهد قد بلغ (٢٥٠) موظفًا للعام (٢٠٠٣م)، أما حجم الإنفاق المالي على البحوث في تلك السنة بلغ ما يقارب (٨) ملايين (باوند).

هذه هي أهم المؤسسات المنبثقة عن الوقفية وأهم وظائفها وخدماتها التي تقدمها للجمهور، وقد اقتصر عليها لأهميتها وعراقتها التاريخية، أما المؤسسات الأخرى التابعة للوقفية فأعتذر عن ذكرها حتى لا يطول بنا البحث، مكتفياً بذكر النماذج السابقة على سبيل التمثيل لا الحصر، مع ملاحظة أن المؤسسة بصدد إنشاء مؤسسات ومراكز بحثية وعلمية استثمارية جديدة كما بين التقرير السنوي للعام (٢٠٠٤م).

المطلب الرابع: الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

يعتقد البعض للوهلة الأولى أن وظائف وقفية (Wellcome) ودورها الاجتماعي محدودة

(١) انظر: التقرير المالي السنوي لوقفية (Wellcome)، ص ٢٩.

(٢) انظر: التقرير السنوي للمعهد للعام (٢٠٠٣م)، ص ٣، ٤.

ويختص بتطوير العلوم العلاجية فحسب، إلا أن المؤسسة استطاعت، وعبر جهازها الإداري المبدع تخطي هذه الإشكالية عبر إيجاد واستحداث وظائف اجتماعية متنوعة داخل هذا الإطار الضيق، وبما يضمن للمؤسسة أوسع قدر ممكن من التأثير الإيجابي على مختلف فئات المجتمع؛ من عائلات وأطفال وأكاديميين وباحثين، والأنشطة الآتية توضح هذه الفكرة:

أولاً: إقامة الدورات والمؤتمرات العلمية:

تقوم المؤسسة بتقديم مجموعة من الدورات المتقدمة والمؤتمرات العلمية المتخصصة لإفادة مجموعات مختلفة، ومنها:

- ١- العلماء.
 - ٢- المؤرخون.
 - ٣- الباحثون المختصون بدراسة أخلاقيات التداوي.
 - ٤- المدرسون.
 - ٥- العاملون في الحقل الطبي.
 - ٦- القائمون على رسم السياسات الطبية والصحية.
- تعقد هذه الدورات في قاعات أنشأتها المؤسسة خصوصاً لهذا الشأن، ويمكن مراجعة موقع المؤسسة للاطلاع على عشرات الدورات والمؤتمرات والندوات المعلن عنها للعام (٢٠٠٥م).

ثانياً: إقامة المعارض التعريفية:

تهدف المؤسسة من خلال هذه المعارض الوصول إلى الباحثين وتعريفهم بالمؤسسة ومجالات دعم البحث العلمي وطرقه وآلياته، وكذلك التعريف بالخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة ويمكن للباحثين الاستفادة منها.

ثالثاً: إقامة المعارض الفنية:

المعارض الفنية لوقفية (Wellcome) مزيجٌ تنكسر فيه الحواجز بين العلم والفن،

حيث وظّفت المؤسسة تلك المعارض لتنمية الاهتمام الشعبي بالعلوم العلاجية مساندةً ودعمًا وفهّمًا، وفي سبيل ذلك تقوم المؤسسة بإقامة مجموعة متنوعة من المعارض المتنقلة للتعريف بمفاهيم علاجية وصحية مختلفة، أو للتعريف بدور الواقف (Henry) ووقفه في خدمة المجتمع، مع ملاحظة أن الوقفية في ذلك كله تستجيب لرغبة الواقف التفصيلية في إنشاء متحف يظهر تاريخ التداوي وآثاره على المجتمعات المختلفة^(١).

على سبيل المثال عملت المؤسسة بالاشتراك مع آخرين على إقامة متحف علمي ضخم تم افتتاحه من قبل ملكة بريطانيا بكلفة (٥٠) مليون (باوند) (في العام ٢٠٠٠م)^(٢)، بالإضافة إلى أن المؤسسة قامت وبالتعاون مع المتحف البريطاني بإقامة متحف مخصص لإبراز حياة (Henry Wellcome) وأهم مقتنياته وإسهاماته التاريخية.

كذلك قامت المؤسسة في العام (٢٠٠٤م) بتقديم عشر جوائز مالية لغرض دعم المؤسسات المهتمة بإقامة المعارض التي تستهدف فئة العائلات والأطفال، حيث أظهرت الإحصاءات أن عدد زوار هذه المعارض لهذا العام قد وصل إلى (٩٦) ألف زائر^(٣).

رابعًا: أنشطة أخرى (عقدت للعام ٢٠٠٥م):

- الإعلان عن دعم الفرق المسرحية لتقديم عروض فنية حول أثر العلاج ودوره في المجتمعات.
- دعم مؤسسات علمية لعقد حلقات حول العلوم العلاجية عبر الشبكة الإلكترونية.
- دعم مشروع قرص مدمج للاستخدام المدرسي.
- دعم مشروع المركز التعليمي لتطوير الكفاءات التدريسية.

المطلب الخامس: المشاركة مع المؤسسات الأخرى لإقامة البرامج والمشاريع^(٤)

استطاعت الوقفية عبر مبدأ المشاركة مع مؤسسات القطاع الحكومي والمدني من

(١) Henry Wellcome, Article by Brian Deer, Sunday times, London, September, 1993.

(٢) BBC News, Tuesday, 27 June.

(٣) انظر: التقرير المالي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٢.

(٤) تعتبر المؤسسة نموذجًا للدراسات التي تبحث في قضية المشاركة مع الآخرين، Public-Private Partnership, by Adeolunb lucas, workshop at Massachusetts, 7April, 2000, P.12-13.

استحداث خدمات ووظائف اجتماعية مهمة، وذلك من خلال إسناد البرامج والمشاريع المقترحة إلى مؤسسات مختصة ومؤهلة لتقديم الخدمات المباشرة للجمهور.

وفيما يأتي إطلالة على بعض البرامج والمشاريع التي أسندتها المؤسسة لغيرها:

أولاً: دعم برنامج الدراسات التاريخية العلاجية:

قامت وقفية (Wellcome) وبالتعاون مع جامعة لندن بتأسيس مركز للدراسات التاريخية العلاجية، يعد الأكبر على المستوى العالمي، حيث يقدم المركز منحاً دراسيةً لمستوى (الماجستير) و(الدكتوراه) بهدف دراسة العلاقات المختلفة للتداوي بالعناصر التاريخية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية لمختلف المجتمعات الإنسانية^(١).

لقد أظهرت دراسة حديثة ومطولة دور هذا البرنامج في دعم الباحثين والاستفادات المختلفة منه على الصعيد العلاجي والاجتماعي والأخلاقي، حيث بيّنت الدراسة تفوقاً بريطانياً على المستوى العالمي في حجم الأبحاث في هذا المجال، وخاصة بعد إنشاء هذا البرنامج من قبل المؤسسة^(٢).

على المستوى المالي قامت المؤسسة بتقديم ما يقارب (٥) ملايين (باوند) لدعم هذا البرنامج وذلك للسنة المالية (٢٠٠٤م) فحسب، مع ملاحظة أن اهتمام المؤسسة بهذا البرنامج جاء استجابة لرغبة الواقف التفصيلية وهي الاهتمام بالدراسات التاريخية الدوائية^(٣).

ثانياً: دعم مشروع بنك الدم الجيني:

قامت المؤسسة بالتعاون مع مؤسسات حكومية خيرية بإقامة بنك للدم يقوم بأخذ عينات للدم لأكثر من (٥٠٠) ألف مواطن، ومن ثم إقامة البحوث الجينية على هذه العينات في محاولة للوقوف على أسباب الأمراض السائدة مثل أمراض القلب والسرطان^(٤)، وقد

(١) للمزيد حول المركز انظر: التقرير السنوي للعام (٢٠٠٤م)، وانظر: موقع المركز على الشبكة الإلكترونية: (www.ucl.ac.uk).

(٢) Evaluation of The Wellcome Trust History of Medicine Program, Published in April 2000, by Elisabeth Allen and others, P.18,19.

(٣) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٢٦.

(٤) انظر: موقع البنك على الشبكة: (www.ukbiobank.ac.uk).

أقر البرلمان البريطاني هذا المشروع في مذكرة أصدرها بهذا الشأن، في إشارة للمتعلقات القانونية والأخلاقية التي تثار حوله^(١).

إنه لمن المفيد القول: إن وفاقية (Wellcome) تقوم بالاستفادة من هذه البنوك عبر مركز أبحاثها للعلوم الجينية، هذا الأمر الذي دعا بعض الباحثين لدعم نموذج المؤسسة الخيرية الراعية لبنك الدم، وذلك في محاولة لتجنب الإشكالات القانونية والأخلاقية التي نتجت عن إنشاء بنوك الدم الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية^(٢).

ثالثاً: دعم مركز الأبحاث الطبية التطبيقية^(٣):

قامت الوقفية برصد (١٨) مليون (باوند) بهدف إنشاء مركز للأبحاث الطبية التطبيقية في مستشفى الملكة إليزابيث في مدينة (بيرمنغهام)، حيث تم إمداد المركز بالاحتياجات البشرية والتكنولوجية كافة.

رابعاً: دعم مشروع نشر الأبحاث الطبية والعلاجية^(٤):

قامت المؤسسة بعمل دراسة تبين من خلالها أن الأبحاث الطبية والعلاجية المنشورة عبر شبكة الإنترنت لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من البحوث المطبوعة، ولذلك قررت المؤسسة دعم مشروع يهدف إلى تسهيل وصول الباحثين لهذه الدراسات عبر الشبكة الإلكترونية وبالتعاون مع مجلات البحث العلمي ودور النشر والمؤلفين.

المطلب السادس: دور المؤسسة في الحراك الاقتصادي

بفضل الحجم الكبير لموجودات المؤسسة والذي يقدر بـ(١٠) مليارات (باوند)، ونظراً

(١) هذه المذكرة رقمها (١٨٠) للعام (٢٠٠٢م)، من المكتب البرلماني للعلوم والتكنولوجيا، لندن.

(٢) The Charitable Trust as a Model for Bio Bank, David E.winckoff, The New England Journal of Medicine, No.12, September 18, 2003, also look: Will Bio Bank pay off, BBC News, Wednesday, 24, September, 2003.

(٣) للمزيد حول هذا المركز انظر: النشرة التعريفية للمركز الصادرة عن مستشفى (بيرمنغهام)، ووقفية (Wellcome) بعنوان: (The Wellcome Trust Clinical Research Facility).

(٤) Economic analysis of scientific publishing, report commission by the Wellcome Trust, September, 2003, P.3-4.

للسياسة الاستثمارية للمؤسسة، فإن للمؤسسة دورًا في الحراك الاقتصادي للمجتمع البريطاني لا يقل أهمية عن دور مجموعة من الشركات التجارية الكبرى، هذا بالإضافة إلى دور المؤسسة في إيجاد فرص عمل جديدة، وتوفير المنح المالية للمواطنين، وسأترك تبيان دور المؤسسة الاقتصادية إلى حين بيان الخصائص المالية للمؤسسة.

المبحث الرابع

الخصائص الإدارية للمؤسسة الخيرية (Wellcome Trust)

إن نمط إدارة المؤسسة الخيرية والوقفية يقتضي استحداث النظم والآليات الإدارية التي تعمل على الحفاظ على موجودات المؤسسة والتأكد من قيامها بوظائفها الخيرية ودون إهمال أو تقصير، الأمر الذي استدعى العمل عبر إدارات جماعية مؤسسية، ومن خلال استحداث منظومات إدارية متباينة من حيث الوظائف والمهام، تقوم بمجموعها بإصدار القرار وإدارته، كذلك فإن تلك المؤسسات اتبعت من الأساليب والآليات ما يحفظ كفاءة وقوة هذا الأداء الجماعي، وبما يضمن القيام بالواجبات الخيرية على أحسن وجه.

لقد استطاعت وقفية (Wellcome) ومن خلال تجربتها التاريخية الطويلة من اتباع واستحداث الطرق الإدارية الأمثل لإدارة المؤسسة، حيث أمنت الأشكال الإدارية للمؤسسة من حيث هيكليتها، وتحديد علاقاتها ووظائفها ومحددات عملها، ووضوح أهداف مختلف الوحدات الإدارية فيها ووظائفها، أمّن ذلك كله الضمان لاستمرارية المؤسسة ونجاحها في تقديم رسالتها، وفيما يلي أهم المعالم والخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسة في الجانب الإداري، حيث يوضح الشكل رقم (٧) سائر المنظومات الإدارية في المؤسسة.

المطلب الأول: الإدارة عبر صيغة المؤسسة المستقلة

إدارة الأوقاف بشكل جماعي وعبر صيغة (المؤسسة المستقلة) إحدى الخصائص الإدارية التي امتازت بها وقفية (Wellcome)، والحق أن هذه الخصيصة ليست نتاجًا خاصًا بالمؤسسة، بل هي حصيلة توجه استراتيجيات العمل الخيري الغربي لتجاوز المعالجات

والأدوار الفردية السطحية وفي سبيل القيام بوظائف حيوية فعالة لتنمية المجتمع^(١). نتيجة لذلك سأرجع الحديث عن هذه الخصيصة لأتناولها بالتفصيل في مباحث الفصل الثاني، والذي يعتني بذكر الاستفادات العامة من مجمل تجربة المؤسسات الخيرية الغربية (Foundations).

المطلب الثاني: الخصائص الإدارية لمجلس الأمناء

استلزمت الطبيعة الخيرية والقانونية للمؤسسة (Wellcome Trust) استحداث منظومتين إداريتين منفصلتين: الأولى: منظومة تتولى مسؤولية الإشراف والتخطيط والرقابة وتمثل في مجلس الأمناء (Trustee)، والأخرى: جهة تنفيذية تتمثل في إدارة المؤسسة وأقسامها ولجانها التنفيذية، وفيما يأتي بيان الخصائص الإدارية لمجلس الأمناء:

أولاً: وظائف مجلس الأمناء وصلاحياته:

لقد أسهمت فكرة (مؤسسة النظارة) والمتمثلة بمجلس الأمناء في وقفية (Wellcome) في قيام المؤسسة بوظائفها الخيرية بكل نجاح واقتدار، يشجع على ذلك وجود رصيد تاريخي للمجلس وفر له فرصة لتناقل الخبرات والتجارب، إضافة إلى أسلوب العمل المؤسسي المنظم الذي تميز به في إدارة المؤسسة وفق أفضل معايير الكفاءة الإدارية.

أما من حيث المهام التي يتمتع بها مجلس الأمناء، فقد قامت المؤسسة بالنص عليها في وثيقة أطلق عليها (Memorandum of Association)^(٢)، ملتزمة بذلك بقرارات القوانين البريطانية التي تلزم بإصدار وثيقة قانونية تبين الشكل القانوني للمؤسسة الوقفية، وطبيعة الدور والصلاحيات التي يحق لها مزاولتها وفقاً لهذا الشكل القانوني ومن خلال مجلس الأمناء، وتلك المهام هي:

- القيام بالنيابة عن الوقفية بالمهام والواجبات التي يحتمها دستور المؤسسة والقوانين البريطانية.

(١) Charity and Strategy: Philanthropy's Evolving Role, Speech by Rebecca W.Rimel, April, 2001, At British Academy.

(٢) آخر إقرار حكومي للتعديلات التي أجريت عليها كان في ١٤ / ٧ / ٢٠٠٣م، وتتكون الوثيقة من ثماني مواد.

- القيام بالنيابة عن الوقفية بتحمل المسؤوليات تجاه الأطراف الأخرى (بيع - شراء - ديون).
- التأكد المستمر من الأهداف الخيرية في أعمال المؤسسة.
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة وحسن استثمارها.
- رسم السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية (سياسات دعم البحوث - الإنفاق المالي - سياسات الاستثمار).
- التخطيط.
- العمل على المحافظة على سجل محاسبي دقيق متفق مع الأصول المحاسبية للأعمال الخيرية التابعة للمفوضية العليا في بريطانيا، ومن ثم تقديم تقرير مالي مفصل في نهاية السنة المالية.
- عملية رقابة ومراجعة مستمرة لأعمال المؤسسة.
- توظيف الكفاءات الإدارية واستئجارها للقيام بالأعمال الإدارية للمؤسسة.

ثانياً: آليات عمل مجلس الأمناء:

- تلزم القوانين البريطانية مجلس أمناء المؤسسة بالنص على نظام داخلي لمجلس الأمناء^(١) في مذكرة قانونية^(٢) وذلك شريطة الالتزام بالقوانين المعتمدة في هذا المجال، حيث تتناول هذه الوثيقة آليات وإجراءات انعقاد الاجتماعات، وطرق اتخاذ القرارات، وطرق تعيين الأعضاء وعزلهم، إضافة إلى النص على المكافآت^(٣) والمزايا المالية للأعضاء.
- تسعى المؤسسات الخيرية لتوظيف أفضل الخبرات والكفاءات في عضوية مجلس الأمناء

(١) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.30.

(٢) يطلق على هذه الوثيقة مسمى (Article of Association)، وآخر إقرار حكومي لها كان في ٢٠٠٣/٧/١٤م، حيث تتكون الوثيقة من (٢٦) مادة.

(٣) يطلق على المزايا المالية التي يتمتع بها مجلس الأمناء مسمى المكافآت (Remuneration) ولا يطلق عليها مسمى الأجور؛ اتفاقاً مع القوانين التي تمنع منح الأجور في حق مجلس الأمناء، وتكون هذه المكافآت مجزية لكن لا يتم التوسع فيها، ويترك أمر احتساب العلاوات والزيادات السنوية لأمر المحكمة.

والتنوع في ذلك ما أمكن^(١)، وإذا قمنا بالاطلاع على وقفية (Wellcome) فسندعش لهذا الكم من الخبرات والكفاءات المتخصصة في المجالات الخيرية والعلمية والطبية والقانونية والمالية والاستشارية^(٢).

- يقوم المجلس بعقد جلسات دورية يخصص بعضها لرسم استراتيجيات المؤسسة في ورش عمل مطولة، إضافة إلى ما يقدمه كل عضو في المجلس من وقته أسبوعياً لمراجعة أعمال المؤسسة، ومما يمكن ذكره هنا أن المجلس في العام (٢٠٠٤م) عقد (٧) اجتماعات، اثنان منها مخصصان لرسم استراتيجية المؤسسة، بالإضافة إلى أن كل عضو يبذل من وقته يومين أسبوعياً بهدف مراجعة أعمال المؤسسة وأنشطتها^(٣).

- تتجه المؤسسات الخيرية عموماً ووقفية (Wellcome) خصوصاً لتحديد العمر الزمني لشغل عضوية مجلس الأمناء^(٤)، حيث حددت الوقفية ذلك بأربع سنوات قابلة للتجديد ست سنوات أخرى كأقصى حد^(٥)، كذلك تحرص هذه المؤسسات الجديدة على ضمان أن يكون ثلث الأعضاء من الدماء القديمة للتواصل مع الخبرات الجديدة.

- يعتبر وضوح المسميات الوظيفية لمختلف المناصب والوظائف في المؤسسة إحدى الخصائص الإدارية للمؤسسة، الأمر الذي يعني في المحصلة وضوح الصلاحيات والمهام الإدارية الموكلة بكل منظومة، ما يزيد ويرفع من كفاءة المؤسسة ويسهل عملية الرقابة ومتابعة الإنجازات.

- تقويم الأداء: يقوم رئيس مجلس الأمناء بعملية تقويم مستمرة لأداء أعضاء مجلس الأمناء من خلال استبانات مختصة وضعت لهذا الغرض، أو من خلال تقويم الأعضاء لبعضهم البعض بشكل مكتوب، ويترتب على تلك الاستبانات فصل من يثبت تدني كفاءته الإدارية.

(١) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.43.

(٢) انظر: موقع المؤسسة، مادة: (Board of Governors).

(٣) انظر: التقرير السنوي للمؤسسة للعام، ٢٠٠٤م، ص ٥.

(٤) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.45.

(٥) انظر: النظام الداخلي لمجلس الأمناء، مادة (٩)، ص ٦.

ثالثاً: اللجان التابعة لمجلس الأمناء:

إن اتساع أعمال المؤسسة الخيرية وتعقدتها يجعلان مجلس الأمناء عاجزاً عن القيام بدوره على أفضل وجه دون الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة، حيث تقوم هذه اللجان بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في المسألة التي تواجه مجلس الأمناء^(١).

في وقفية (Wellcome) تقوم اللجان التابعة لمجلس الأمناء بدور استشاري وتكميلي لعمل مجلس الأمناء، حيث تتكون عضوية هذه اللجان في الأغلب من أعضاء أو مؤسسات ذات استقلالية^(٢) وخبرة واختصاص في الغرض الذي أقيمت اللجنة له، وفيما يأتي تعريف باللجان وبيان وظائفها^(٣):

١- اللجنة الاستشارية العلمية (Academic Advisory Committee): تقوم اللجنة بمراجعة قرارات دعم البحوث في المؤسسة والتحقق من توافرها مع سياسات المؤسسة، بالإضافة إلى القيام بمراجعات مستمرة لسياسات الدعم المالي.

٢- اللجنة المحاسبية (Audit Committee): تقوم بمراجعة الحسابات المالية الكلية للمؤسسة والتأكد من توافرها مع الحسابات الداخلية للأقسام واللجان، ويقوم بهذا الدور مؤسسة محاسبية من القطاع الخاص.

٣- اللجنة الاستثمارية (Investment Committee): وتقوم بمراجعة القضايا الاستثمارية للمؤسسة ومتابعتها، حيث يقوم بهذا الدور مجموعة من المؤسسات الاستشارية في مجال الاستثمار.

٤- لجنة التوظيف (Nomination Committee): ووظيفتها التعرف على أفضل الكفاءات لملء الشواغر في مجلس الأمناء أو اللجان.

٥- لجنة المكافآت والتعويض (Remuneration Committee).

٦- مجموعات استشارية تعقد لأغراض خاصة ومحددة من قبل مجلس الأمناء.

(١) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.48.

(٢) المقصود بالاستقلالية هنا الاستقلالية عن المؤسسة الخيرية، أي أن عضو اللجنة التابعة لمجلس الأمناء يكون في الأغلب من خارج المؤسسة.

(٣) انظر: التقرير السنوي للمؤسسة للعام ٢٠٠٤م، ص ٥.

المطلب الثالث: خصائص إدارة المؤسسة

أولاً: الأقسام الإدارية للمؤسسة:

تمتاز التقسيمات الإدارية للمؤسسة باستحداث أقسام إدارية تتوافق وطبيعة المؤسسة الخيرية والعلمية والاستثمارية، كذلك تم استحداث أقسام تستجيب لرغبات الواقف وتطلعاته، حيث قامت المؤسسة باستحداث قسم أطلق عليه اسم «التكنولوجيا التحويلية» الذي يهدف إلى الاستفادة من منتجات الأبحاث العلمية التي تصل للمؤسسة من خلال برامج الدعم المالي، وتحويل هذه النتائج العلمية إلى أساليب ووسائل علاجية حقيقية، ومن ثم يتم تسويقها بهدف تطوير الوسائل المادية العلاجية ولغايات الربح المادي، وهو في الوقت ذاته استجابة لرغبات الواقف (Henry) الذي شدد على ضرورة التنسيق المستمر بين الجانب العلمي في المؤسسة والجانب الاستثماري؛ وذلك لضمان استمرارية المؤسسة ونجاحها^(١)، وهكذا فقد كان استحداث معظم الأقسام مرده إلى طبيعة المؤسسة وأعمالها المختلفة.

أضف إلى ذلك أن الأقسام الإدارية المختلفة تمتلك آليات ووسائل عملية واضحة ومتعارف عليها لخدمة وظائفها الإدارية في المؤسسة، وهو ما يسهل ويزيد عملها ويزيد من مستوى إنجازاتها، أما الموظفون فلديهم خبرة في تخصصات ووظائف القسم ومن مختلف الفئات الأكاديمية والمهنية، وإليك الأقسام الإدارية للمؤسسة مع بيان أهم وظائفها:

١- **قسم مكتب المدير (Directorate):** ويتبع لهذا القسم مكتب المدير، وحدة التخطيط الاستراتيجي واللوائح، المكتب الإعلامي والوحدة القانونية.

٢- **قسم الدعم المالي العلمي (Science Funding):** حيث توكل إلى هذا القسم مهمة متابعة شؤون الدعم المالي لمجالات علاجية وطبية معينة ومحددة، وفي سبيل ذلك يقوم القسم بالإعلان عن مجموعة صيغ مختلفة للدعم المالي للمشاريع أو المنح الدراسية والجوائز العلمية، حيث تختلف هذه الصيغ باختلاف الفئات الموجهة لها (طلاب-

Henry Wellcome, Article by Brian Deer, Sunday times, London, September, (١) 1993.

جامعيين - أكاديميين)، أو باختلاف مقصود المنحة وهدفها (تفعيل الدورات التدريبية في مجال معين، تفعيل البحث في مجال معين)، أو باختلاف نوعية الدعم (أجهزة، مال).

٣- **قسم يختص بالعلاج ودراسة أثره ودوره التاريخي في المجتمع (Medicine Society and History):** يهدف هذا القسم إلى رفع مستوى الاهتمام بالبحوث والأنشطة التي تتناول موضوعات تاريخ الدواء والعلاج، وأخلاقيات التداوي، ودور الدواء في حياة المجتمعات، حيث يقدم هذا القسم مجموعة من الصيغ المختلفة من المنح والجوائز لتفعيل هذه المجالات.

أيضاً يوكل إلى هذا القسم مسؤولية دعم القطاعات الشعبية والمدنية مالياً بهدف استقطاب المؤسسات المدنية ودفعها للاهتمام بالقضايا العلاجية، مثل: إقامة المعارض والمكتبات والمحاضرات والبرامج التلفزيونية والإذاعية، أو المعارض الفنية، أو البرامج الموجهة للبالغين، حيث تقدم المؤسسة ما مقداره (٣) ملايين (باوند) سنوياً لدعم القطاعات الشعبية على شكل صيغ مختلفة من المنح والجوائز.

٤- **قسم التكنولوجيا التحويلية (Technology Transfer):** يوكل إلى هذا القسم دعم البحوث التي تهتم بتحويل نتائج الدراسات العلمية إلى أساليب ووسائل مادية، ويتم هذا من خلال التعاون مع الأكاديميين والمستثمرين ورجال الأعمال، وتتصل بهذا القسم لجتان لرفع مستوى كفاءته، وستتطرق لهما لاحقاً في موضوع اللجان.

٥- **قسم الإدارة المالية والمعلومات (Finance and Information Management):** هذا القسم مسؤول عن حوسبة عمليات المؤسسة مالياً وإدارياً وتسهيل عملية انتقالها بين أقسام المؤسسة ومنظوماتها، أيضاً يوكل إلى هذا القسم مهام الدعم الإداري وتطبيق السياسات الإدارية للمؤسسة، كذلك بيان الأخطار الإدارية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة.

٦- **قسم المصادر (Resources):** يقدم هذا القسم خدمات متعددة، مثل: إدارة الموارد البشرية، والتسهيلات الإدارية، نظم المعلومات، سياسات إدارة المعلومات، الإشراف على المؤتمرات والدورات والندوات.

٧- **قسم الاستثمارات (Investment Division):** يناط به مهمة الحفاظ على ممتلكات

الوقفية وحسن استثمارها.

ثانياً: اللجان والهيئات التابعة لإدارة المؤسسة^(١):

تقوم اللجان والهيئات التابعة للمؤسسة بخدمة وظائف حيوية، من أهمها القيام بجوانب تنفيذية مثل الموافقة على مشاريع الدعم المالي، كما تقوم هذه اللجان بدور استشاري لتقديم النصح والإرشاد لرسم سياسات المؤسسة، أضف إلى ذلك ما تقدمه هذه اللجان من دور حيوي في تحقيق (الشراكة) مع المجتمع المحلي، حيث ينضوي في عضوية هذه اللجان العشرات من الأكاديميين والخبراء العاملين في مختلف المؤسسات التعليمية والصحية والاستشارية والاقتصادية والإدارية، في القطاعين الحكومي والخاص، ولضمان حسن استفادة المؤسسة من هذه الخبرات يتم، وعبر لجنة التوظيف، وضع الخبراء في اللجان بما يتناسب مع اختصاصاتهم مع إشراك عدد من الموظفين الإداريين المختصين لحضور هذه اللجان، ونقل القرارات إلى الأقسام لتابعتها، وفيما يأتي بيانٌ مجملٌ للجان المؤسسة التابعة لإدارة المؤسسة:

١- لجان الدعم المالي المتخصصة في العلوم العلاجية (Biomedical Science Committees):

تتحدد مسؤولية هذه اللجان في دراسة الطلبات المقدمة لها في مجالات علاجية سبعة، من أهمها: الأمراض المعدية وعلم المناعة، وعلم الأعصاب، وعلم وظائف الأعضاء، والصحة، والسكان، حيث خصص لأجل هذه المجالات سبع لجان لها مواعيد انعقاد محددة. بعد الموافقة على هذه الطلبات تخصص أربع لجان للمقابلات مع أصحاب الطلبات، ولهذه اللجان مواعيد انعقاد محددة، وبعد الموافقة على الطلبات يُقدم مجموع هذه الطلبات إلى لجنة استراتيجية لبيان الأولويات البحثية العلمية للمؤسسة.

٢- لجنة الدعم المالي للبحوث المتعلقة بتاريخ التداوي والعلاج (History of Medicine)

(Funding Panel).

٣- هيئة استشارية لدعم البحوث المتعلقة بأخلاقيات التداوي (Biomedical Ethics)

(Funding Panel).

(١) انظر: هذه اللجان ووظائفها على موقع المؤسسة: (www.wellcome.ac.uk).

- ٤- مجموعة استشارية لبحث استراتيجيات المؤسسة نحو تفعيل دور القطاع المدني والشعبي للاهتمام بالجوانب العلاجية (Public Engagement Strategic Advisory).
- ٥- هيئة استشارية استراتيجية لوضع الملامح الرئيسة للجوائز العلمية التي تتعلق بتكنولوجيا التحويل الدوائي (Technology Transfer Strategy Panel).
- ٦- هيئة استشارية استراتيجية مهمتها إجراء دراسة على خطط البحوث لرسائل (الماجستير) و(الدكتوراه) فيما يتعلق بالتكنولوجيا التحويلية (Technology Transfer Strategy Challenge Panel)، ومهمتها تقديم النصح والإرشاد في هذا المجال.

المطلب الرابع: العلاقة الداخلية بين المنظومات الإدارية^(١)

لقد استدعى الفصل بين المنظومات الإدارية داخل المؤسسة وضع مجموعة من اللوائح لتنظيم أوجه الصراع المحتملة وتبيانها، وكيفية انسياب القرار الإداري في المؤسسة، كما طالت هذه اللوائح الأفراد المنضوين والمنتمين للمؤسسة، فقررت مجموعة من الآليات التي يجب اتباعها في حال وجود صراع مصالح بين الفرد والمؤسسة؛ في محاولة لحماية القرار الإداري للمؤسسة واستقلاله.

هذه اللوائح المنظمة للعلاقات بين المنظومات الإدارية المختلفة أطلق عليها مسمى (لوائح وأنظمة تنازع المصالح)^(٢)، وتتكون من عشرين مادة، وكل مادة تحتوي على عدة فقرات، ولكي تتضح طبيعة هذه اللوائح وأهدافها أستعرض هنا أهمها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- اللوائح المنظمة للصراعات المحتملة بين مجلس الأمناء وإدارة المؤسسة بأقسامها ولجانها التنفيذية، حيث تنص على ما يأتي:

أ- تمنع اللوائح أعضاء مجلس الأمناء من التأثير في مجرى القرارات الإدارية خارج أوقات اجتماعات مجلس الأمناء.

(١) انظر: التقرير السنوي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ٩.

(٢) Wellcome Trust Policy on Conflicts of Interest, Approved by the Board of Governors, October, 2004.

ب- على مستوى اللجان التنفيذية داخل المؤسسة: يمنع عضو مجلس الأمناء من رئاسة بعض اللجان التنفيذية للمؤسسة وخاصة لجان دعم البحوث والمنح، بل يجب أن تسند رئاسة هذه اللجان لمختصين من خارج المؤسسة.

- يفضل عدم رئاسة أعضاء مجلس الأمناء لأي لجان أخرى تنفيذية.

- عضو مجلس الأمناء قد يعين عضواً في لجان التخطيط الاستراتيجي.

- يجوز لعضو مجلس الأمناء حضور اجتماعات اللجان بعد إقرار مجلس الأمناء.

- في حالة وجود خطأ إداري خطير لا تكون المساءلة بحق الموظف، وإنما تتم من خلال المدير التنفيذي الذي يملك صلاحيات إيقاف هذا الخطأ واستدراكه.

ج- على مستوى اللجان المتعلقة بمجلس الأمناء: يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يكون عضواً فيها، وقد يكون رئيساً، لكنه لا يستطيع تعطيل القرارات التنفيذية الصادرة عن اللجان، وإذا رأى خطأً إدارياً خطيراً صادراً عن هذه اللجان فمسؤوليته تبليغ المدير التنفيذي القادر على استدراك هذا الخطأ وإيقاف تنفيذه.

د- يتم تعيين رؤساء اللجان ونوابهم من خارج المؤسسة من خلال قرار مجلس الأمناء وبعد استشارة لجنة التوظيف.

هـ- سكرتير اللجنة هو أحد موظفي المؤسسة، لكن لا يحق له في حال تعيين رئيس اللجنة أو نائبه تقلد منصب أيٍّ منهما.

و- يتم تعيين أعضاء اللجان بقرار من مجلس الأمناء وبعد الاستشارة.

وهكذا استطاع القائمون على هذه المؤسسة -ومن خلال وضع هذه اللوائح- ضمان تسلسل القرار الإداري دون تصارع أو تنازع بين مجلس الأمناء ومجلس الإدارة.

٢- اللوائح المتعلقة بحماية القرار الإداري والمالي للمؤسسة واستقلاله:

أ- طالبت اللوائح العاملين الملتزمين للمؤسسة بضرورة تقديم جميع البيانات والوثائق التي تبين طبيعة انتماءاتهم وأعمالهم ووظائفهم وممتلكاتهم وأهم أقربائهم وأصدقائهم، حيث يتم الاستفادة من هذه البيانات لضمان عدم انتفاع أحد العاملين أو أحد أصدقائه أو

أقربائه بشكل غير مشروع مالياً أو علمياً أو وظيفياً.

ب- نصت اللوائح على آليات يتم بموجبها تنظيم استفادة المتمنين للمؤسسة من برامج الدعم المالي للبحوث والمنح، وهي في أغلبها مضيقّة ومانعة.

ت- تنص اللوائح على استقلالية القرار الإداري للمؤسسة في مجال الاستثمار المالي، وذلك من خلال منعها الاشتراك في صناديق استثمارية تؤول ربحيتها إلى أحد الموظفين أو العاملين في المؤسسة، حيث تحث اللوائح على القيام بجدول يبين المؤسسات التي يُمنع الاستثمار فيها؛ لعلاقتها بشكل مباشر أو غير مباشر بأحد العاملين في المؤسسة.

المبحث الخامس

التخطيط الإداري والاستراتيجي في المؤسسة الخيرية (Wellcome Trust)

تهمل كثير من المؤسسات العاملة في القطاع الخيري عملية التخطيط لأسباب كثيرة، أبرزها: الوقت والجهد اللذان تستغرقهما هذه العملية، والتكاليف المالية التي تنفق على ورشات التخطيط، إضافة إلى أن هذه الخطط تحد من الانفتاح والتحرك بحرية.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أهمية عنصر التخطيط في تحقيق أهداف المؤسسة الخيرية ووظائفها في خدمة المجتمع، وبالتالي فإن مقولة عدم ضرورة التخطيط تعني من باب أولى عدم ضرورة سائر الأعمال الإدارية الأخرى لإنجاح عمل المؤسسة. ثم إن ضعف التخطيط أو انعدامه قد يؤدي إلى اختلاف العاملين حول نوعية الأهداف التفصيلية المراد تحقيقها، وبالتالي ينتقل الغموض واللبس في الأهداف إلى الاستراتيجيات والسياسات وتناقضها، كذلك فإن ضعف التخطيط يبرز إشكالات أخرى تتعلق بعدم القدرة على تقويم الإنجازات وقياس مدى نجاح المؤسسة^(١).

المؤسسة (Wellcome Trust) -وفي سبيل وضع خططها- تتبعت أسس التخطيط المتعارف عليها في إدارة المؤسسات الخيرية الغربية، التي تعتمد على التحديد الدقيق لرسالة المؤسسة، والانطلاق من خلال ذلك لتحديد الأهداف ثم النص على وسائل تحقيق تلك الأهداف.

تقوم المؤسسة أيضًا بتحديث خططها وبرامجها عبر وضع خطة خمسية للتكيف مع المتغيرات والظروف المستجدة، حيث تتناول الخطة الخمسية رسالة الوقفية وأهدافها ووسائلها والقيم الناظمة وعلاقاتها الداخلية والخارجية، إضافة إلى التخطيط المستقبلي للمؤسسة عبر وضع الإطار العام لأوجه الإنفاق المالي الخيري خلال الأعوام الخمسة.

والشكل الآتي يبين بوضوح رسالة المؤسسة وأهدافها وقيمها:

القيم التنظيمية	الوسائل	الأهداف	رسالة المؤسسة الخيرية
- الاستقلالية.	دعم البحث العلمي في المجالات العلاجية ودراسة أثر هذه العلاجات على حياة الإنسان من منظور الأخلاقي والاجتماعي والتاريخي	المعرفة العلمية	رفع المستوى الصحي للإنسان والحيوان
- الريادة.		المصادر	
- الشراكة.	توفير الاحتياجات للباحثين إيجاد البيئة المناسبة للبحث العلمي	التحويل	
- المرونة.		دعم البحوث التطبيقية تشجيع تطبيق نتائج البحوث	
- الثقة.	تخصيص المنح لتشجيع وجذب القطاعات الشعبية	دعم القطاعات الشعبية والمدنية	
- الإتقان.			
- الأمانة.			
- المستجيبة.			
- الانفتاح.			
- تفويض الصلاحيات.			

شكل رقم (٨)

رسالة المؤسسة (Wellcome Trust) وأهدافها وقيمها.

المطلب الأول: رسالة المؤسسة الخيرية (Mission)

تعتبر كل مؤسسة فريدة من حيث القيم والمعتقدات والفلسفات الشخصية التي يؤمن بها المالكون أو المساهمون، وتنعكس هذه الشخصية الفريدة للمنظمة على بيان غرض المؤسسة ورسالتها، حيث يمكن تعريف رسالة المؤسسة على أنها وثيقة ذات صياغة

عريضة تتمتع بالديمومة، وتوضح الغرض الذي لأجله أقيمت المؤسسة، ومن ثم تعتمد صياغة سياسات المؤسسة واستراتيجياتها وفاعلية تنفيذها على الصياغة المحددة والدقيقة لرسالتها، وكلما كانت رسالة المنظمة أوضح استطاع المديرون زيادة الوعي بأهمية تلك الرسالة والعمل على نشرها، كما أن الرسالة الواضحة والمصاغة جيداً لا تحتاج إلى التعديل إلا نادراً، لأنها تتمتع بالمرونة الكافية لمواجهة التغيرات المختلفة^(١).

هذه الأمور مجتمعة تحققت في صياغة رسالة مؤسسة (Wellcome)، حيث تنتظم جميع أهداف المؤسسة وأنشطتها -وعبر تاريخها المديد- حول الرسالة المستلة من وصية الواقف (Henry)، والتي حددها في دعم وتطوير البحث العلمي المتعلق برفع المستوى الصحي للإنسان والحيوان، حيث لم يطرأ تغيير على رسالة المؤسسة منذ عام (١٩٣٦م)، ونتيجة لاستقرار هذا الشعار فإنه لا تذكر المؤسسة إلا ويذكر شعارها معها^(٢).

الجدير بالذكر أن القائمين على المؤسسة يؤكدون دومًا سعة رسالة المؤسسة ومرونتها، وأنها لا تختص بدعم البحث العلمي النظري فحسب، وإنما بتحويل النتائج المعرفية إلى وسائل وطرق مادية علاجية بهدف رفع المستوى الصحي للإنسان^(٣).

المطلب الثاني: غايات المؤسسة وأهدافها^(٤)

لا يمكن إغفال أهمية الأهداف في تحقيق النجاح التنظيمي لأي مؤسسة، من حيث بلورة التوجه اللازم لإدارة المنظمة، واستغلال الفرص وتفادي التهديدات، إضافة إلى تسهيل عمل كل أجزاء المنظمة كفريق واحد، وفيما يأتي الأهداف الأربعة للمؤسسة مدعمة بمجموعة كبيرة من الأهداف الأخرى المرئية:

الهدف الأول: المعرفة العلمية (Knowledge):

ويقصد به زيادة المعرفة العلمية بعلوم الكائنات الحية من خلال دعم البحوث العلمية

(١) الشماخ: إدارة الأعمال، ص ٧٤.

(٢) الخطة الخمسية للمؤسسة للأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٥م)، ص ٤.

(٣) التقرير السنوي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ٤.

(٤) انظر هذه الغايات والأهداف: الخطة الخمسية للمؤسسة للأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٥م)، ص ٥، ٦، كذلك

التقرير السنوي للمؤسسة، ص ٦، ١٠.

المتعلقة بالعلوم العلاجية في بريطانيا وخارجها، وبالشراكة مع القطاعات الأخرى الحكومية والشعبية، وفي سبيل ذلك تقوم المؤسسة بدعم البحوث النظرية والتطبيقية في المجالات العلاجية، ودراسة أثر هذه الجوانب في حياة الإنسان من المنظور الأخلاقي والاجتماعي والتاريخي، ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المؤسسة بتقديم صيغ مختلفة من المنح والجوائز والبرامج، إضافة إلى الدعم المالي المقدم لإنشاء المؤسسات العلمية وتجهيزها بأحدث الأجهزة والإمكانات.

الهدف الثاني: المصادر (Resources):

ويقصد به توفير الاحتياجات المادية والعلمية للباحثين عبر تطوير الموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي، ومن خلال وسائل مختلفة مثل الدورات التدريبية والتدريبية والمنح والجوائز المخصصة لذلك.

كذلك يقصد بهذا الهدف إيجاد البيئة المناسبة للبحث العلمي من خلال توفير الأجهزة والمباني، وإقامة المكتبات وتسهيل انتقال المعلومات إلى أيدي الباحثين.

الهدف الثالث: التحويل (Translation):

ويقصد به تحويل نتائج البحث العلمي النظرية إلى وسائل وطرق علاجية ودوائية مادية، حيث يتم ذلك عبر دعم مراكز البحوث التطبيقية، وإرساء سياسات نحو تفعيل البحوث المقدمة في هذا المجال، أيضاً يتم تحقيق هذا الهدف عبر استحداث مراكز استثمارية منفصلة ومؤهلة قادرة على ممارسة هذا الدور المهم علاجياً واستثمارياً.

الهدف الرابع: دعم القطاعات الشعبية والمدنية (Public Engagement):

ترمي المؤسسة من خلال هذا الهدف إلى دفع القطاعات الشعبية إلى الاهتمام بالعلوم العلاجية من خلال وسائل كثيرة، منها: توفير المعلومات للعاملين بالقطاعات العامة من خلال إقامة المكتبات الإلكترونية، وتسهيل الوصول إلى نتائج البحوث، كذلك دعم الأنشطة الشعبية مالياً والتي تهتم بالمجالات الصحية من برامج تلفزيونية وإذاعية ومحاضرات ودورات ومعارض فنية ونشر المؤلفات والمنشورات التي تتخدم هذا المجال.

المطلب الثالث: القيم التنظيمية للمؤسسة^(١)

إن القيمة هي الاعتقاد الذي تبنى عليه أعمالنا في المنظمات، فهي عبارة عن اختيار بين الصالح والسيئ، والمهم وغير المهم، لذا فالقيم تشكل السلوك، وعلى كل حال فإن القيم تبقى مطمئناً حتى يتم العمل بمقتضاها، وإن من الأهمية بمكان أن يحدد المديرون القيم السائدة والتي توجه السلوك في منظماتهم لتغيير القيم السلبية والهدامة منها^(٢).

لقد أدركت ووقفية (Wellcome) أهمية القيم التنظيمية في الأعمال الإدارية الحديثة، فقامت بإرساء مجموعة من القيم التي تحكم علاقات موظفيها والمنتجين إليها في تعاملاتهم مع الداخل والخارج، حيث يسهم التزام الموظفين بها في رفع كفاءة المؤسسة وضمان احترام الآخرين لها، خاصة في ظل الطبيعة الخيرية للمؤسسة، والتي تقتضي النص على قيم مجتمعية متعارف عليها، وفيما يأتي بيان بهذه القيم:

- الاستقلالية (Independence): وقد رأينا كيف تبدى عنصر الاستقلالية وسبل تفعيله لضمان استقلال القرار الإداري، حيث ترى المؤسسة أن قرار إنشاء مركز البحوث الجينية العملاق ما كان ليرى النور لولا هذه الاستقلالية.

- القيادة (Leadership): في خلق الفرص واكتشافها التي تخدم رسالة المؤسسة، وتاريخ المؤسسة يشهد على ذلك.

- الشراكة (Partnership): الشراكة مع القطاعات الأخرى في سبيل تحقيق رسالة المؤسسة، مثل الشراكة في إقامة البنوك الداعمة (Bio Bank)، أو الشراكة في التعاون مع حكومات مثل حكومة استراليا ونيوزلندا.

- المرونة (Flexibility): دعم الإبداع بالتناغم مع إدراك المخاطر بحيث يتمكن من اكتشاف مجالات جديدة، وعلى سبيل المثال قامت المؤسسة بدعم قطاع التدريب في الشؤون العلاجية، كذلك دعم الإعلام والفن المختص بصحة الإنسان.

(١) انظر هذه القيم: الخطة الخمسية للمؤسسة للأعوام (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥)، ص ١١، كذلك موقع المؤسسة على الإنترنت، مادة: (How we work).

(٢) فرانسيس: القيم التنظيمية، ص ٧.

- الثقة (Evidence): التأكد من الإنفاق المالي وبما يتناسب مع سياسات المؤسسة.
- الإتقان (Excellence): تحقيق أعلى معايير الكفاءة في العمل.
- الأمانة (Integrity): التصرف بمسؤولية وأمانة في العمل تجاه الآخرين.
- المستجيبة (Responsiveness): الاستجابة لاحتياجات المجتمع.
- الانفتاح (Openness): الانفتاح والوضوح مع الآخرين.
- تفويض الصلاحيات (Emporment): إعطاء الموظفين صلاحيات تؤهلهم لإطلاق طاقاتهم الكامنة لخدمة رسالة المؤسسة.

المطلب الرابع: التخطيط الاستراتيجي وسياسات المؤسسة المستقبلية^(١)


التخطيط للمستقبل أحد أوجه التميز والإبداع التي اختلفت بها وبقية (Wellcome)، حيث تنبع أهمية التخطيط الاستراتيجي في نظر القائمين على المؤسسة من حرصهم على ضمان الاستغلال الأمثل لموارد المؤسسة المالية والبحثية، كذلك التأكد من وجود سياسات مرنة وبديلة، تستجيب للفرص السانحة في المستقبل، إضافة إلى وضع استراتيجيات مستقبلية تعالج أوجه القصور والخلل التي اعترت مسيرة المؤسسة سابقاً.

بناءً عليه تقوم المؤسسة برسم سياسات عامة ومستقبلية من خلال وضع خطة استراتيجية خمسية السنوات تكون الإطار العام الذي يحكم أنشطة المؤسسة وفعاليتها ووجوه الاتفاق فيها، ويمكننا اعتبار عنصر المرونة وقابلية الاستجابة للفرص أهم ميزات الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، بل هما أهم عناصر النجاح لأي خطة استراتيجية لأي مؤسسة.

على سبيل المثال قامت المؤسسة بوضع خطة استراتيجية للأعوام (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥م)، حددت من خلالها حجم الإنفاق العام لهذه السنوات الخمس بما يقدر بـ (٣) مليارات (باوند)، كذلك بينت الخطة الاستراتيجية الإطار العام الذي يحدد وجوه الإنفاق خلال السنوات الخمس، ومراعاة تخصيص أكثر من نصف مليار (باوند) كاحتياطي للاستجابة

(١) انظر: الخطة الخمسية للمؤسسة، ص ١٢.

للفرص المستقبلية السانحة ووضع السياسات البديلة، وفيما يلي الإطار العام للإنفاق المالي للمؤسسة خلال الأعوام (٢٠٠٠م - ٢٠٠٥م)، انظر: شكل رقم (٩)، والذي يبين الإطار العام للإنفاق المالي خلال الأعوام (٢٠٠٠م - ٢٠٠٥م).



الإطار العام للإنفاق المالي خلال الأعوام (٢٠٠٠م - ٢٠٠٥م).

أما تفصيلات وجوه الإنفاق المالي المستقبلي فهي على النحو الآتي:

- (٢١) مليار (باوند) لمجالات الدعم المالي المتوافقة مع سياسات المؤسسة وفي المجالات المنصوص عليها، من خلال صيغ مختلفة من المنح والجوائز والمشاريع.
- (٣١٠) ملايين (باوند) لدعم البحث العلمي المحدد زمنياً في مجالات بحثية سانحة تم التعرف عليها.
- (١٨٠) مليون (باوند) لدعم أهم مراكز الأبحاث العلمية.
- (٣٠٠) مليون (باوند) لدعم مركز الأبحاث الجينية التابع للمؤسسة (Wellcome).
- (٢٧٠) مليون (باوند) لدعم البحوث في مجالات سانحة لم يتم التعرف عليها.
- (٥٧٠) مليون (باوند) لدعم وإقامة المباني البحثية المستقلة أو المشتركة مع القطاعات الحكومية.
- (٤٠٠) مليون (باوند) لتغطية الأنشطة المباشرة للمؤسسة، مثل: الإنفاق على المراكز

المتصلة بالمؤسسة، أو تغطية مصاريف المكتبة والمتحف التابعين للمؤسسة، أو تغطية التكاليف التشغيلية للمؤسسة من مرتبات ومكافآت.

الجدير بالذكر أن المؤسسة استحدثت وحدة إدارية للتخطيط الاستراتيجي مواكبة في ذلك الممارسات المعاصرة، التي تتبعها أشهر المؤسسات التجارية في سبيل التوكيد على النمو السريع والمتواصل للمؤسسة^(١).

المبحث السادس

الخصائص المالية للمؤسسة الخيرية (Wellcome Trust)

تعتبر الوظيفة المالية للمؤسسة من أهم وظائفها، فهي تمد المنظمة بمقومات أنشطتها المختلفة، وتمثل الطاقة التي بدونها لا يتمكن أي نشاط أو عنصر إنتاج في المؤسسة من أن يستمر في أداء وظيفته، فهي المسؤولة عن توفير أموال المنظمة واستثمارها وإدارتها، وتمكينها من مواجهة جميع التزاماتها المالية تجاه أطراف العلاقة معها.

إن مما لا شك فيه أن مؤسسات الوقف الإسلامي ستجد إجابات شافية (سلبية-إيجابية) عن تساؤلاتها المتعاضمة حول كفاءات وآليات استثمار الأموال الوقفية، وذلك لدى دراسة خصائص التجربة الخيرية الغربية من المنظور المالي والاستثماري.

المطلب الأول: الموجودات والأصول الوقفية للمؤسسة


تعتبر وقفية (Wellcome) ثالث أكبر مؤسسة خيرية من حيث موجوداتها على المستوى العالمي، وقد فقدت المؤسسة المرتبة الأولى أخيراً عندما تلقت وقفية (بيل غيتس) ووقفية (إنجيكسا) تبرعات سخية في العقد الأول من القرن (٢١).

أما مؤسسة (Wellcome) فيبلغ حجم موجوداتها للسنة المالية (٢٠٠٤م) ما مقداره (١٠٥٦٤) مليار (باوند)، بزيادة مطردة في حجم الموجودات عن السنة المالية (٢٠٠٣م) تقدر بـ(٠٤) مليار باوند، حيث ساعدت العمليات الاستثمارية المستمرة، منذ وفاة

(١) انظر: موقع المؤسسة على الشبكة الإلكترونية، مادة: (Dirctorate).

المؤسس، في الوصول إلى هذا الحجم الهائل من الأصول والذي قد يفوق حجم الموجودات المالية لدى بعض الدول النامية.

أما من حيث طبيعة هذه الموجودات فيغلب عليها الطابع الاستثماري، حيث تشكل الأصول الاستثمارية ما يزيد عن (٩٥٪) من أصول المؤسسة، خلافاً للأصول الثابتة فلا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من أصول المؤسسة لا يتجاوز (٤٪)، حيث بلغ حجم الأصول الثابتة للعام (٢٠٠٤م) ما مقداره (٤١٩) مليار (باوند) تتمثل في المباني والآلات والمعدات والأثاث وغيرها من الأصول الثابتة غير القابلة للتداول خلال السنة المالية^(١)، وتقوم وفاقية (Wellcome) في تقريرها السنوي بإعادة تقدير هذه الأصول ومدى ملاءمتها، واحتساب ضرورات الصيانة والتجديد لها، وإلغاء المستهلك منها، انظر: شكل رقم (١٠).



المطلب الثاني: دراسة تحليلية للعمل الاستثماري للمؤسسة

يعتبر الدور الاستثماري للمؤسسة الخيرية الغربية عنصراً مهماً لاستمرار المؤسسة وبقائها، وخدمة أغراضها الخيرية المختلفة، وفي حالة مؤسستنا قيد الدراسة لم يكن يتسنى لوقفية (Wellcome) القدرة على خدمة أهداف تنمية مختلفة، وعبر عقود طويلة لولا الدور الاستثماري الكبير الذي تقوم به المؤسسة، وفيما يأتي أهم المعالم للدور الاستثماري للمؤسسة الخيرية الغربية (Wellcome).

(١) التقرير السنوي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٤، ١٥.

أولاً: سياسات الاستثمار:

يتم استثمار موجودات المؤسسة بموجب الصلاحيات المبينة في دستور المؤسسة وما تسمح به القوانين والأنظمة^(١) البريطانية^(٢)، ووفق استراتيجيات وسياسات يتم إقرارها من خلال مجلس الأمناء (Trustees) بالاستعانة باللجنة الاستشارية التي تضم مجموعة من المؤسسات الاستشارية في المجال الاستثماري.

وفق هذه الأطر يقوم العمل الاستثماري بالبحث عن العوائد المالية المؤكدة عبر الاستثمارات طويلة الأمد، والتي تضمن زيادة في حجم الربح السنوي الذي يغطي النفقات الخيرية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يضمن زيادةً في حجم موجودات المؤسسة على المدى الطويل، وبالتالي فإن هذا النوع من الاستثمار يفي باحتياجات الحاضر والمستقبل، أي: احتياجات أجيال اليوم والغد.

وفي سبيل ترشيد العمل الاستثماري يقوم مجلس الأمناء، ومن خلال الاستشارة الحرفية؛ بوضع مجموعة من المقاييس (Benchmark) التي يُوصى بالتزامها من قبل العاملين في الحقل الاستثماري، من حيث نوعية النشاط الاستثماري، أو مكانه، أو النسب المتوقعة للربح على المدى القصير والطويل.

أضف إلى ذلك أن سياسات المؤسسة تتناول الحاجة الدائمة لتوفير السيولة النقدية، كذلك تجنب الاستثمارات المخاطر المالية، والاهتمام بسمعة المؤسسة عند القيام بالعمل الاستثماري.

التنوع (Diversification) إحدى العلامات الفارقة في السياسات الاستثمارية للمؤسسة، وهو يعني التنوع في النشاط الاستثماري ومكان وجوده، أخيراً فإن سياسة الاستثمار المباشر (Direct Investment) تأخذ حيناً مهماً من الأعمال الاستثمارية للمؤسسة، والتي تعمل على ابتكار المنتجات العلاجية الحديثة والمنافسة واختراعها

(١) فصلت القوانين البريطانية في ضوابط الاستثمار ودور الدولة في ذلك، انظر: Mandsley: Trusts and Trustee, P.454, 455.

(٢) تشدد المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا على ضرورة استحداث سياسة استثمارية للمؤسسة تتماشى مع القوانين المعمول بها، هذه السياسات يقوم العاملون في الحقل الاستثماري بمراجعتها وعدم الخروج عليها، انظر: www.charity-commission.gov.uk مادة (investment of charitable fund).

وتسويقها، حيث يوفر هذا النوع من الاستثمار مردودًا ماليًا عاليًا مع ما في ذلك من خدمة خيرية لتوفيره العلاجات المناسبة للبشر^(١).

ثانيًا: إدارة الاستثمارات^(٢):

تقوم المؤسسة بإدارة استثماراتها بشكل احترافي يتلاقى وأرقى أشكال الإدارة الاستثمارية الحديثة من حيث وضع الأهداف، والسياسات والمعايير والأولويات الاستثمارية، كذلك لبيان الطرق الكفيلة بالرقابة على العمليات الاستثمارية، وقياس مدى كفاءة أدائها، وقد أسهمت عدة عناصر في وصول المؤسسة لهذا المستوى في إدارة استثماراتها، من أهمها: وجود عناصر ذات خبرة وتجربة في الحقل الاستثماري، سواء في مجلس الأمناء أم في إدارة المؤسسة، إضافة إلى مساعدة مؤسسات استثمارية مستقلة في تحسين وتطوير إدارة الجانب الاستثماري للمؤسسة.

من الناحية التطبيقية يقوم قسم الاستثمارات بمتابعة استثمارات المؤسسة بيعة وشراء وفق السياسات المرسومة، ولضخامة هذه الاستثمارات قامت المؤسسة بتعيين (٢٧) مؤسسة استثمارية بريطانية وعالمية لإدارة استثماراتها، حيث تتميز هذه المؤسسات بالحرفية والكفاءة، إضافة إلى أن بعضها مختص بنشاطات استثمارية محددة كمجال العقارات أو الصناعة الدوائية، حيث يتم بيان العلاقة بين الوقفية والمؤسسة الاستثمارية وفق عقود وسياسات واشتراطات، أيضًا قامت المؤسسة بإنشاء مؤسسات استثمارية تابعة لها في محاولة لإدارة استثماراتها بالشكل الأمثل، والجدير بالذكر أن وقفية (Wellcome) وفي سبيل إدارة استثماراتها قامت بإنفاق (٣٩) مليون (باوند) للسنة المالية (٢٠٠٤م)، بزيادة (٤) ملايين (باوند) عن السنة المالية (٢٠٠٣م).

أيضًا ما يتعين ذكره هنا أن المؤسسة تحتفظ بحقها في المشاركة بالتصويت في المؤسسات التي تملك فيها حصة من الأسهم، الأمر الذي يخولها التأثير في القرارات الإدارية والمالية للمؤسسات وبما يتفق مع مصالح وقفية (Wellcome) استثماريًا وعلميًا، حيث تعتبر


(١) انظر سياسات الاستثمار المالية للمؤسسة: التقرير المالي السنوي، ص ١١.

(٢) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٥، ١٣، ١٤.

مؤسسة (Wellcome) أول مؤسسة خيرية بريطانية تستخدم حق التصويت في المؤسسات المدرجة في السوق المالي، هذا الحق الذي كفلته لها القوانين البريطانية.

ثالثاً: تنوع الأنشطة الاستشارية للمؤسسة^(١):

تقوم سياسة المؤسسة على التنوع في الأنشطة الاستشارية في سبيل التقليل من نسبة المخاطر الناتجة، وتحقيق أكبر كم ممكن من العوائد، ولتأكيد هذا التنوع الاستشاري قامت المؤسسة بوضع مقياس للعاملين في الحقل الاستشاري للالتزام به من حيث النسب المحددة لكل نشاط استشاري، انظر: شكل رقم (١١).



تم الالتزام على أرض الواقع بهذه النسب المحددة، حيث تشكل الأسهم المالية ما مقداره (٧٠٪) من حجم استثمارات المؤسسة، نصفها داخل بريطانيا، وبهذا تكون الأسهم الشكل الاستثماري الأفضل لدى ولفية (Wellcome)، ويعود ذلك لجملة أسباب من أهمها اعتبار الأسهم من النشاطات الاستشارية طويلة الأجل، مع تحقيقها لعوائد سريعة، وقدرة دائمة على تسيلها نقدًا لخدمة أغراض المؤسسة الخيرية.

والحق أن المؤسسة، وفي تقريرها للسنة المالية (٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م)، أقرت بتأثير

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٤.

التفجيرات الإرهابية والحرب على العراق في تقلب الأسواق المالية عالمياً وعلى أرباح أسهمها خاصة، إلا أن ذلك لم يدعها إلى التقليل من الاعتماد على هذا النشاط الاستثماري، وهذا مرده إلى نزوع العقلية الغربية إلى الارتباط بالأسواق المالية في جميع الشؤون الاقتصادية مع وجود محذورات حجة.

رابعاً: أماكن تركز الاستثمارات^(١):

تهدف السياسة الاستثمارية للمؤسسة إلى التنوع في أماكن تركز الاستثمارات؛ حيث ترى المؤسسة أن الاستثمارات الخارجية تقلل من نسبة المخاطر، وتساعد في تحقيق عوائد مرتفعة وخاصة في الدول المقبلة على نمو سريع، حيث يكمن (٥٠٪) من استثمارات المؤسسة في بريطانيا، و(٢٠٪) في أمريكا الشمالية، و(١٥٪) في أوروبا، و(١٥٪) في آسيا ودول أخرى.

أيضاً تقوم المؤسسة بإصدار بيان لحجم التدفقات النقدية للمؤسسة بحسب البلدان، حيث تستثمر المؤسسة هذه البيانات لمعرفة أهم المواطن الاستثمارية نمواً، وإليك الشكل التالي الذي يصور حجم التعاملات المالية (بيع - شراء - أرباح) المتعلقة بالأسهم المدرجة في أسواق البلدان المختلفة للسنة المالية (٢٠٠٤م)، حيث يلاحظ أن المؤسسة تقوم بنشاط استثماري هائل في بعض البلدان بيعاً وشراءً للأسهم المدرجة يقدر بالمليارات من الجنيهات.

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٤٠.

شكل رقم (١٢)
الحصص السوقية من الأسهم للمؤسسة

مجموعات	القيمة السوقية في ٢٠٠٣/١٠/١ (مليون باوند)	حركة الشراء (مليون باوند)	حركة البيع (مليون باوند)	الربح/الخسارة (مليون باوند)	القيمة السوقية في ٢٠٠٤/٩/٣٠ (مليون باوند)
بريطانيا	3453.7	1013.5	1202.1	355.3	3620.4
أوروبا	1291.4	1165.2	1286.1	148.7	1319.2
أمريكا الشمالية	1197.1	499.4	493.8	64.9	1267.6
اليابان	403.0	200.5	211.8	11.9	403.6
الشرق الأقصى	372.1	308.8	345.3	22.1	357.7
استراليا	95.6	120.9	95.1	18.5	139.9
أمريكا اللاتينية	57.4	44.8	46.0	-8.9	47.3
أخرى	240.5	50.5	66.7	47.2	271.5
الفائدة الثابتة					
بريطانيا	225.0	665.5	713.6	-6.9	170.0
دول أخرى	17.3	69.4	34.5	1.7	53.9
العقود المستقبلية				7.5	
مجموع الحصص	7353.1	4138.5	4495.0	662.0	7651.1

خامساً: مجموع التدفقات الاستثمارية للمؤسسة:

إن كفاءة القرارات الإدارية تتأثر وتعتمد بدرجة كبيرة على المعرفة والدراية بالتدفقات الاستثمارية للمؤسسة، بالإضافة إلى أنه هنا يبين حركة التدفقات النقدية التي تجري داخل المؤسسات الخيرية الغربية، حيث بلغ حجم البيع لدى وفتية (Wellcome) ما مقداره (٥) مليارات و(١٨٥) مليون (باوند). ويشكل بيع الأسهم المدرجة في السوق المالي الجزء الأكبر من عمليات البيع، والذي يُقدر حجمه بـ (٤) مليارات و(٤٩٥) مليوناً.

أما حركة الشراء فقد بلغت عام (٢٠٠٤م) ما مقداره (٤) مليارات و(٥٤٠) مليون (باوند) في أغلبها صفقات لشراء أسهم مالية مدرجة، ويلاحظ أن حركة التدفقات الاستثمارية من بيع وشراء تراجعت عن العام (٢٠٠٣م)، ويعود ذلك إلى الأوضاع السياسية المتردية عالمياً وتأثيراتها على الاقتصاد العالمي.

سادساً: كفاءة الأداء الاستثماري للمؤسسة^(١):

تقوم المؤسسة بوضع مقياس خاص لتقويم أداء العمل الاستثماري للمؤسسة وكفاءته، حيث يتم وضع هذا المقياس من خلال الأخذ بعين الاعتبار عنصر العوائد والخصائص المختلفة لكل نشاط استثماري، والأهداف المالية للوقفية، ثم يتم بطريقة حسابية وضع مقاييس مختلفة للعوائد المتوقعة، والمرجو تحصيلها لكل نشاط استثماري على المدين القصير والطويل.

الملاحظ أن النتائج الحسابية لكفاءة العمل الاستثماري تشير إلى تراجع مستمر في العامين (٢٠٠٣م) و(٢٠٠٤م)، حيث لم يرتق العمل الاستثماري في المؤسسة لما هو متوقع وموصى به من قبل مجلس الأمناء.

المطلب الثالث: العوائد والأرباح الاستثمارية^(٢)


العوائد والأرباح الاستثمارية ضرورية لرفع حجم موجودات المؤسسة ولضمان تغطية أوجه الإنفاق الخيري المستمرة والمتعاضمة في الحاضر والمستقبل، ونظرًا لذلك فإن المؤسسة الخيرية الغربية لا تعتمد على عنصر الربح الناتج عن الموجودات الاستثمارية فحسب، بل تحصد هذه المؤسسات أرباحًا مالية وافرة من جراء قيامها بأعمال استثمارية لموجوداتها (بيع-شراء)، حيث يبلغ المجموع الكلي لعوائد استثمارات المؤسسة ما مقداره مليار و(٤٤) مليون (باوند)، وبتراجع عن العوائد المتحصلة للسنة المالية (٢٠٠٣م) والتي بلغ فيها ملياراً و(٢٨٠) مليون (باوند).

هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فقد بلغ حجم الربح الناتج عن استثمارات

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٤.

(٢) التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٥، ٢٥.

المؤسسة للسنة المالية (٢٠٠٤م) (٢٨٥) مليون باوند، منها (١٠٩) ملايين ربح الأسهم البريطانية، (٥٨) مليوناً ربح الأسهم الخارجية، (٢٨) مليوناً ربح السندات، (٣) ملايين فوائد بنكية، وأخيراً (٣١) مليوناً الأرباح التأجيرية للمباني والأجهزة، والشكل التالي يبين حجم الربح الذي نتج عن استثمارات المؤسسة خلال الأعوام (٢٠٠٠م - ٢٠٠٤م)، حيث يُظهر الشكل تراجعاً مطرداً في حجم الإيرادات منذ العام (٢٠٠٢م).



شكل رقم (١٣)

حجم الربح الناتج عن استثمارات المؤسسة خلال الأعوام (٢٠٠٠م - ٢٠٠٥م).

المطلب الرابع: الأرباح والعوائد بين تعظيم المنفعة والأهداف التنموية والاجتماعية

تلزم القوانين والأنظمة البريطانية المؤسسات الخيرية لدى وضع سياساتها الاستثمارية، بمراعاة المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية ولذلك يُحظر على العاملين استثمار الأموال في مؤسسات تقوم على صناعة التبغ وما يتصل به، أو المتاجرة بأموال الوقفية من خلال الميسر والقمار، في المقابل حثت الأنظمة البريطانية تلك المؤسسات على الاستثمار في مجالات تنمية المجتمع والحفاظ على البيئة^(١).

Topic: Investment of Charitable Fund. (www.charity-commission.gov.uk) (١)

أما من حيث استثمارات وقفية (Wellcome) فتحرص المؤسسة على توظيفها لأغراض تنموية علاجية صحية، من خلال دعم المؤسسات والمشاريع التجارية ذات العلاقة بتقديم الوسائل المادية العلاجية لرفع المستوى الصحي للإنسان، وبالتالي استطاعت المؤسسة، وعبر خبرتها الطويلة وتخصصها في هذا المجال، خلق أهداف تنموية خاصة بها، من خلال تحديد الفرص الاستثمارية الأكثر كفاءة لتحقيق أعلى عوائد، مع التأكد من استفادة الإنسانية من هذه الاستثمارات، والحق أن مؤسسات الوقف الإسلامي مدعوة إلى إيجاد الأهداف التنموية، التي تناسب وفكرة تعظيم المنفعة من خلال تأكيد مبدأ التخصص والخبرة.

أضف إلى ذلك أن فكرة تعظيم المنفعة في فكر المؤسسة الخيرية الغربية تعني مزيداً من التوسع الاستثماري المحلي والعالمي، وما يعنيه ذلك من فوائد همة لكثير من الأفراد والمجتمعات، من حيث تنشيط الحركة الاقتصادية والاستثمارية خاصة في ظل الموجودات المالية الهائلة لهذه المؤسسات، والتي لو تركت دون استثمار وتداول لكانت عرضة للتآكل، بل لأصبحت هذه المخزونات المالية الهائلة عرضة للمصادرة من قبل الحكومات الغربية بتهمة الدور المحدود للمؤسسات الخيرية في المشاركة بدفع عجلة الاقتصاد الرأسمالي^(١).

المطلب الخامس: وجوه الإنفاق المالي للمؤسسة

تحتل وقفية (Wellcome) المركز الأول من حيث حجم الإنفاق السنوي، وذلك على مستوى الدول الأوروبية قاطبة^(٢)، حيث تشكل قضية الإنفاق المالي في وقفية (Wellcome) محوراً مهماً تنصب جميع الجهود في المؤسسة نحو تعظيمه وزيادة حجمه خلافاً لما يتم في المؤسسات التجارية، ذلك أن الهدف من الإنفاق في حالتنا هنا هدف خيري أرادته الواقف من مؤسسته هذه، إضافة إلى أن المؤسسة تقوم ومن خلال بيانات الإنفاق المالي بتقويم الأنشطة والبرامج التي قامت بها المؤسسة خلال السنة المالية، وتتناول جميع ذلك بالمراجعة والتحليل.


(١) تهمة عدم مشاركة المؤسسات الخيرية في دعم اقتصاديات الدول تهمة يطلقها بعض نقاد تجربة المؤسسات الخيرية، خاصة مع بدايات نشأة هذه المؤسسات الخيرية وفي ظل تخوف من تكرار تجربة المؤسسات الخيرية الدينية القديمة، التي كانت تحتكر المال وتمنع تداوله خارج الإطار الخيري والديني.

(٢) The Nonprofit news and information resource, (PNN on line), Topic: PNN worldwide.

ولتقدير حجم الإنفاق السنوي المستقبلي تقوم المؤسسة بتقويم موجوداتها وعوائدها كل ثلاث سنوات، وعلى أثر ذلك تحدد النسبة المئوية للسنة المالية القادمة. وهذا الأسلوب في نظر القائمين على المؤسسة يجنبها مخاطر تقلبات الموجودات الاستثمارية للمؤسسة على المدى القصير، وينص القائمون على أنه في حالة شهدت سنة مالية ارتفاعاً في قيمة أرباح وعوائد المؤسسة فإن ذلك يعني، في المحصلة، ارتفاعاً في مستوى الإنفاق للسنة المالية القادمة والعكس صحيح.

أما حجم الإنفاق المالي العام والخيري للمؤسسة للسنة المالية (٢٠٠٤م) فقد بلغ (٣٧٨) مليون (باوند) بانخفاض ملحوظ عن السنة المالية (٢٠٠٣م)، التي بلغ فيها حجم الإنفاق (٥١٦) مليون (باوند)، وتعزي المؤسسة هذا الانخفاض الحاد إلى مشاركة المؤسسة في مشاريع استثمارية ضخمة.

من حيث وجوه الإنفاق المالي الخيري للمؤسسة فيمكننا تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية: الأولى: مصاريف الدعم المالي للمنح والجوائز والمشاريع العلمية وتمثل هذه المجموعة (٦٦٪) من حجم الإنفاق العام، يأتي في المرتبة الثانية: المصاريف المباشرة التي تخدم أنشطة المؤسسة المباشرة، ودعم مؤسساتها العلمية، وتمثل هذه المجموعة (٢٣٪) من مجمل الإنفاق، أخيراً رصدت المؤسسة (١١٪) من ميزانية عام (٢٠٠٤م) لأغراض الدعم والمصاريف الإدارية، ولزيد من التحليل أتناول كل جانب على حدة.



أوجه الإنفاق المالي للمؤسسة خلال العام ٢٠٠٤م.

أولاً: الدعم المالي للمنح والجوائز والمشاريع ومراكز البحث العلمي ومؤسساته^(١):

قامت المؤسسة بالدعم المالي للأبحاث العلمية للأفراد والجامعات والمؤسسات بمبلغ قدره (٢٥١) مليون (باوند) للسنة المالية (٢٠٠٤م)، بانخفاضٍ نسبته (٤٥٣٦٪) مقارنة مع العام (٢٠٠٣م)، الذي سجل حجم إنفاق بلغ (٣٩٥) مليون (باوند)، حيث يتجه أكثر من (٩٠٪) من هذا الدعم لمواطني الدولة البريطانية.

أما من حيث عدد الطلبات التي تم تمويلها لعام (٢٠٠٤م) فقد بلغ (١١٤١) طلباً بانخفاضٍ نسبته (٣٧٪) في دعم الطلبات للسنة المالية (٢٠٠٣م)، ويعود هذا الانخفاض في نظر القائمين لأسباب مختلفة من أهمها السياسات الجديدة والمدروسة عند قبول الطلبات، الأمر الذي أدى إلى تناقص حجم الطلبات الواردة من (٤٣١٢) طلباً عام (٢٠٠٣م)، ليصبح (٢٩٨٨) طلباً عام (٢٠٠٤م)، أي بانخفاض في نسبة الطلبات الواردة مقداره (٣٠٪).

وأما من حيث الكيفية التي تقوم بها المؤسسة في استقبال البحوث ودعمها فإن المؤسسة تقوم برصد مبالغ محددة لكل مؤسسة بحثية (جامعة- مستشفى- مركز بحوث)، وتقوم هذه الجهات بترشيح أفضل الطلبات لديها للمؤسسة للحصول على المنح المرصودة، حيث تتم دراسة هذه الطلبات داخل إطار وقفية (Wellcome) وعبر لجانها العلمية المختلفة.

ثانياً: المصاريف المباشرة^(٢):

إن وقفية (Wellcome) ليست مؤسسة مانحة للمال فحسب، وإنما تمارس مجموعة من الأعمال الخيرية المتعلقة بالجانب العلاجي، حيث يبلغ حجم المصروفات المباشرة للمؤسسة (٨٦) مليون (باوند)، منها (٦٤) مليون (باوند) لدعم مركز البحوث الجينية التابع للمؤسسة، كذلك توجهت باقي المصروفات نحو دعم المؤسسات الأخرى التابعة للمؤسسة مثل مكتبة (Wellcome)، ودعم المشروعات التي تهدف لتفعيل دور القطاعات الشعبية وفي سبيل اجتذابها للاهتمام بالقطاع العلاجي.

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٢٦-٢٩.

(٢) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٣٠-٣١.

ثالثاً: الإنفاق على المصاريف الإدارية والدعم^(١):

فصلت المؤسسة بين المصروفات على جهاز مجلس الأمناء ومتعلقاته والجهاز الإداري للمؤسسة بيانين ماليين منفصلين، حيث تطلق المؤسسة مفهوم تكاليف الدعم على النشاط الإداري المتعلق بمتابعة الأنشطة المباشرة للمؤسسة، والدور الذي تقوم به أقسام المؤسسة ولجانها المختلفة والمؤسسات التابعة لها، حيث بلغ حجم تكاليف الدعم للسنة المالية (٢٠٠٤م) (٤٣٨) مليون (باوند)، وفيما يأتي بيان لأوجه الإنفاق المتعلقة بتكاليف الدعم:

شكل رقم (١٥) أوجه الإنفاق المتعلقة بتكاليف الدعم		
البند	٢٠٠٤م (مليون جنيهه)	٢٠٠٣م (مليون جنيهه)
مصاريف الموظفين	21.5	20.9
مصاريف المكتب	6.7	7.7
مصاريف ضيافة	4.4	3.8
مصاريف الاستشارات	1.2	2.6
الاستهلاك	4.1	4.5
مصاريف اللجان	0.5	0.5
المجموع	38.4	40.0

أما مفهوم المصاريف الإدارية فتعني به المؤسسة المصاريف المتعلقة بإدارة المؤسسة الخيرية عموماً، أي: إدارة مجلس الأمناء ومتعلقاته، حيث بلغت المصروفات الإدارية للعام (٢٠٠٤م) (٨٢) مليون (باوند)، وفيما يأتي بيان لأوجه الإنفاق المالي المتعلقة بالمصروفات الإدارية:

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٣٠-٣١.

شكل رقم (١٦) التكاليف الإدارية		
البند	٢٠٠٤م (مليون جنيه)	٢٠٠٣م (مليون جنيه)
مصاريف مجلس الأمناء	0.9	0.9
مصاريف الموظفين	1.0	1.4
مصاريف المكتب	0.6	0.5
مصاريف الخبراء	0.1	0.2
مكافآت المحاسبين	0.2	0.2
المجموع	2.8	3.2

الجدير بالذكر أن المؤسسة قررت -ولأول مرة- في تاريخها ضرورة خفض المصاريف الإدارية وتكاليف الدعم، حيث خفضت المؤسسة حجم المصروفات في هذا البند من (٤٣) مليون (باوند) للعام (٢٠٠٣م) إلى (٤١) مليون (باوند)، وتأمل المؤسسة مزيداً من التخفيضات في هذا البند الذي يشكل حقيقة جزءاً لا يستهان به من الإنفاق السنوي للمؤسسة.

تكاليف الموظفين (وهي جزء من المصاريف الإدارية والإسناد)^(١):

يشكو القطاع الخيري- الوقفي عموماً من ضعف الكفاءات الإدارية وانخفاضها عنه، لأسباب مختلفة يتعلق معظمها بفشل هذه المؤسسات في إدارة الموارد البشرية من حيث أنظمة الحوافز والأجور والمكافآت، وسأحاول هنا، وعلى عجل، بيان تجربة وقفية (Wellcome) في هذا المجال للاستفادة منها في تطوير العمل الخيري والوقفي.

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٣٢-٤٠.

حيث يبلغ عدد موظفي المؤسسة (١٢٠٧) موظفين في مختلف الأقسام والمؤسسات التابعة للوقفية، أما حجم رواتبهم فيبلغ (٣٦) مليون (باوند) للعام (٢٠٠٤م)، وتتراوح أجور الموظفين في الأغلب بين (٥٠) و (٥٩) ألف جنيه سنوياً، أما مكافآت أعضاء مجلس الأمناء (الناظر) فتتراوح (٦٠) و (١٢٠) ألف جنيه سنوياً، وتحفظ المؤسسة حقوق الكفاءات والخبرات لديها من خلال علاوات سنوية مجزية تضاف إلى أجورهم المرتفعة.

كذلك قَدَّمت المؤسسة في عام (٢٠٠٤م) (٣) ملايين (باوند) كتأمينات مختلفة لموظفي المؤسسة، بالإضافة إلى (٥٧) مليون (باوند) لبرنامج التقاعد التابع للمؤسسة والذي تُقدر موجوداته بعشرات الملايين من (الباونادات).

الفصل الرابع

دراسة تحليلية لأوجه الاستفادة
من التجربة الخيرية الغربية

تمهيد:

تتعدد مواطن الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية، إلا أننا في محاولة تتبع الأشكال والنماذج الوقفية في التجربة الغربية يمكننا حصر مواطن الاستفادة في ثلاثة محاور رئيسة، وهي تعد في نظري الركائز التي استطاعت من خلالها ووقفية (Wellcome) أداء دورها المتميز في تنمية المجتمع وخدمته، وهي:

* دور الدولة في الإشراف على الأوقاف.

* القيام بدور الوساطة لتشجيع دمج الأوقاف للعمل ضمن إطار تنظيمات المجتمع المدني.

* نموذج (المؤسسة المستقلة) كصيغة فاعلة لإدارة الأوقاف.

المبحث الأول

أنموذج مقترح لدور الدولة في الإشراف على الأوقاف

وقفية (Wellcome) كسائر مؤسسات العمل الأهلي تأثرت بمكونات البيئة السياسية والقانونية والرقابية للدولة، تلك العوامل والمكونات التي قامت على دعم المؤسسات الأهلية وتمكينها من توظيف طاقات الوقف في سبيل توسيع أنشطتها في خدمة المجتمع وتنميته.

وسنحاول في المطالب القادمة توضيح دور الدولة الإشرافي في تكوين البيئة المناسبة لتفعيل الوقف، في ضوء الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية ومع مراعاة خصوصية التجربة الإسلامية.

المطلب الأول: الدور الحكومي (أهميته - مهامه)

أولاً: ضرورة الدور الحكومي وأهميته:

قامت الدول الغربية بالإشراف على الأشكال الوقفية كافة التي تعمل خارج الإطار الحكومي، ولم يقف هذا الدور عند سن القوانين والتشريعات، بل كفل الدور الحكومي توفير السبل والأساليب لدمج الوقف في إطار تنظيحات العمل المدنية الفردية والمؤسسية^(١). إن الاهتمام الحكومي بالإشراف على الأوقاف من المنظور الغربي مرده لاعتبارات، أهمها:

- ضرورة المحافظة على الدور المتميز والخدمات الجليلة التي أنتجها التواصل والتفاعل من قبل تفاعل أفراد المجتمع المدني والأهلي ومؤسساته مع الأوقاف، خاصة أن هذا التفاعل هو الصيغة الأنسب والألصق لتفعيل دور الوقف في خدمة التنمية الاجتماعية بدليل التجربة التاريخية والتطبيقية الغربية الحديثة.
- حماية حرية إرادة الإنسان الغربي في ممارسة العمل الاجتماعي وفق الصيغ الوقفية والخيرية التي تتناسب ورغباته الشخصية.
- ضرورة وضع الإجراءات والتقنيات التي تضمن السلامة العامة من الأخطار التي تنجم عن الحرية في ممارسة العمل الاجتماعي الخيري.
- حماية حقوق كل من: (الواقف) أو (الموقوف عليه)، وفي إطار حماية التجربة الخيرية الوقفية ككل^(٢).

خلافًا لذلك فقد تناست الدول الإسلامية المعاصرة هذا الدور الإشرافي لأسباب مختلفة، كان من أهمها استقلال الدول القومية بالسيطرة على إدارة الأوقاف وتوزيع ريعها، وبالتالي انتفت الحاجة لمثل هذا الدور، وهو ما أنتج في المحصلة تهميشًا لدور القطاعات المدنية وابتعادها عن الوقف، مما قلل من مستوى الأوقاف وحجمها، وحجم الريع الناتج، ومن إسهام الوقف في التنمية الاجتماعية^(٣).

(١) مع ملاحظة أن العلاقة المتبادلة بين الحكومات الغربية ومؤسسات العمل الأهلي والمدني مرّت بفترات مظلمة في إقصاء هذه المؤسسات وإهمالها ومصادرة أموالها، ويمكن مراجعة الفصل التمهيدي للمزيد.

(٢) Anheier: Private Funds, P.30,also:Why Regulate Charity?: (www.charity.commission.gov.uk)

(٣) بحث (إسهام الوقف في دعم مؤسسات العمل الأهلي)، للدكتور فؤاد العمر، مجلة أوقاف، ص ٩٩، ١٠٠.

ثانياً: مهام الدور الحكومي الإشرافي ووظائفه^(١):

تتمثل وظائف الدور الحكومي في الإشراف على الأوقاف في المهام الآتية:

١- دور سياسي وتشريعي، ويتمثل فيما يأتي:

أ- الاعتراف بحق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية في توظيف الوقف واستغلاله لفائدة المجتمع ومصالحته.

ب- إقامة اللجان الحكومية والبرلمانية المختصة لوضع التقنيات التي تضمن تفعيل الوقف ودمجه في مؤسسات العمل المدني والأهلي.

ج- إقامة إطار مؤسسي حكومي للإشراف على جميع الأشكال الوقفية والمؤسسات التي وظفته.

د- وضع التقنيات والتشريعات التي تضمن لهذا الإطار المؤسسي القدرة على التدخل والمتابعة والمراقبة والمحاسبة، بالمشاركة مع دوائر حكومية أخرى قضائية واقتصادية واستثمارية.

هـ- بيان العلاقات الضابطة للدور الحكومي في تعامله مع المؤسسات الوقفية، وبما يضمن عدم التعدي على دور هذه المؤسسات.

و- وضع التشريعات التي تضمن حسن إدارة الأوقاف واستثمارها واستغلالها من قبل المؤسسات الوقفية غير الحكومية.

ز- إطلاق يد المؤسسات الوقفية غير الحكومية للعمل في سائر المجالات الخيرية والصحية والاجتماعية والتعليمية، ودون احتكار السلطة لهذه المجالات.

٢- دور رقابي: يؤدي ويمارس عبر الإطار المؤسسي المختص بالإشراف على الأوقاف، حيث تناط به المهام الآتية:

أ- تسجيل المؤسسة الوقفية والتأكد من الأهداف والوظائف الخيرية للمؤسسة.

Maudsley: Trusts and Trustee, P.432-467, Riddall The Modern Law of Trust (١)
(P.275-287,also: (www.charity –commission.gov.uk

- ب- محاسبة إدارات الوقف والرقابة عليها إدارياً ومالياً.
- ج- إحالة المخالفات القانونية والمالية والإدارية والمحاسبية إلى القضاء المختص، مع إبلاغ المجتمع بأسماء المؤسسات المخالفة.
- د- إعلام المجتمع بالممارسات والأداء الضعيف الذي اتصفت به بعض المؤسسات الخيرية والوقفية.
- هـ- مساعدة المؤسسات للعمل وفق أفضل الحالات القانونية والإدارية، والتي تتلاقى مع القوانين والتشريعات الناظمة.
- و- زيارة المؤسسات الوقفية ميدانياً لمراجعة سياساتها ودساتيرها ونشاطاتها.
- ز- إمداد المؤسسة الوقفية بالنماذج الإدارية والقانونية والمحاسبية.
- ح- تلقي الشكاوى حول هذه المؤسسات.

٣- دور تطويري: ويتمثل في المهام الآتية:

- أ- وضع الاستراتيجيات والسياسات التي تضمن حسن استغلال الأوقاف وتوظيف الربح التوظيف الأمثل.
- ب- تقديم خدمات مختلفة للمؤسسات الوقفية:
- استشارية: مثل فتح محافظ استثمارية مشتركة للمؤسسات الوقفية- استشارات - سياسات استثمارية.
 - مالية: استشارات مالية وقانونية.
 - إدارية: الدعم الفني والإداري.
- ج- إبراد الأمثلة الناجحة للمؤسسات الوقفية ونشرها قانونياً وإدارياً ومحاسبياً عبر النشرات ودراسة الحالات.
- د- إقامة الدورات والمؤتمرات والندوات المتخصصة بالعمل الخيري والوقفي.

هـ- إقامة إطار للتعاون بين المؤسسات الوقفية والخيرية وبما يضمن التوظيف الأمثل لموارد هذه المؤسسات لخدمة المجتمع دون تصادم أو تقاطع.

المطلب الثاني: ضرورة الإطار المؤسسي للإشراف على الأوقاف

إن من الأمور المهمة لرفع مستوى التفاعل بين الأوقاف من جهة والأفراد والمؤسسات غير الحكومية من جهة أخرى أن يكون هناك إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل، ويعمل على تنظيمها وممارسة الرقابة عليها^(١).

الدراسات الغربية الحديثة رأت في الجهاز الحكومي المستقل النمط الأمثل للإشراف على المؤسسات الوقفية والخيرية، إضافة لما يتميز به هذا النمط من كفاءة وقدرة على توظيف الخبرات والمعلومات، في سبيل تطوير هذا الدور والوصول به إلى أفضل المستويات، ويمكن مشاهدة هذا النمط من خلال ما تقوم به المفوضية العليا للأعمال الخيرية^(٢) (Charity Commission) في بريطانيا.

النمط الآخر في الإشراف على الأوقاف يتم عبر تدخل حكومي مباشر من خلال وضع التشريعات وتدخل القضاء في حالة مخالفتها، هذا النمط هو المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا^(٣).

إننا في بلاد المسلمين أولى بالحاجة إلى جهاز حكومي مستقل بالإشراف على الأوقاف؛ لغرض الحفاظ عليها والعمل على تسهيل تفاعلها مع قطاعات العمل المدني والخيري، وبغض النظر عن المسميات فقد اخترت اسم (الهيئة العليا للعمل الخيري والوقفي) كمظلة وإطار مؤسسي يضمن تحقيق اندماج وتوظيف الوقف في العمل الخيري الفردي والمؤسسي، مع ملاحظة تعدد مجالات العمل الخيري واتساعها.

(١) يقول د. فؤاد العمر: «إن تكون الإطار المؤسسي للتعاون هو من أهم عوامل ضمان التواصل والتكافل بين أنشطة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي وتقارب اهتماماتهم واستراتيجياتهم»، مجلة الأوقاف، العدد التجريبي، ص ١٠٥.

(٢) المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا تصلح لأن تكون محل دراسة تطبيقية موسعة في محاولة للتعرف على دور الدولة الإشرافي على الأوقاف، خاصة في ظل التطوير الدائم والمستمر لأعمالها وخطتها بهدف تطوير القطاع الخيري عموماً.

(٣) Anheier: Private Funds, P.73.

ولضمان قدرة هذه المؤسسة الحكومية (الهيئة العليا) على القيام بأعمالها وبما يخدم الصالح العام، ودون تحيز أو تأثير بضغوط خارجية، فلا بد من تحقيق عنصر الاستقلالية في اتخاذ القرارات الداخلية بعيداً عن الولاءات والانتهاآت المختلفة، وقد يؤدي تعيين مجموعة من القضاة المستقلين للإشراف على هذه الهيئة دوراً في بسط استقلالية الهيئة^(١)، وتميزها عن القطاعات الحكومية والمدنية، واتخاذها دور الوسيط في عملية تفاعل الأوقاف مع مؤسسات العمل الأهلي.

المطلب الثالث: الإطار المؤسسي المقترح: الهيكلية - الوظائف - أسس العمل

أولاً: الهيكلية التنظيمية.

ثانياً: الوظائف والمهام^(٢):

١- **دائرة التسجيل**، ويناط بها:

- تسجيل الأوقاف (الأصول) لمراقبة أوضاعها ومتابعتها دورياً.
- تسجيل المؤسسات الوقفية والخيرية والتأكد من وظائفها وأهدافها الخيرية؛ وذلك لضمان عدم استغلالها لأغراض الانتفاع الشخصي أو السياسي.
- المراجعة السنوية لأهداف المؤسسات الوقفية وأغراضها، والتأكد من استمرار وظائفها الخيرية، وإعادة التسجيل دورياً.

٢- **دائرة الرقابة المالية والإدارية**، ويناط بها:

- التأكد من توافق أعمال المؤسسات الوقفية والقوانين المنظمة.
- المحاسبة في حالة وجود أخطاء إدارية ومالية.
- التأكد من حسن توظيف الربح الناتج عن الأوقاف التوظيف الأمثل.
- تقديم تقارير مالية وإدارية سنوية عن وضع (الهيئة العليا للعمل الوقفي الخيري).
- تقديم تقارير مالية إدارية سنوية عن أوضاع المؤسسات الوقفية.

(١) وهو ما تتبعه المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا، انظر: Maudsley: Trusts and Trustees, P.433

(٢) Parker: The Modern Law of Trusts, P.214-222.

٣- **دائرة الاستثمار**، ويناط بها متابعة شؤون الأموال الوقفية الاستثمارية وذلك على النحو الآتي:

- وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة لاستثمار الأموال الوقفية.
- إنشاء محافظ استثمارية مشتركة لضمان حسن استثمار الأموال الوقفية.
- تقديم الاستشارات الاستثمارية.
- مراقبة الاستثمارات الوقفية.

٤- **دائرة التخطيط والتطوير**، ويناط بها:

- تقديم مقترحات لتطوير التقنيات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الوقفي.
- وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة لضبط العمل الوقفي الخيري.
- الدعم والإسناد الفني والإداري.
- إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات الخاصة بالعمل الوقفي.

٥- **دائرة التعاون والتنسيق**، ويناط بها:

- أعمال التنسيق بين مختلف المؤسسات الوقفية والخيرية والبلديات بشكل يضمن توزيع الأدوار والخدمات الخيرية المقدمة للمجتمع.

ثالثاً: أسس العمل^(١):

(الهيئة العليا للعمل الوقفي والخيري) لا بد أن تراعي عند قيامها بأعمالها الأسس الآتية:

١- **المسؤولية**، وتتمثل في:

- مسؤولية الهيئة أمام الدولة والقضاء عن القرارات التي تم اتخاذها.
- تقديم تقرير مالي وإداري مفصل للبرلمان والحكومة.
- نشر القرارات المهمة وتعميمها التي اتخذتها الهيئة وأسباب هذه القرارات.

(١) أسس العمل مستفادة من أسس العمل لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا في موقعها على الانترنت: (www.charity-commission.gov.uk)

- إعلام الأشخاص الذين تأثروا بقرارات الهيئة بأسباب اتخاذ هذه القرارات.

٢- **الاستقلالية**، وتمثل في:

- العمل للمصالح العام دون تحيز لأي طرف.

- الاستقلالية بالتوافق مع عنصر الشراكة مع المؤسسات الحكومية والأهلية.

٣- **التناسبية**، وتعني اتخاذ القرارات بحسب درجة الأهمية، وذلك بالنظر إلى مستوى

الأخطار التي قد تقع فيها المؤسسات الوقفية والتي تتمثل في:

- الآثار السلبية على المستفيدين من الربح الناتج عن الوقف.

- سوء استخدام الأصول الوقفية وبيعها.

- الإضرار بسمعة العمل الوقفي.

- الإضرار بثقة العامة في القوانين المنظمة للعمل الوقفي.

٤- **العدالة وحسن إصدار القرارات**.

٥- **تناغم القرارات** الصادرة عن الهيئة مع القوانين والسياسات المعلن عنها أو مع

القرارات السابقة.

٦- **التنوع والكفاءة**:

ويقصد به التنوع في إصدار القرارات وبما يتناسب مع حالة المؤسسة الوقفية وبما يضمن

إعطاء أفضل الحلول، مع ضرورة إعطاء أسباب اختلاف القرارات من مؤسسة لأخرى.

٧- **الشفافية**، من حيث:

- الانفتاح على الآخرين.

- وضوح آليات عمل الهيئة.

- وضوح الواجبات المتوقعة من المؤسسات الوقفية.

- بيان حقوق المؤسسات الوقفية، وكيف يمكن الاعتراض على قرارات الهيئة.

٨- **المرونة القانونية**، في سبيل تشجيع إنشاء المؤسسات الوقفية وتوسيع حجم نشاطاتها.

المبحث الثاني

أنموذج المؤسسة المستقلة لإدارة الأوقاف: الأهمية- الأنماط الإدارية- النظام الداخلي

إن أسلوب الإدارة الجماعية، وعبر الهيئات المستقلة، هو أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة الغربية لإدارة الأملاك الوقفية، الأمر الذي رأيناه في وقفية (Wellcome)، حيث تم من خلال هذا الأسلوب الإداري تجاوز الأساليب الموروثة والمتعارف عليها في إدارة الأوقاف، مثل: نمط الإدارة الفردي أو الإدارة الحكومية، هذين النمطين يشكك الكثيرون في مدى صلاحيتها ومواءمتها لإدارة الأملاك الوقفية^(١).

إنني هنا لست أدعي تفرد التجربة الغربية بنموذج (المؤسسة المستقلة) لإدارة الوقف، فإن نظرة فاحصة لفكرة الوقف وتطبيقاته في التجربة التاريخية تدعونا للاستنتاج بأن الوقف الإسلامي المستقل إدارياً أدى دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المسلمة، فقد أخذ الأفراد يشاركون في القيام بالمهام المختلفة وتقديم الخدمات المجانية من بناء الجسور والاستراحات وقنوات الشرب والمكتبات، بل شهد التاريخ الإسلامي، من خلال تجارب فريدة، دعم المؤسسة (المنشأة) الوقفية وتشبيدها مثل المنشآت التعليمية والصحية والثقافية، الأمر الذي يدعونا لإعادة مفهوم (المؤسسة المستقلة) ودراسته بشكل دقيق وضمن التجربة التاريخية للوقف الإسلامي.

مع ذلك كله فإن من الضروري القول: إن التجربة الغربية استطاعت تقديم النموذج القانوني والإداري الحديث (للمؤسسة الوقفية)؛ من خلال دعمها وترسيخها لمفهوم (المؤسسة المستقلة) لإدارة الأوقاف، وبيانها الكيفيات والآليات القانونية والإدارية والمالية والعلاقات الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية.

والمطالب القادمة محاولة لرسم الإطار العام والتفصيلي لنموذج (المؤسسة الوقفية المستقلة) وتقديمه ضمن الاستفادة المتحققة من تجربة وقفية (Wellcome) خصوصاً، والتجربة الغربية عموماً.

(١) يقول الدكتور منذر قحف: «وإنه مهما دافع المدافعون عن هذه النماذج التي تضع الحكومة في سدة القيادة والإدارة فهي لا تخلو مما هو معروف عن الإدارة الحكومية من مشكلات قلة الكفاءة والإنتاجية والمزالت الأخلاقية، وعدم توفير المعلومات المتعلقة بأعمالها...»، الوقف الإسلامي، ص ٣١٣.

المطلب الأول: ضرورة النمط المؤسسي المستقل لإدارة الأوقاف

ترجع أهمية النمط المؤسسي لإدارة الأوقاف وضرورته من المنظور الغربي إلى الرغبة في تجاوز المعالجات، والحلول الفردية والسطحية المحدودة الأثر التي قدمها القطاع الخيري والوقفي، في محاولة لعلاج الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة والمعقدة. بناءً عليه اتجهت استراتيجيات العمل الخيري للتصدي والقيام بمسؤولياتها وعدم الاكتفاء بدعم الفقراء والمساكين فحسب، بل العمل المؤسسي داخل الإطار الاجتماعي للتعرف على الأسباب الكامنة وراء الإشكالات الاجتماعية ومن ثم المعالجة الجذرية لها^(١).

على سبيل المثال قامت المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة في بداية القرن العشرين ببناء المساكن لذوي الدخل المحدود في محاولة منها للقضاء على مشكلة الفقر بشكل جذري، كذلك قامت المؤسسات الخيرية بتقديم الدعم المالي للبحث العلمي، إيماناً من هذه المؤسسات بأن المعرفة العلمية هي المفتاح لتنمية المجتمع وتطوره والقضاء على مشاكله^(٢). عوامل أخرى تدعو لضرورة النمط المؤسسي لإدارة الأوقاف يمكن استنتاجها من دراسة الحالة (Wellcome Trust)، وهي تتمثل فيما يأتي:

- ١- صيغة المؤسسة تضمن الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية، وهي بديل منافس للصيغ الأخرى (الإدارة الفردية، الإدارة الحكومية).
- ٢- المؤسسة الوقفية قادرة على تلبية أغراض وأهداف تنمية محددة وبكل كفاءة واقتدار، خاصة في ظل الاختصاص الوظيفي للمؤسسة الوقفية، حيث يثمر هذا الاختصاص تفعيلاً حقيقياً للأموال الوقفية، لما يحققه الاختصاص عموماً من حرفة وكفاءة، ولذلك نرى أحياناً تفوق المشاريع الوقفية من مدارس وجامعات على مثيلاتها في القطاعين الحكومي والخاص، من حيث الأداء والكفاءة.
- ٣- تعمل صيغة المؤسسة على تلبية الرغبات التفصيلية للواقفين مثل: إنشاء مستشفى أو

(١) Charity and Stratgy: Philanthropy's Evolving Role, Speech by Rebecca W.Rimel, April, 2001, At British Academy.

(٢) Nielson: The Big Foundations, P.33, Cibas: The Future of Philanthropic Foundations, P.78.

مدرسة.

٤- أسهم تراكم التجارب والخبرات لدى هذه المؤسسات في استحداث تنظيمات إدارية أسهمت في رفع كفاءة المشاريع الوقفية.

٥- قطاع المؤسسات الوقفية ببرامجه ومشاريعه خلق فرص عمل ومناصب إدارية جديدة، فعلى سبيل المثال وفرت المؤسسات الخيرية والوقفية العاملة في فرنسا (٣٥) ألف وظيفة في مجالات الصحة والتعليم والدراسات الاجتماعية وغير ذلك^(١).

٦- أسهم قطاع المؤسسات الوقفية في نشوء مجموعة من الشركات التجارية والمالية والمحاسبية والاستشارية الداعمة لعمل المؤسسات الوقفية.

بقي هنا أن نبين أهمية استقلالية إدارة المؤسسة الوقفية عن القطاعين الحكومي والخاص، فقد كان هذا الأمر له ضروراته وثماره على مستوى التجربة الغربية، حيث أسهمت هذه الاستقلالية في خلق قطاع ثالث فاعل (Private Bodies) يعمل جنباً إلى جنب مع القطاعين الحكومي والخاص في مجالات البر والنفع العام^(٢)، أضف إلى ذلك قدرة هذا القطاع على تقديم خدمات في مجالات لا تستطيع الدولة تغطيتها بالشكل المطلوب، من ذلك الاهتمام بمجال الرعاية الصحية والاجتماعية، ودعم التقدم والمعرفة العلمية^(٣)، على سبيل المثال يمكن ملاحظة أن بعض الجامعات التعليمية الرائدة في الولايات المتحدة الأمريكية هي عبارة عن مؤسسات ووقفية مستقلة إدارياً.

إن التجربة الخيرية الغربية خير شاهد على ضرورة تنظيم إدارة المشروعات الوقفية وتفعيله بشكل مستقل (شعبي - محلي - عائلي)، خلافاً لذلك فقد أدى اختصاص دائرة أو وزارة بالأموال الوقفية في الغالب الأعم إلى انكماش الدور المميز للوقف في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتاريخ الإسلامي لا يؤيد ولو في بادئة واحدة وجود هذا الاختصاص وشرعيته، فالنظار كانوا يعينون من خارج الحكومة^(٤)، إلا أنه وبعد انهيار الدولة العثمانية،

(١) Anheier: Private Funds, P.192.

(٢) Anheier: Private Funds, P.40.

(٣) انظر الفصل التمهيدي للتعرف على ما يقدمه قطاع المؤسسات الخيرية، حيث استطاعت المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية تقديم ما مقداره (٣٧) مليار دولار أمريكي للعام ٢٠٠٠م.

(٤) قحف: الوقف الإسلامي، ص ١٢٣.

ونشوء الدول الحديثة التي أخذت بمفاهيم الوطنية والاشتراكية والقومية، أصبحت هذه الدول تتحمل العبء الأكبر، فلم يعد للوقف دور يذكر، ومع تخطيط مشاريع الدول الحديثة أخذ الوقف والاهتمام به يبرز من جديد^(١)، والحاجة ماسة لإعادة هذا الدور من خلال التأكيد على فكرة الوقف الإسلامي التي تقوم على إيجاد قطاع ثالث بكامل بنيته التحتية والمؤسسية.

في المقابل أورث عنصر الاستقلالية في إدارة المؤسسة الوقفية الغربية عدة إشكالات، منها: عدم احترام المؤسسات الوقفية لعنصر التأييد في الأموال الوقفية أو رغبات الواقف وشروطه، كذلك قد تكون برامج بعض المؤسسات الوقفية الخيرية مدفوعة بأغراض الانتفاع الشخصي أو السياسي، أو بدافع التهرب الضريبي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم انضباط المؤسسات الخيرية الغربية بالضوابط الشرعية في استثمار المال الوقفي، وتلافياً لمثل هذه الإشكالات في التجربة الوقفية الإسلامية فقد اقترحت استحداث دائرة للتسجيل في الهيئة المستقلة المشرفة على الأوقاف، والتي من مهامها مراقبة الأوقاف ومتابعة شروط الواقف، ومدى التزام المؤسسة الوقفية بالشروط الشرعية للاستثمار.

المطلب الثاني: أنماط الإدارة المؤسسية وأساليبها على الأوقاف

هذا المطلب يحاول الإلمام بالأنماط والأساليب الإدارية الأفضل لإدارة المؤسسة الوقفية، كذلك تحديد المعايير التي تساعد في تشكيل هذه الأنماط، والتي تتوافق معها السلوكيات الإدارية. بادئ ذي بدء يمكن القول: إن الأنماط الإدارية للمؤسسة الوقفية تشكل عبر مجموعة من العوامل أهمها:

- طبيعة المؤسسة الوقفية ووظائفها: التي تشكل وفقاً لرغبات الواقف، وقد رأينا في وقفية (Wellcome) كيف أدى هذا العامل إلى استحداث أقسام إدارية خاصة لتلبية رغبات الواقف.
- موارد المؤسسة المالية: حيث يؤدي هذا العامل إلى استحداث أجهزة إدارية للحفاظ على موجودات المؤسسة واستثمارها.
- القوانين الناظمة: حيث تشترط بعض القوانين وجود منظومتين متباينتين (مجلس الأمناء)، و(الإدارة).

(١) الأرنؤوط: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص ٩.

- العلاقة مع الآخرين: طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة الوقفية للآخرين عامل آخر يفرض نفسه على الأنماط الإدارية للمؤسسة الوقفية.


التجربة الغربية تطرح نموذجين لإدارة الأملاك الوقفية، ويمكننا الاستفادة منها للانطلاق لبناء النموذج (المؤسسة الوقفية المستقلة)، وهما:

أولاً: نمط المؤسسة الوقفية المانحة.

ثانياً: نمط المؤسسة الوقفية التشغيلية.

وفيما يأتي تحليل الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية في كلا النمطين، بالإضافة إلى ذكر الإيجابيات والسلبيات التي تترافق مع كل نمط مع تقديم مقترحات لرفع الكفاءة الإدارية للمؤسسات الوقفية.

أولاً: نمط المؤسسة الوقفية المانحة:



المؤسسة الوقفية المانحة غرضها وهدفها الرئيس هو منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر والنفع العام، من خلال الإنفاق المباشر على الأفراد أو بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى وجمعيات النفع العام، ولذلك فإن المؤسسة الوقفية المانحة لا تقدم خدمات أو منتجات للجمهور كالعلاج أو التعليم.

ويقابل هذا النمط في التجربة الغربية ما يسمى (Grantmaking Foundations)، وهو النمط الأكثر انتشاراً، حيث تشكل وظيفة منح المال (٧٤٪) من وظائف المؤسسات الخيرية البريطانية الكبرى^(١).


المنظمات الإدارية للمؤسسة الوقفية المانحة:

مجلس الأمناء: وتناط به مهام الإشراف على التخطيط والرقابة والتأكد من الأهداف الخيرية للمؤسسة.

الإدارة: وتناط بها مهام التنفيذ.

جهاز إداري لأغراض الإنفاق في مجالات البر والخير: ويناط به إعداد الطلبات والمقابلات ودراساتها بالشراكة مع الأفراد والمؤسسات في المجتمع المحلي.
جهاز إداري: يناط به الحفاظ على الأموال الوقفية واستثمارها.

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت: نموذج المؤسسة الوقفية المانحة



المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي (وأغلبها حكومي) تتخذ نمط المؤسسة الوقفية المانحة لإدارة الأملاك الوقفية، من تلك المؤسسات الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

Anheier: Private Funds, P.121. (١)

جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية)، والتي شكلت في تنظيماًها الإدارية جهازين إداريين يخدمان في المحصلة وظيفة المؤسسة الأساسية، والتي تتمثل بالإنفاق على وجوه البر والنفع العام، وبالمشاركة مع المؤسسات والجمعيات الخيرية الأخرى، مع ملاحظة أن الأمانة تقدم خدمات مباشرة للجمهور لكنها على نطاق ضيق، وتتمثل في إصدار الكشافات البيلوغرافية للأديبات الوقفية، وتنمية الدراسات والبحوث الفقهية، وتدريب العاملين في الوقف إلى غير ذلك من المشاريع الخدمية^(١).

المنظومات الإدارية للأمانة العامة للأوقاف - الكويت:

* **مجلس شؤون الوقف:** السلطة العليا للإشراف على الأوقاف ويناط به وضع السياسات والخطط والنظم واللوائح والرقابة على أعمال الأمانة العامة، وللمجلس نظام داخلي من (٩) مواد.

* **اللجان الدائمة:** يناط بها مساعدة مجلس شؤون الوقف للقيام بأعماله المختلفة وأغلبها له دور استشاري.

* **الأمين العام:** يناط به إدارة المؤسسة الوقفية.

* **هيئات وإدارات مساعدة للأمين العام:** للقيام بكل من (التخطيط - التدقيق - الاستشارات).

* **جهاز إداري للخدمات المساندة.**

* **جهاز إداري لمتابعة الإنفاق الخيري.**

* **جهاز إداري لتنمية الموارد والاستثمار.**

ونظراً لتبني كثير من المؤسسات الوقفية الإسلامية لهذا النمط أورد هنا العوامل التي تؤثر في السلوك الإداري للمؤسسة المانحة^(٢)، والتي تتمثل فيما يأتي:

(١) للاطلاع على بعض الخدمات التي تشرف عليها الأمانة، انظر: (البعد الدولي لتجربة الأمانة العامة للأوقاف)، بحث للدكتور غانم الشاهين.

(٢) Anheier: Private Funds, P.129-136.

١ - سعة الأهداف والوظائف للمؤسسة المانحة:

حيث ينجم عن ذلك إشكالات من أهمها الإنفاق في وجوه البر دون وجود أهداف واضحة وحقيقية سوى مجرد الرضا النفسي، لذلك فالمؤسسة الوقفية مطالبة بتحديد أولوياتها ومجالات الإنفاق ضمن إطار رغبات الواقف وشروطه، دون ذلك ستجد المؤسسة الوقفية نفسها عاجزة إدارياً عن النظر في حجم الطلبات الهائل للاستفادة من منح المؤسسة، خاصة إذا كانت موجودات المؤسسة الوقفية محدودة.

٢- المشاركة مع الآخرين في توزيع المال على المستفيدين (الموقوف عليهم):

تقوم بعض المؤسسات الوقفية بإنفاق المال الخيري عبر وكلاء (مؤسسات خيرية أخرى)، وينتج عن ذلك انقطاع التواصل بين المؤسسة الوقفية والمستفيد، وهنا تتجلى الصعوبة في معرفة الاحتياجات الحقيقية للمستفيد، ومدى تلاقي هذه الاحتياجات مع أولويات واهتمامات الوكلاء^(١)، الأمر ذاته يتكرر في المشاريع الوقفية التي يتم إقامتها بالتعاون مع مؤسسات أخرى، حيث لا يعني نجاح المشروع الوقفي أن المؤسسة بالتالي قد وفقت لتحديد احتياجات المستفيد وتلبيتها (الموقوف عليه). أيضاً قد ينجم عن اعتماد مبدأ المشاركة في توزيع المال الخيري صعوبة إجراء تقييم لمستوى نجاح المؤسسة الوقفية أو فشلها، ففي المحصلة أعمال المؤسسة السنوية تتمثل في إصدار مجموعة من الشيكات المالية فحسب.

٣- الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية:

أفرز الهيكل التنظيمي للمؤسسة منظومتين مختلفتين هما (مجلس الأمناء) و(الإدارة)، وقد أثبتت الدراسات الغربية أن العلاقة بين هاتين المنظومتين في نظرة كل منهما لطرق منح الأموال وأساليبه متباينة إلى درجة اعتبار هذه الإشكالية هي الأكثر حساسية في إدارة المؤسسات الوقفية المانحة، خاصة مع نظرة كثير من (مجالس الأمناء) للدور الذي يقوم به الموظفون على أنه ليس سوى توقيع طلبات المنح ودفعها، ولا يشكل في نظرهم عملاً حرفياً مهنيًا.

(١) وبقية (Wellcome) فعّلت مبدأ الشراكة مع الآخرين مثل توزيع المخصصات للجامعات ومراكز البحث العلمي، ولكنها اشترطت أن يتم مقابلة المستفيد من هذه المخصصات (الطلاب - الأكاديميين)؛ لكي تتعرف على احتياجاته المختلفة وتحديد مدى تلاقيها مع أهداف الوقفية.

لذلك تقوم المؤسسات الوقفية بتلافي مثل هذه الإشكاليات من خلال العناية بالأنظمة الداخلية، وتعيين أفضل الخبرات والكفاءات في مختلف المستويات الإدارية.

٤- تدخُّل الواقف:

تدخُّل الواقف أو أحد أفراد عائلته له آثاره في العمليات الإدارية داخل المؤسسة، وخاصة في أسلوب منح المال وطريقته.

٥- موارد المؤسسة المالية:

هذا العامل يتحكم في حجم الإنفاق الخيري في المؤسسة الوقفية وضرورة زيادة حجمه عبر الأدوات الاستثمارية المختلفة، أيضًا فإن الاهتمام بزيادة حجم موارد المؤسسة الوقفية يؤدي إلى خفض الإنفاق على التكاليف والمصاريف الإدارية.


٦- الوقت:

هذا العامل ضروري لبيان الوقت الذي تستلزمه المؤسسة لدراسة طلبات المنح سرعةً وبطئًا، كذلك دراسة أثر الوقت في حجم الإنفاق الخيري، حيث إن بعض المؤسسات تقوم بإنفاق جميع المال الخيري خلال أسبوع، وبعضها الآخر يهتم بالإنفاق على المدى البعيد.

٧- التغذية الراجعة والتقويم المستمر:

إدارة المؤسسة الوقفية دون تغذية راجعة تبين حجم الإنجازات الحقيقية والواقعية تؤدي إلى صعوبة قياس كفاءة أداء المؤسسة، كذلك فإن الاعتماد على الوكلاء في توزيع المال الخيري يسهم في نقل مسؤولية تحقيق الأهداف الوقفية إلى الوكلاء والتخلي عن هذه المسؤولية. لقد سرت قناعة إلى العاملين في المؤسسات الوقفية مفادها: عدم ضرورة عملية التقويم مادام الإنفاق يتم في مجالات الخير والبر، وهو ما أدى في المحصلة إلى أن يعجز المال الوقفي عن تحقيق الأهداف المنشودة له في التنمية الاجتماعية.

ثانياً: نمط المؤسسة الخدمية (التشغيلية):



المؤسسة الوقفية الخدمية تسعى لتقديم السلع والخدمات بشكل مباشر للجمهور وعبر المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية المختلفة، ومع أنه النمط الإداري الأقدم تاريخياً في التجربة الإسلامية والغربية، إلا أنه النمط الأقل انتشاراً في التجربة المعاصرة^(١).

على سبيل المثال بلغ عدد المؤسسات الوقفية والخيرية العاملة في الولايات المتحدة للعام (٢٠٠٠م) ما يقارب (٦٦) ألف مؤسسة، حيث لا يشكل عدد المؤسسات التشغيلية منها سوى جزء ضئيل يقارب (٥) آلاف مؤسسة، أما الباقي فيمثل المؤسسات الوقفية المانحة.

وإذا أردنا الوقوف على أسباب قلة الإقبال على هذا النمط فقد يقابلنا عدة اعتبارات، منها: ما يتعلق بمدى قدرة موجودات المؤسسة على تشغيل المؤسسة الصحية أو التعليمية، وعبر فترات طويلة، أضف إلى ذلك أن القيام على إنشاء مثل هذه المؤسسات إدارة ودعمًا ومتابعة يحتاج إلى جهود قد تقصر عنها إدارة مؤسسة وقفية واحدة، وهو الأمر الذي يدعو المؤسسات الوقفية للشراكة في إنشاء المستشفيات والجامعات والمدارس.

إنني أدعو إلى تفعيل صيغة (المؤسسة التشغيلية) لإدارة المؤسسة الوقفية للأسباب الآتية:

(١) Anheier: Private Funds, P.163.

- ١- تلافي الإشكالات التي تواجه عادة عمل المؤسسات المانحة.
- ٢- قدرة المؤسسة التشغيلية على الاستجابة لرغبات الواقفين وشروطهم التفصيلية، وهو ما يسهم في تشجيع حركة الوقف.
- ٣- المؤسسات التشغيلية نموذج للاستفادة القصوى من الأموال الوقفية لتحقيق دورها في التنمية الاجتماعية.
- ٤- إن اعتماد هذه الصيغة يعني الابتعاد عن صيغة إنفاق المال غير المشروط الذي تقوم به بعض المؤسسات الوقفية المانحة.
- ٥- المؤسسات التشغيلية قادرة على تلبية حاجات تنمية معينة.
- ٦- وجود خدمة أو منتج تقدمه المؤسسة التشغيلية يسهم في قدرتنا على قياس مدى تحقيق الوقف لأهدافه، وذلك عبر عمليات التقويم الدورية التي تقوم بها المؤسسة الوقفية اعتمادًا على التغذية الراجعة.

المطلب الثالث: النظام الداخلي للمؤسسة الوقفية

المؤسسة الخيرية الوقفية وخلافًا للشركات التجارية تقوم بصناعة القرارات الإدارية عبر إجراءات متسلسلة لفريق العمل (Team Production Process)، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء إشكالات في انسيابية القرار الإداري، أيضًا فإن انعدام عنصر المنافسة بين المؤسسات الخيرية وعدم توزيعها الأرباح على المساهمين والعاملين فيها، يقللان من مستوى تفاعل الأفراد وتحفيزهم لتحقيق أهداف المؤسسة^(١)، الأمر الذي يدعو المؤسسة الوقفية للقيام بوضع مجموعة من اللوائح والأنظمة الداخلية لتجاوز مثل هذه الإشكالات. القوانين الغربية على (سبيل المثال) ألزمت مجلس أمناء المؤسسات الخيرية (Foundations) بالنص على اللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسة، ويتم ذلك من خلال إلزام المؤسسة الخيرية بتقديم وثيقتين تهتمان بإبراز آليات العمل الإداري في تلك المؤسسات، ومن ثم تقوم الجهات الحكومية بمراجعة هذه الوثائق والتأكد من موافقتها

Anheier: Private Funds, P.156. (١)

للقوانين المرعية في هذه المجالات، أيضًا تلزم القوانين هذه المؤسسات بمراجعة هذه الوثائق دوريًا كل ثلاث سنوات لتعديل الأنظمة الداخلية وفق المستجدات القانونية، هذا ويمكن للمؤسسة تطوير وثائق أخرى خصوصًا في المجالات التي يحدث فيها تضارب مصالح بين المنظومات الإدارية في المؤسسة أو بين مصالح الأفراد والمؤسسة، أو تطوير الوثائق التي تهتم بالنص على اللوائح المنظمة للحوافز والمكافآت^(١).

إن تطوير اللوائح الداخلية للمؤسسة الوقفية له عدة ميزات، أهمها:

- ١- تشكل هذه اللوائح المعيار الذي يحتكم إليه في التعامل مع العاملين كافة في المؤسسة، خاصة في ظل عدم انصياح أحد العاملين لأوامر المؤسسة.
- ٢- تحمي الأنظمة واللوائح -ولو جزئيًا- مجلس الأمناء من المسؤولية القانونية عن الأخطاء القانونية والمالية التي يرتكبها العاملون في المؤسسة.
- ٣- حماية المؤسسة من أي انتفاع شخصي بأي شكل من الأشكال.
- ٤- التأكد من انسيابية القرار الإداري في المؤسسة.
- ٥- تحفيز الأفراد على العمل في ظل انعدام عنصر المنافسة في القطاع الخيري^(٢).

النظام الداخلي المقترح للمؤسسة الوقفية يتكون من أربع وثائق قانونية يتم وضعها ومراجعتها دوريًا بالتنسيق مع الهيئات الحكومية، وضمن الالتزام بالقوانين المرعية، وهي:

١- وثيقة تبين الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة، والوظائف التي يُسمح بالقيام بها وفق هذا النمط القانوني.

٢- النظام الداخلي لمجلس الأمناء، حيث تبين هذه الوثيقة عدد مجلس الأمناء، عدد الاجتماعات، طريقة إصدار القرارات، انتخاب الأعضاء الجدد، عزل الأعضاء والمكافآت.

٣- اللوائح المنظمة لتضارب المصالح وتنازعها، وتنقسم إلى:

(١) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.30.

(٢) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.30-31.

- أ- لوائح منظمة لضمان عدم التضارب والتنازع بين المنظومات الإدارية.
- ب- لوائح منظمة لضمان عدم تنازع المصالح بين الفرد والمؤسسة الوقفية.
- ٤- اللوائح المنظمة للحوافز والمكافآت واحتساب العلاوات والخبرات.

المطلب الرابع: مقترحات لرفع الكفاءة الإدارية للمؤسسة الوقفية^(١)

مع وجود فروقات بين جميع أشكال المؤسسات الخيرية والوقفية (تشغيلية - مانحة)، إلا أن هذه المؤسسات تواجه قضايا مشتركة، تتعلق بكيفية استخدام الموارد، ومعالجة المشاكل الإدارية والمؤسسية، وكيفية التخطيط للمستقبل، حيث يمكن للمؤسسة أن تتعامل مع هذه القضايا عبر سلوك كل من الواقف وإدارة الوقف نحو تشكيل مناهج لإدارة تلك المؤسسات.

ويمكن القول: إن هناك منهجين مقترحين لإدارة المؤسسات الوقفية والخيرية هما^(٢):

١- **المنهج الإداري**: وهو الذي يتمثل في أسلوب الإدارة السلطوية؛ من خلال تمركز الإدارة في أيدي مجموعة من العاملين، وهو المنهج السائد غير الفعال، حيث يتم فيه منح الأموال عبر مؤسسات وجهات أخرى، مع تحجيم دور الموظفين نتيجة لتمركز السلطة والإجراءات الروتينية، بل إن شكل المؤسسة وبنيتها التنظيمية قد يبينان على أسس سلطوية.

٢- **المنهج الإبداعي**: وهو النمط الأكثر فاعلية لإدارة المؤسسات الوقفية، وفيه تعتبر المؤسسة جزءاً فاعلاً من تنظييات العمل الأهلي والمدني، حيث تستخدم قوتها الإبداعية في التعرف على الاحتياجات والفرص، كذلك فإنها تقوم بنفسها بالوقوف على التفاصيل فتقدم الأنشطة والخدمات والمشاريع التي تهم المجتمع وتعمل على تنميته بشكل فاعل ومؤثر.

(١) بعض هذه المقترحات مستقى من: Anheier: Private Funds, P.155-161, Wolf: Managing Non Profit Organization, P.115-135.

(٢) هذه المناهج تعبر عن نظريات وضعها أشخاص، مثل: (Max weber) و (Shumpeter): Anheier: Private Funds, P.158.

أضف إلى ذلك فإن المؤسسة الوقفية يمكنها الاستفادة من تجربة الشركات التجارية وأنماطها وأساليبها الإدارية نحو تطوير الأداء الإداري وتفعيله.

تحديد أهداف المؤسسة:

قد يكون للواقف رغبات واضحة وجليّة، إلا أن المؤسسة الوقفية تقف عاجزة عن تلبية مثل هذه الرغبات، إذ في حال تنفيذ هذه الرغبات على أرض الواقع تظهر عدة إشكالات تتمثل في الغموض واللبس في آليات وسياسات العمل، الأمر الذي يؤثر سلباً على كفاءة الأداء، ولذلك فإن المؤسسة الوقفية مطالبة بالقيام بإجراء دراسات «تسويقية» لمعرفة المواطن والمواضع التي يمكن أن تكون فيها أكثر تأثيراً وفاعلية؛ لتتوجه إليها أنشطة المؤسسة وأعمالها، وتشكل عبرها الأولويات والسياسات.

التسويق:

التسويق في حالة المؤسسة الوقفية يعني التوافق قدر الإمكان مع رغبات المستفيدين أو المتأثرين بعمل المؤسسة وحاجاتهم، بما يخلق الرضا النفسي لهذه المجموعات، ويعطي الانطباع والصورة الحسنة والمثالية عن المؤسسة.

إن المؤسسات الوقفية بحاجة لعنصر التسويق لأسباب أهمها الحصول على حصة كبيرة من التبرعات والأوقاف، وإعطاء صورة جيدة عن العمل الخيري والوقفي، كذلك لغرس رسالة المؤسسة وأهدافها، وبيان احتياجاتها.

ويمكن للمؤسسة الوقفية تسويق نفسها من خلال ما يأتي:

- تسويق المؤسسة من خلال التعامل مع السلطات والهيئات الحكومية.
- استدعاء المؤسسات الإعلامية.
- تقديم تقرير سنوي يبرز الإنجازات التفصيلية للمؤسسة.
- نشر نتائج دعم الأبحاث العلمية للمجتمع.
- إقامة المعارض التعريفية بالمؤسسة.

- إقامة الأنشطة التي يستفيد منها عامة الناس .

المؤسسة الوقفية الاستراتيجية:

إن تحديد أهداف العمل وأوليياته يمكن أن يشكل منطلقًا للتخطيط المستقبلي الذي يبحث عن المواطن المفضلة لعمل المؤسسة الوقفية، أيضًا فإن العمل الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية يمكن أن يتناول أولويات العمل الاستشاري، والتقليل من الأخطاء الناجمة عن قلة المعلومات والتغذية الراجعة، إضافة إلى ضرورة التنبؤ بما هو قادم.

الريادة والإبداع:

تواجه المؤسسات الخيرية إشكالات تتعلق بالعلاقات الداخلية بين المنظومات الإدارية (الإدارة - الموظفين)، مما يؤثر في جو التعاون في المؤسسة ويحد من كفاءة العاملين إداريًا، الأمر الذي يتطلب اعترافًا بدور الموظفين من خلال تقاسم السلطات وتمكينهم من تشكيل القرارات وتقديم الدعم، والإسهام في تطوير المؤسسة.

أيضًا فإن على المؤسسات الخيرية والوقفية أن لا تكتفي بمجرد الاستجابة لحاجات السوق، ولكن عليها أن تعمل على تطوير مجالات وبرامج ومشاريع إبداعية يتأكد من خلالها الاستخدام الأمثل للإمكانات المالية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج، من أهمها:

- ١- استطاعت المؤسسات الخيرية الغربية تسخير التطور الحاصل في المجالات القانونية والإدارية والمالية وتوظيفه لخدمة القطاع الخيري.
- ٢- العمل الوقفي يتأثر إيجاباً وسلباً بمكونات البيئة السياسية والقانونية والرقابية للدولة، حيث يتكيف ويُنظم العمل من خلالها.
- ٣- يقع على كاهل الدولة مهمة تفعيل الأوقاف ودمجها للعمل ضمن القطاعات المدنية، وهذا الدور لا يقتصر على وضع التشريعات والرقابة على تنفيذها فحسب، وإنما لا بد أن تقوم الدولة بدور تطويري لرفع سوية العمل الوقفي غير الحكومي.
- ٤- تحديث القوانين الوقفية مطلب وضرورة، وذلك في سبيل تشجيع العمل الوقفي وترشيده والحفاظ عليه.
- ٥- اختيار الأهداف الوقفية واستحداثها وتنويعها في التجربة الغربية ليس عملاً اعتباطياً (أي: من غير مُوجب)، وإنما يقوم على دراسات وتوجهات استراتيجية.
- ٦- إن من الأمور المهمة لرفع مستوى التفاعل بين الأوقاف من جهة والأفراد والمؤسسات من جهة أخرى استحداث إطار مؤسسي، يسهل عملية التفاعل ويعمل على تنظيمها وممارسة الرقابة عليها.
- ٧- إنفاق المال الخيري في التجربة الخيرية الغربية يتم ترشيده وتوظيفه بالأسلوب الأمثل والأنسب، ودون هدر للأموال والطاقات.
- ٨- وقفية (Wellcome) فكرة وقفية إبداعية تستحق التسويق، مع ضرورة التفكير في أفكار وقفية إبداعية أخرى.
- ٩- إن أسلوب الإدارة الجماعية وعبء الهيئات المستقلة هو أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة الغربية لإدارة الأملاك الوقفية.

١٠- إننا إذا ما أردنا تحقيق أقصى حد ممكن للأهداف الوقفية فلا بد لنا من رفع مستوى الكفاءة الإدارية للمؤسسات الوقفية، وبما يتلاقى مع أحدث النظم والأساليب الإدارية.

ثانياً: التوصيات:

أيضاً خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات، من أهمها:

- ١- دعوة الدول الإسلامية للتوجه نحو تفعيل دور الأوقاف، وما يستلزمه ذلك من دور إشرافي وتشريعي وتطويري.
- ٢- أَدْعُو إلى استحداث إطار مؤسسي حكومي مستقل يعمل على تسهيل تفاعل الوقف مع الأفراد والمؤسسات غير الحكومية.
- ٣- أوصي المؤسسات الوقفية بترشيد الإنفاق الخيري في سبيل التأكد من تحقيق الأهداف الوقفية.
- ٤- أوصي بترجمة المؤلفات التي تتناول موضوعات إدارة المؤسسات الخيرية والوقفية.
- ٥- أَدْعُو المؤسسات الوقفية لدعم الجامعات ودفعها لتدريس مساقات متخصصة في علم إدارة المؤسسات الخيرية والوقفية.
- ٦- أوصي بتخصيص منح دراسية لدعم الدراسات المتخصصة حول التجربة الخيرية الغربية.
- ٧- يمكن للباحثين إفادة مؤسسات الوقف الإسلامي من خلال توجيه كتاباتهم وبحوثهم إلى المجالات الآتية:

- البحث في أنماط إدارة المؤسسات الوقفية والخيرية الغربية وأساليبها.
- البحث في الخصائص المالية والاستثمارية لتلك المؤسسات.
- القيام بدراسة حول عمل (المفوضية العليا للأعمال الخيرية - بريطانيا) كنموذج للإطار المؤسسي الذي يعمل على تفعيل الأوقاف.

المراجع والمصادر

المصادر باللغة العربية:

- ١- الأرنؤوط، محمد: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٢- قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٣- فرانسيس، أنيس: القيم التنظيمية، ترجمة: عبد الرحمن هيجان، صادرة عن الإدارة العامة للبحوث، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
- ٤- الشاهين، غانم: البعد الدولي لتجربة الأمانة العامة للأوقاف، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للأوقاف، أبريل عام ٢٠٠٥م.
- ٥- مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر، ٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
- ٦- الشعام، خليل: مبادئ الإدارة، عمان، دار المسيرة، ٢٠٠٤م.

المصادر باللغة الأجنبية:

أولاً: الكتب:

- Wolf, Thomas: Managing Non Profit Organization, New York, Prentice Hall Press, 1984.
- Gergor, Monty: Trust Basic, Americans Bankers, 1998.
- Anheier, Helmut: Private Fund, Puplic Purpose, Pelnum Puplishers, New York, 1998.
- Glayton, Nigel: Adminstration of Trust, The Institute of Financial Service, U.K, 1997.
- Nielsen, Waldmer: The Big Foundations, Columbia Press, 1972.
- Ciba Foundations Symposinm: The Future of Philanthropic Foundations, New York, 1975.
- Tracy Daniel Connors: The Non profit Organization, Megraw Company, New York, 1988.
- David Freeman: Private Foundations Seven Locks Press, Washington,

D.C, 1981.

- J.Payl Austin: Foundations, Private Giving and Puplice Policy, The University of Chicago Press, 1970.
- Riddall, J.G: The Law of Trusts, London, Butterworths, 1982.
- Parker, David: The Modern Law of Trusts, London, sweet and Maxwell, 1979.
- John, J.Corson: Phipanthropy in The 70s, the council of foundation, New York, 1972.
- Proehask, Frank; Royal Bounty, The Making of welfare Monarchy, Yale University Press, London, 1995.
- J.Payl Austin: Foundations, Private Giving and Puplice Policy, The University of Chicago Press, 1970.
- Bulding A Strong Foundation,by Richard Edwads,Naswa Press.
- Maudsly and burns: Trust and Trustees, London, Butterworth, 1984.

ثانيًا: البحوث والدراسات:

- Review of Wellcomee Trust PH.D Research Training, The Student Perspective,published in Marsh, 2000.
- Economic analysis of scientific puplishing, report commissioned by Welcome Trust, September, 2003
- Domestic Private Foundations And Charitable Trusts,2000, by Mellisa Ludlum
- The Charitable Trust as a Model for Bio Bank, David E.winckoff, The New England Journal of Medicine, No.12, September 18, 2003,
- Evaluation of The Wellcomee Trust History of Medicine Program, Published in April 2000, by Elisabeth Alten and others.
- How Trusts And Foundations Can Be More Than Grantmakers, Asia Pacific Center For Philanthropy, 22 October 2003, speech by Mallesons Sephen
- keeping Charity in Charitable Trust Law, The University of Pennsylvania Law Review,by Ilana Eisenstin.
- Public-Private Partnership, by Adeolunblucas, workshop at Massachusetts, 7April, 2000, P.12-13.

ثالثاً: المقالات:

- Parliamentary office of science, postnote, the UK Bio Bank, July, 2002.
- Deer: Henry Wellcome, by Brian Deer, Sunday Times of Jordan, September, 19, 1993,
- Els Magazine, issue 14, April, 2003.
- Essay Review of the Book: History of the Wellcome Trust, by Ghristopher Booth.
- Will Bio Bank pay off, BBC News, Wednesday, 24, September, 2003.
- Charity and Stratgy: Philanthrophy's Evolving Role, Speech by Rebecca W.Rimel, April, 2001,At British Acadamy.
- Medicine Research in Britain, The Association of the British Pharmatical Industry, July 2002.
- Nature Magazine, No 405,22 June 2000.
- Henry and the Sudan, Article by Ahmad Awad, 18 Sep, 2000.
- Henry Wellcome, Article by William Hoffman.
- Wellcomes and warnings: for the Wellcome Trusts new boss, Article by Dong Payne, Els Magazine, issue 14, April, 2003.
- BBC, Tuesday, 25 January, 2005

رابعاً: وثائق قانونية:

- Memorandum of Association of the Wellcome Trust limited, Printed with Chanes mode by resolutions dated 20th February 2001 and April 2003.
- Articles of Association of the Wellcome Trust limited, amended by written resolution dated 16 April 2003.
- Wellcome Trust Policy on Conflicts of Intrest, Approved by the Board of Governors, October, 2004.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- www.wellcome.ac.uk
- www.sanger.ac.uk
- www.ukbiobank.ac.uk
- www.charity.commission.gov.uk
- www.wellcome.ac.uk
- The Nonprofit news and information resource,(PNN on line),topic: PNN worldwide.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- النظرة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
- ٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، منقحة].
- ٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م)، إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجاً»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠ - ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ١٠- نظام النظرة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ١٢- تمويل وإستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- ١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحججي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المرفجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- ١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسم نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- ١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحججي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢٢- الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ/ ١١٧٤ - ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- ٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا نامليتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

ثانياً: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري،

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني،
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية
فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان
بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، [الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة
نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق،
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية
السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.
سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر
الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م]، [الطبعة الثالثة،
منقحة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر،
١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة
حالة الجزائر)، ميلود زنكري، وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد
حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين)، حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- ١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وافية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
- ١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
- ٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٢١- استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- ٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
- ٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني/ د. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

ثالثاً: سلسلة الكتب:

- ١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- ٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤ - Le Waqf En Algérie À L'époque Ottomane Xvii È - Xix È، د. ناصر الدين

سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥ - التعديلات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)،

إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦ - الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧ - القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق-التحديات)/ الكويت أنموذجاً، لبنى عبد العزيز

صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨ - مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع،

الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩ - دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠ - المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجاً)، أ. إيهان محمد الحميدان،

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١ - مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)،

د. مجيدة الزياتي، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

رابعاً: سلسلة الندوات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها

مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في

بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين، الطبعة الأولى مايو

٢٠٠٣م، والثانية سبتمبر ٢٠١٠م.

٢ - Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée:Enjeux De Société

Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م، [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣ - أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد

بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف

والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في متدى قضايا الوقف الفقهية السابع، المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامساً: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادساً: سلسلة الترجمات:

١- من قسّمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقيّات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

- ٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
- ٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.
- ٩- فريق التميز: الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.
- ١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ١٢- (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م، [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].
- ١٣- (A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.
- ١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan- نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development , Dr. Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- ١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي:

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة لكتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك)، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م.

سابعاً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٦ عدداً حتى مايو ٢٠١٩م.

ثامناً: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

- ١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ - ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ - ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ - ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ - ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠ / ٣ - ١ / ٤ / ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ - ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ - ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- ٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون

- مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ - ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ - ١٤ مايو ٢٠١٣م، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- ٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.
- ٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- ١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

- ١- كشف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
- ٢- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٣- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
- ٤- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
- ٥- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
- ٦- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
- ٧- كشف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
- ٨- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
- ٩- الكشف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.
- ١٠- مكتز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.
- ١١- أطلس الأوقاف/ دولة الكويت، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م.
- ١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.
- ١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.
- ١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بمشاركة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز بصفته أداة لتنمية المجتمع الكويتي، ونموذجاً يحتذى به محلياً وعالمياً».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشاريع العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧ م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

تهدف إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاماً في إيجاد حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في «مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» الذي هو أحد مشروعات «الدولة المنسقة»، وتقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح»، حفظه الله.

هذا الكتاب

ويبحث هذا الكتاب في مسألة حيوية مهمة تتناول التجربة الغربية في مجال العمل الخيري، وذلك من حيث المفهوم والخصائص والمؤسسات، إضافة إلى التطورات والتحويلات التي مرت بها لتصل إلى ما وصلت إليه من علم وتخطيط وإدارة، مع التطرق للدور الذي أدته مؤسساتها في خدمة مجتمعاتها. وهذا كله ضمن إطار تلك العلاقة التفاعلية الذي حصلت بين التجربة الخيرية الغربية ومؤسسة الوقف الإسلامي، وإبراز ذلك الأثر، مع تناول آثار تلك العلاقة وإمكانية الاستفادة من التجربة الوقفية الحديثة من التطورات التي طرأت على التجربة الغربية في مجال العمل الخيري.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الأولى للموضوع الأول حول «مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها(دراسة حالة)»، في الدورة الخامسة للمسابقة (٢٠٠٤-٢٠٠٥م).

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف:

نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصداراتها
غير مخصصة للبيع